تقرير تقييم مواءمة نظارات الشرطة في الضفة الغربية للمعايير الدولية لمراكز التوقيف: عينة مختارة

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز رقم (4)

تقرير تقييم مواءمة نظارات الشرطة في الضفة الغربية للمعايير الدولية لمراكز التوقيف: عينة مختارة

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز رقم (4)

التصميم والطباعة:
شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

ISBN: 978-9950-401-23-5

رام الله - 2022

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة تقارير
تقييم أماكن
الإحتجاز
4

تقرير تقييم مواءمة نظارات الشرطة في الضفة الغربية للمعايير الدولية لمراكز التوقيف: عينة مختارة

آب (أغسطس) 2021

عناوين مكاتب
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

- ### المقر الرئيس

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين. الرمز البريدي P6009059

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 + فاكس: 2987211 2 970 + ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- ### مكتب الوسط

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين، P6008326

هاتف: 2989838 2 970 + فاكس: 2989839 2 970 +

- ### مكتبا الشمال

نابلس- شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1

هاتف: 2335668 9 970 + فاكس: 2366408 9 970 +

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط3

تلفاكس: 2687535 9 970 +

- ### مكتبا الجنوب

الخليل- رأس الجورة - بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – ط 1

هاتف: 2295443 2 970 + فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 + فاكس: 2746885 2 970 +

- ### مكتب غزة والشمال

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970 + فاكس: 2845019 8 970 +

- ### مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جمال عبد الناصر – عمارة الحسن ط3 – بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: 2060443 8 970 + فاكس: 2062103 8 970 +

المحتويات

تعريفات 7
المقدمة 9
الهدف من التقييم 14
منهجية التقييم 14
أداة التقييم 15
إجراءات التقييم 16
إجمالي مراكز توقيف الشرطة في الضفة الغربية 18
ملاحظات حول نتائج التقييم 21
تقييم نظارة شرطة رام الله والبيرة/ محافظة رام الله والبيرة 32
ملاحظات حول نتائج التقييم 34
نظارة شرطة الضواحي/ محافظة رام الله والبيرة 39
ملاحظات حول نتائج التقييم 41
نظارة شرطة أريحا 46
ملاحظات حول نتائج التقييم 48
نظارة شرطة القلعة/ الخليل 52
ملاحظات حول نتائج التقييم 54
نظارة المباحث الجنائية/ الخليل 58
ملاحظات حول نتائج التقييم 60
نظارة شرطة يطا 64
ملاحظات حول نتائج التقييم 66
نظارة شرطة حلحول 70
ملاحظات حول نتائج التقييم 72
نظارة شرطة المديرية/ بيت لحم 76
ملاحظات حول نتائج التقييم 78

نظارة شرطة العبيدية 82
ملاحظات حول نتائج التقييم 84
نظارة شرطة قلقيلية 88
ملاحظات حول نتائج التقييم 90
نظارة شرطة طوباس 94
ملاحظات حول نتائج التقييم 96
نظارة شرطة سلفيت 100
ملاحظات حول نتائج التقييم 102
نظارة شرطة طولكرم 106
ملاحظات حول نتائج التقييم 108
نظارة شرطة نابلس 113
ملاحظات حول نتائج التقييم 115
نظارة جنين 119
ملاحظات حول نتائج التقييم 121
نظارة شرطة الأحداث/ تل 125
ملاحظات حول نتائج التقييم 127
نظارة شرطة عصيرة الشمالية 131
ملاحظات حول نتائج التقييم 133
نظارة الأحداث/ الخليل 137
ملاحظات حول نتائج التقييم 139
نظارة النساء/ الخليل 143
ملاحظات حول نتائج التقييم 145
نظارة الأحداث/ قلقيلية 149
ملاحظات حول نتائج التقييم 151
نظارة النساء/ قلقيلية 155
ملاحظات حول نتائج التقييم 157
الملاحق 161
منشورات الهيئة 175

تعريفات

المعايير الدولية: هي معايير ومتطلبات تم تطويرها من خلال هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات المنبثقة عنها المختصة في مجال سيادة القانون والعدالة، بالإضافة إلى المؤسسات الدولية الأخرى ذات العلاقة، لتوحيد المعايير المتعلقة باحتجاز الأشخاص بالشكل الذي يضمن حقوقهم الدنيا.

مراكز الاحتجاز المؤقت: هي مرافق رسمية مخصصة للاحتجاز المؤقت مدة تصل إلى 72 ساعة،[1] باستثناء أيام العطلات، ولا يجوز أن تتجاوز الفترة الزمنية التي يقضيها الشخص في الحجز المؤقت 96 ساعة.

مراكز توقيف الشرطة (نظارات الشرطة): هي مراكز تابعة لجهاز الشرطة ومديرياتها في المحافظات تستخدم لتوقيف المواطنين فيها وتقييد حريتهم في التنقل والحركة، فترة وجيزة ومحدّدة حسب نص القانون، للاشتباه بارتكاب مخالفة، أو التخطيط لارتكاب مخالفة، أو بهدف إجراء تفتيش أو الطلب من شخص ما تقديمَ الوثائق ومعاينتها، أو التقدم بالشهادة في إحدى القضايا موضوع التحقيق أو المحاكمة.

الموقوف «غير المحكوم»: أيُّ شخص تمَّ توقيفه وحجزه في أحد مراكز التوقيف الرسمية أو حبسه لأحد الأسباب الواردة أعلاه لكنَّه لم يُحاكَم ولم يصدر في حقه حكم بعدُ.[2] يُفترَض بالسجين غير المحاكم أنَّه بريء ويعامَل على هذا الأساس.

مساحة العيش المثلى: هي المساحة التي تكفل للنزلاء ظروف إقامة مناسبة بتوفير ظروف معيشيّة تحفظ كرامتهم، ولا تؤدّي لزيادة معاناتهم أو تؤثّر سلباً على صحتهم.

فضاء العيش في منشأة التوقيف: هي مساحة إقامة الموقوفين في غرفهم وتستثنى منها مناطق الخدمات مثل المطبخ والفورة والمكتبة وغيرها.

1 https://www.lawinsider.com/dictionary/temporary-detention-center

2 https://www.un.org/ar/events/mandeladay/mandela_rules.shtml

نسب إشغال أماكن الإقامة «كثافة الموقوفين»

نسبة إشغال أماكن الإقامة = عدد الموقوفين بتاريخ معين/ عدد الموقوفين المحدد بالقدرة على الاستيعاب*100.

عندما تكون المحصلة أعلى من 100 (100 سجين لكل 100 مكان)، تكون هناك حالة اكتظاظ في إشغال أماكن الإقامة، وعندما يكون الرقم أقل من 100 يكون هناك نقص في إشغال أماكن الإقامة.

المقدمة

عملت الأمم المتحدة وهيئاتها والمؤسسات الدولية ذات العلاقة على وضع معايير واضحة لحجز حرية الأشخاص في نزاع مع القانون، أو الأشخاص قيد التحقيق، بما يضمن حقوقهم الدنيا التي نص عليها العهد الدولي لحقوق الانسان، والنصوص الأخرى ذات العلاقة.

حظرت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة. وقد شكّلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بداية قانونية للاهتمام بنزلاء السجون ومراكز التوقيف المختلفة، فاشتملت هذه الاتفاقية[3] على نصوص توضح حقوق الأشخاص المحتجزة حرياتهم. واستمرت الجهود الدولية باتجاه تحقيق حماية أكبر لحقوق الأشخاص المحتجزة حرياتهم فوُضعت «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)» التي أقرتها الأمم المتحدة في جينيف سنة 1955، وتناولت بالتفصيل الشروط التي يجب توفّرها في السجون ومعاملة المسجونين. تتكون القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من جزأين. يتناول الجزء الأول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وينطبق على جميع فئات المسجونين، وعلى الأشخاص الذين تُطبق بحقّهم تدابير أمنية أو تدابير إصلاحية بأمر من القاضي. أما الجزء الثاني من القواعد فقد تضمن النظام الواجب تطبيقه على كل فئة من فئات المسجونين بعد فصلهم وتصنيفهم بحسب: السن، الجنس، نوع الجرم، السوابق الإجرامية، الفصل بين المحكومين والمحكومين احتياطياً قيد المحاكمة.

وقد أضافت الأمم المتحدة إلى القواعد الدنيا لمعاملة السجناء مجموعة وثائق تُعيد تعريف ظروف الحياة في السجن وظروف معاملة المسجونين، وعملت على إيجاد قواعد جديدة لمعاملة المسجونين، خاصة للنساء والأحداث في نزاع مع القانون، فعمدت إلى وضع قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم[4] لسنة 1990، والقواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)[5] لسنة 1985، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)[6] لسنة 1990، 1997، وقواعد الأمم المتحدة

3 http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

4 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b037.html

5 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/BeijingRules.aspx

6 https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/PreventionOfJuvenileDelinquency.aspx

لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للنساء المجرمات (قواعد بانكوك)[7] لسنة 2010.

تعتبر الرقابة على أماكن الاحتجاز والتوقيف، من الأدوار المهمة التي تمارسها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (لاحقاً: الهيئة) في دولة فلسطين، حيث تمارس الهيئة هذا الدور في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وتسعى الهيئة من قيامها بهذا الدور إلى تحسين ظروف التوقيف والاحتجاز لدى الأجهزة الأمنية المختلفة. وتمارس الهيئة هذا الدور من خلال الزيارات الدورية المحددة مسبقاً مع الأجهزة الأمنية، إضافة إلى زيارات استثنائية في حالات طارئة، حيث يُخاطب الجهاز الأمني وتتم الزيارة في اليوم التالي في أغلب الأحيان. وعلى الرغم من أهمية هذه الزيارة، فإن الهيئة تسعى إلى الحصول على الزيارة الفجائية أو تطبيقها، وهي التي تتم بدون إبلاغ الجهاز الأمني إلا عند الوصول إلى باب مركز الاحتجاز.

وقد اعتمدت الهيئة لغرض الرقابة نموذجين يقوم الباحث الميداني بتعبئتهما أثناء الزيارة، أحد النموذجين يعبأ كل شهر أو كل زيارة لمركز التوقيف، والثاني يُعبأ مرتين في السنة، ويكون الهدف من النموذج الثاني البحث في التطور الحاصل على مركز التوقيف من حيث المرافق والبناء وعدد العاملين، أما النموذج الأول الذي يعبأ في كل زيارة فيكون الهدف منه البحث في أوضاع الموقوفين والخدمات التي تقدم لهم ومدى اتساقها مع مبادئ حقوق الإنسان.

وعلى مدار الأعوام السابقة، نفذت الهيئة العديد من الزيارات لمراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة، وسجلت العديد من الملاحظات والإشكاليات التي تواجه تلك المراكز، من خلال اطّلاعها المباشر على هذه الإشكاليات أو من خلال تلقي الشكاوى، إضافة إلى الرصد والتوثيق اللذين يعززان وجود هذه الإشكاليات. وتنفذ الهيئة زياراتها الدورية لتلك المراكز من خلال باحثيها الميدانيين.

ولتفعيل دور رقابة الهيئة على مراكز الاحتجاز المؤقت، باشرت الهيئة منذ العام 2018 تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل المدنية والعسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة للمعايير الدولية لمراكز الاحتجاز والتوقيف، من خلال أداة جمع بيانات راعت المعايير الدولية للاحتجاز حسب السياق الفلسطيني. وقد طوّرت الهيئة أداة جمع البيانات خلال العام 2019 لتعكس بعض المعايير الخاصة بمواءمة مراكز الاحتجاز والتوقيف لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة من الموقوفين والعاملين والزوار، إلى جانب إضافة بعض المعايير الخاصة بمدى مواءمة ظروف الإعاشة داخل المراكز. وفي العام 2020 طورت أداة تقييم مواءمة مراكز توقيف الشرطة في الضفة الغربية وقطاع غزة للمعايير الدولية لمراكز التوقيف من خلال أداة جمع بيانات راعت المعايير الدولية للتوقيف حسب السياق الفلسطيني.

7 https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/C.3/65/L.5

توجد نظارات الشرطة في كل محافظات الضفة الغربية، وتتوزع على مراكز الشرطة التي تتبع في إدارتها مدير المركز الموجودة فيه، الذي يتبع بدوره مديرية الشرطة في كل محافظة من حيث الإشراف والإدارة والرقابة على عملها.

يوجد في الضفة الغربية (61) نظارة تابعة للشرطة بدوائرها المختلفة، وتتم زيارة هذه النظارات بشكل دوري شهرياً، ويتم التنسيق لزيارة تلك النظارات مع مكتب مدير عام الشرطة.

الوضع القانوني

تستند نظارات الشرطة في عملية التوقيف إلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 الذي يحدد مدة التوقيف لدى الشرطة بـ 24 ساعة، يتم بعدها إخلاء السبيل أو النقل إلى مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لذلك.

تستخدم النظارات لتوقيف الأشخاص الذين يُقبض عليهم بموجب مذكرات قبض وتوقيف صادرة من الجهات القضائية المختصة ليُحوّلوا بعد ذلك إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، إلا أن الواقع العملي غير ذلك، حيث يُحتجز الأشخاص في تلك النظارات فترات متفاوتة قد تصل في بعضها إلى أشهر أو أكثر كما هو الحال في نظارة شرطة قلقيلية التي تحولت بدورها إلى مكان احتجاز لفترات طويلة، كذلك نظارة ضواحي القدس ونظارة القلعة في الخليل ونظارة شرطة رام الله، إضافة إلى أنه يتم في تلك النظارات توقيف عدد من الأحداث على الرغم من مخالفة ذلك للقانون.

وبالمجمل، تفتقر نظارات الشرطة إلى الشروط القانونية في ظروف احتجاز الموقوفين فيها، كون النص القانوني أوضح أنها مخصصة للتوقيف مدة لا تتجاوز الـ 24 ساعة.

تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من موقوفين في النظارات التابعة للشرطة من **عدم قانونية إجراءات توقيفهم**، حيث لم تتبع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولوحظ من خلال توثيق الهيئة شكاوى المواطنين تعرضَهم **أو تعرض الموقوفين في نظارات الشرطة المدنية بأقسامها المختلفة للتعذيب أو سوء المعاملة**. وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يدعي المواطنون فيها تعرضهم أو تعرض ذويهم للتعذيب على أيدي أفراد الشرطة في النظارات التي كانوا موقوفين فيها.

كذلك تعاني بعض النظارات من عدم وجود أماكن مخصصة للأحداث، مخالفة بذلك الأمر القانوني الداعي إلى ضرورة **الفصل بين الموقوفين**. وفي هذا الصدد تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى يطالب فيها المشتكون جهاز الشرطة بالعمل على نقلهم من النظارات الموجودين بها كونهم أحداثاً.

الوضع الصحي والمعيشي والترفيهي

تفتقر نظارات الشرطة إلى الحدّ الأدنى من شروط الاحتجاز، سواء على مستوى المساحات أو الظروف المعيشية أو الصحية، إضافة إلى أن هذه النظارات تعاني من ضيق المساحة وارتفاع نسبة الرطوبة فيها وانعدام التهوية الجيدة والإضاءة الطبيعية، وعدم توافر دورات مياه صحية، الأمر الذي يؤدي إلى انبعاث الروائح الكريهة. كل تلك الإشكاليات ناتجة عن كون نظارات الشرطة مخصصة في الأصل للتوقيف مدة 24 ساعة، وليس كأماكن احتجاز دائمة.

كما أن غالبية تلك النظارات تقع وسط أحياء سكنية مزدحمة، مما يؤثر سلباً على حياة السكان المجاورين لها، كما تفتقر إلى وسائل الحماية المتطورة، وتعتمد على وسائل الحماية التقليدية عن طريق الحراسة الشخصية، كما أنها تفتقر إلى وسائل الترفيه والألعاب ولا توجد مساحات من أجل الفورة، كون التوقيف فيها قد تحول في أغلب الأحيان إلى شبه دائم لتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً، وهي 24 ساعة.

يذكر هنا أن هذه النظارات في أغلب الأحيان لا تخضع لرقابة الجهات المختصة وإشرافها وفقاً للقانون، للاطلاع على أوضاعها المختلفة.

توصيات الهيئة العامة بخصوص النظارات التابعة للشرطة

من خلال زيارات الهيئة السابقة خلال الأعوام الممتدة منذ إنشائها حتى اليوم، أدرجت عدداً من التوصيات في هذا المجال، تكررت على مدى سنوات طويلة، ومن أبرز تلك التوصيات ما يأتي:

1. ضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا يوجد فيها مراكز إصلاح، وذلك من أجل عدم تحويل نظارات الشرطة في تلك المحافظات إلى مراكز احتجاز دائمة كما هو الحال في قلقيلية وسلفيت وطوباس.

2. ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من الجهات المعنية، للتأكد من عدم وجود أشخاص محتجزين فيها فترات طويلة مما يشكل مخالفةً لأحكام القانون.

3. العمل على إعادة تأهيل تلك النظارات وصيانتها من حيث البنية التحتية، ومعالجة أوضاعها الصحية والبيئية، لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي تقع فيها تلك النظارات.

4. ضرورة استحداث الجهات المسؤولة، وبالسرعة القصوى، أقسامًا خاصة باحتجاز النساء والأحداث الجانحين، نظراً لاحتجاز هؤلاء في ظروف غير آمنة وغير صحية من حيث مراعاة الخصوصية الاجتماعية والنفسية لهذه الشريحة.

5. العمل على تعزيز وسائل حماية تلك النظارات نظراً لأنها تعتمد على الوسائل التقليدية في الحراسة الشخصية، كما أنها تقع في مناطق سكنية مزدحمة، لحين إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل.

6. ضرورة العمل على تأهيل الطواقم الإدارية المشرفة على تلك النظارات، خصوصاً أنها تستقبل نساء وأحداثاً، الأمر الذي يتطلب رعاية من نوع خاص.

7. ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات، على مدار الـ 24 ساعة، على أن تتوافر فيها جميع الأدوية.

8. ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون في تلك النظارات والمحددة بـ 24 ساعة في حدّها الأقصى، خصوصاً في المناطق التي تضم مراكزَ للإصلاح والتأهيل.

الهدف من التقييم

هدفت **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**، بعد سنوات من زيارة أماكن الاحتجاز في فلسطين، إلى إجراء تقييم دوري لمدى مواءمة مراكز توقيف الشرطة (النظارات) في الضفة الغربية وقطاع غزة للمعايير الدولية لأماكن الاحتجاز، بهدف البحث في حقيقة وضعها ومدى مراعاتها المعايير الدولية الدنيا لحقوق الأشخاص المحتجزة حرياتهم. ويعتبر تقييم مراكز توقيف الشرطة (النظارات) جزءاً مهماً من تقييم مواءمة مراكز الاحتجاز المؤقت في الضفة الغربية، ويساهم في تحديد الأولويات الوطنية لتحسين حالة حقوق الإنسان في هذه المراكز، والمساعدة في إعلام برامج المساعدة الدولية وترتيب أولوياتها.

كما يهدف التقييم إلى:

أولاً: تحديد الأولويات الوطنية لتحسين حالة حقوق الإنسان في مراكز توقيف الشرطة للأشخاص المحتجزة حريتهم، وتسليط الضوء على المجالات التي تتطلب الاهتمام والدعم الفوريين من صناع القرار، بالإضافة إلى المساعدة في إعلام برامج المساعدات الدولية لترتيب أولوياتها.

ثانياً: جمع بيانات أولية حول حالة مراكز توقيف الشرطة من الناحية السياساتية والإجرائية وتحديد الفجوات فيها بهدف الرصد والتطوير.

ثالثاً: جمع بيانات أولية حول حالة مراكز توقيف الشرطة من ناحية الإنشاءات والتجهيزات والبنى التحتية لتحديد الفجوات فيها بهدف الرصد والتطوير.

منهجية التقييم

صممت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أداة تقييم مراكز توقيف الشرطة، من خلال الاستعانة بالمراجع الدولية ذات الصلة[8] لتقييم أوضاع مراكز احتجاز الحرية. وتستخدم الأداة، ليس فقط

8 إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (1948). إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1975). ضمانات الأمم المتحدة التي تضمن حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (1966). مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1979). القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (1985). مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من الاحتجاز والسجن (1988). المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (1990). مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (1990). المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (1990). قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990). مدونة السلوك الدولية للموظفين العموميين (1996). المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية (1997). مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (2000)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجاجية للنساء المجرمات (2010). القواعد الدنيا في معاملة المساجين الصادر عن الأمم المتحدة (1957،1977).

لوضع نقطة الأساس (line Base)، وإنما أيضاً لأغراض التقييم والمتابعة الدورية لأحوال المركز والموقوفين للتأكد من تلقيهم المعاملة المناسبة ووجودهم في بيئة مناسبة للعيش.

يتضمن التقييم منهجية لجمع المعلومات الأساسية عن السياسات الإدارية للمراكز والإجراءات التشغيلية والإدارية، كما يتضمن تقييم البنية التحتية ومرافق الخدمات والإعاشة في مراكز توقيف الشرطة مع تقييم خاص لوضع النساء والأحداث فيها، بالإضافة إلى تقييم الامتثال للقواعد والمعايير الدولية الرئيسة، لا سيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الموقوفين «قواعد مانديلا»، وتسليط الضوء على المجالات التي تتطلب الاهتمام والدعم الفوريين من صناع القرار.

تضمن نموذج التقييم معايير ثابتة لتحديد الدرجة التي يستحقها على بند من بنود أداة التقييم تتراوح بين 1 و 5، حيث 1 تمثل الالتزام الكلي بالمعيار و5 تمثل عدم الالتزام نهائياً.

ونظراً لاتساع انتشار النظارات وكثرة عددها في الضفة الغربية، اعتمدت الهيئة أسلوب العينة الممثلة الطبقية، فراسَلت جميع الباحثين الميدانيين في الهيئة لترشيح النظارات الواجب تقييمها داخل نطاق عمل كل منهم، وأُعدت قائمة من النظارات المرشح تقييمها حسب المنطقة الجغرافية، اختُصرت فيما بعد إلى قائمة من 21 نظارة متنوعة من حيث الفئة المستهدفة من التوقيف (نظارات لتوقيف ذكور، إناث، أحداث)، ومن حيث الموقع الجغرافي (مدن وبلدات وقرى).

أداة التقييم

تنقسم أداة التقييم إلى جزأين رئيسين، ويندرج تحت كل جزء منهما مجموعة من الأجزاء الفرعية، التي تخصص لكل منها مجموعة أسئلة، كالآتي:

القسم الأول: معلومات عامة عن المركز

ويتكون من عشرة أسئلة حول موقع المركز ومساحته، طبيعة البناء، مساحة التوقيف، القدرة الاستيعابية، عدد العاملين، وحدات الخدمات المتوفرة.

القسم الثاني: السياسات العامة للمركز

1. إدارة المركز.
2. العاملون في المركز.

3. التعذيب واستخدام القوة.
4. إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق.
5. ظروف الاحتجاز.
6. الزوار.
7. ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء.

القسم الثالث: التجهيزات والبنية التحتية للمركز

1. البنية التحتية لغرف الموقوفين ومرافق إقامتهم.
2. مرافق الخدمات.

القسم الرابع: معايير إضافية لاحتجاز الأحداث

القسم الخامس: معايير إضافية لاحتجاز النساء

القسم السادس: السجلات والتقارير

يتكون من 12 سؤالاً تتعلق بمدى توفر التقارير المتعلقة بالعمليات الإدارية وجودة الاحتفاظ بالسجلات.

إجراءات التقييم

صُممت أداة التقييم الأساسية في العام 2020، ونوقشت مع المسؤولين في الهيئة لإقرارها، كما تم التواصل مع مكتب مدير عام الشرطة في الضفة الغربية لعرض أداة التقييم والتعديلات عليها، بالإضافة إلى معايير التقييم، واستطلاع آرائه وأخذ الموافقات اللازمة لاستخدامها.

شُكّل فريق من المقيّمين يشمل ممثلين عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وممثلاً عن مركز التوقيف الذي يتم تقييمه (غالباً مدير النظارة) بالإضافة إلى ممثل واحد على الأقل عن إدارة الشرطة الفلسطينية. خلال زيارة التقييم، قام السيد مدير المركز بمرافقة فريق التقييم خلال جولته الميدانية داخل المركز، كما شارك في الحوار المتعلق بمعايير التقييم. يمكن الاطلاع على قائمة تشمل أسماء السادة المشاركين في التقييم في الملحق رقم (1).

تـم تنسـيق الزيـارات إلى نظـارات الشرطـة بالتعـاون مـع مكتـب مديـر عـام الشرطـة في الضفـة الغربيـة، والتـي تمـت حسـب المواعيـد المقـررة لهـا. كـما تـم الاتفـاق عـلى معايـير الزيـارة وتتضمن:

1. الاطلاع على السياسات والتوجيهات المكتوبة المتوفرة في المركز.

2. الاطـلاع عـلى النـماذج الآتيـة: سـجلات الموقوفـين، شـكاوى الموقوفـين، قائمـة الوجبـات الغذائية المقدمـة خـلال أسـبوع الزيـارة، تقريـر طبيـب المركـز الـدوري، فحـص الميـاه، تسـجيل علامـات مـن 1 إلى 3، حيـث 1 هـو الامتثـال التـام، و3 هـو عـدم الامتثـال (الملحـق رقـم 2).

3. الاطلاع على كشف دوام الأطباء والمسؤولين الصحيين العاملين في المركز.

4. زيـارة جميـع مرافـق المركـز التـي تتضمـن مرافـق الإقامـة وجميـع مرافـق الخدمـات المتوفـرة مثـل: الفـورة، وغـرف الخدمـات وأي مرافـق أخـرى في حـال وجـدت.

وضعـت الهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان تعريفـاً لنطـاق عمـل المعيـار بشـكل واضـح كـما هـو موضـح أدنـاه، بغـرض توحيـد المفاهيـم الخاصـة بنطـاق عمـل المعيـار وقدرتـه عـلى القيـاس الصحيـح. كـما تـم التقييـم لجميـع المعايـير المتضمنـة عـلى مقيـاس مـن 1 إلى 5 نقـاط، حيـث تمثـل 1 الالتـزام الـكلي بالمعيـار في حـين تمثـل 5 عـدم الالتـزام نهائيـاً.

الدرجة	النطاق	التفسير
1	أقل من 1	امتثال كامل للمعايير الدولية
2	من 1.0 إلى 1.99	امتثال جيد للمعايير الدولية
3	من 2.0 إلى 2.99	امتثال إلى حدّ ما للمعايير الدولية
4	من 3.0 إلى 3.99	امتثال ضعيف للمعايير الدولية
5	من 4.0 إلى 5	عدم التزام نهائياً بالمعايير الدولية

ناقشـت لجنـة التقييـم جميـع البنـود خـلال الزيـارة ورصـدت الدرجـة المبدئيـة المناسـبة لـكل نطاق منهـا، كـما تأكـد ممثـل الهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان مـن وجـود جميـع السـجلات والنـماذج والملفـات التـي حُـددت سـابقاً، ورصـد علامـة لتوفـر السـجل أو النمـوذج أو عـدم توفـره.

عقـدت اللجنـة بعـد الانتهـاء مـن الزيـارات الميدانيـة سلسـلة مـن الاجتماعـات لمناقشـة العلامـات المبدئيـة ومقارنتهـا بالمشـاهدات خـلال الزيـارات الميدانيـة قبـل اعتمادهـا بشـكل نهـائي، كـما نوقـش تقريـر التقييـم الـذي أعدتـه الهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان واعتمدتـه للنـشر.

إجمالي مراكز توقيف الشرطة في الضفة الغربية

اختارت الهيئة عينة عنقودية ممثلة للنظارات في الضفة الغربية تحتوي على 21 نظارة شرطة موزعة على جميع محافظات الضفة الغربية، منها 5 نظارات تستقبل النساء، و7 نظارات تستقبل الأحداث.

بلـغ الإجـمالي العـام لجميـع معايـير مواءمـة مراكـز توقيـف الشرطـة في الضفـة الغربيـة التـي تـم تقييمهـا 2.47، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة لمراكـز التوقيـف المؤقـت. وكانـت معـدلات مواءمـة المراكـز التـي تـم تقييمهـا كالآتي:

اسم النظارة	إجمالي القسم الثاني: السياسات العامة للمركز	إجمالي القسم الثالث: التجهيزات والبنية التحتية للمركز	إجمالي القسم الرابع: مراكز احتجاز الأحداث	إجمالي القسم الخامس: مراكز احتجاز النساء	المجموع العام للمركز
نظارة شرطة رام الله والبيرة	2.03	3.83	0.00	1.44	2.44
نظارة شرطة الضواحي	2.19	4.56	0.00	1.78	2.84
نظارة شرطة أريحا	2.06	4.44	1.91	0.00	2.81
نظارة شرطة القلعة/الخليل	1.87	4.00	0.00	0.00	2.93
نظارة المباحث الجنائية/الخليل	2.17	4.42	0.00	0.00	3.30
نظارة الأحداث/الخليل	1.82	3.67	1.73	2.13	2.34
نظارة النساء/ الخليل	1.97	4.33	0.00	1.78	2.69
نظارة شرطة يطا	2.60	4.67	0.00	0.00	3.64
نظارة شرطة حلحول	2.02	4.69	0.00	0.00	3.36
نظارة شرطة المديرية/ بيت لحم	1.85	4.36	0.00	0.00	3.11
نظارة شرطة العبيدية	1.70	3.94	1.55	0.00	2.40
نظارة شرطة قلقيلية	1.83	4.22	0.00	0.00	3.03
نظارة الأحداث /قلقيلية	1.79	4.00	1.73	0.00	2.51
نظارة النساء/ قلقيلية	2.00	3.72	0.00	1.89	2.54
نظارة شرطة طوباس	1.90	4.33	0.00	0.00	3.12
نظارة شرطة سلفيت	1.64	3.92	0.00	0.00	2.78
نظارة شرطة طولكرم	1.90	4.17	2.90	0.00	2.99
نظارة شرطة نابلس	2.15	4.50	0.00	0.00	3.32
نظارة الأحداث/تل	1.86	2.39	0.00	0.00	2.12
نظارة شرطة جنين	2.12	4.72	2.27	0.00	3.04
نظارة شرطة عصيرة الشمالية	2.07	4.19	1.75	0.00	2.67
الإجمالي	1.97	4.15	1.98	1.80	2.48

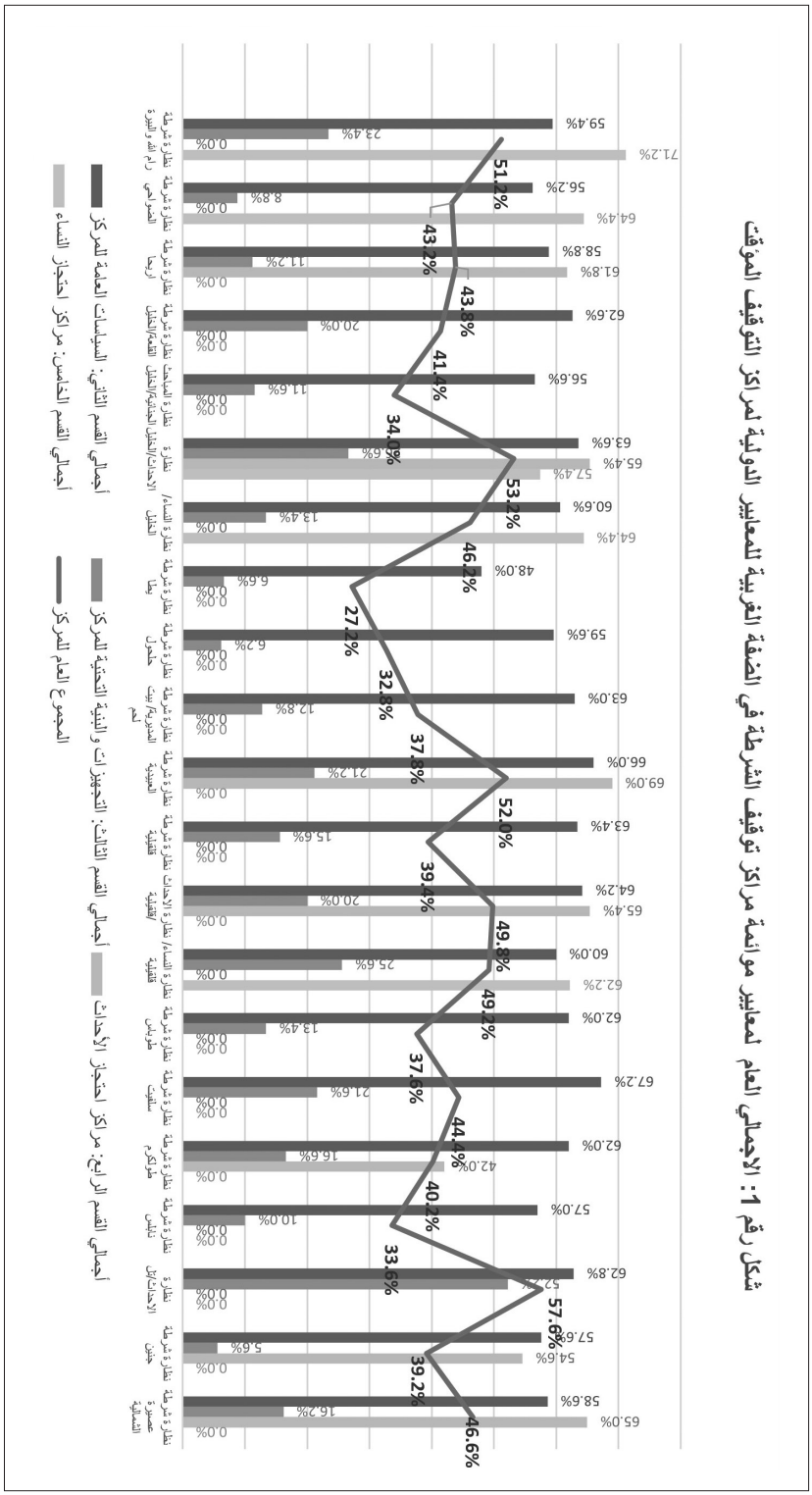
شكل رقم 1: الإجمالي العام لمعايير موائمة مراكز توقيف الشرطة في الضفة الغربية للمعايير الدولية لمراكز التوقيف المؤقت
أجمالي القسم الرابع: مراكز احتجاز الأحداث
أجمالي القسم الثالث: التجهيزات والبنية التحتية للمركز
أجمالي القسم الثاني: السياسات العامة للمركز
المجموع العام للمركز
أجمالي القسم الخامس: مراكز احتجاز النساء
نظارة شرطة عصيرة الشمالية
نظارة شرطة جنين
نظارة الاحداث/أل
نظارة شرطة نابلس
نظارة شرطة طوباس
نظارة شرطة سلفيت
نظارة شرطة طولكرم
نظارة شرطة قلقيلية
نظارة النساء/ قلقيلية
نظارة الاحداث /قلقيلية
نظارة شرطة العيزرية
نظارة شرطة بيت لحم
نظارة شرطة حلحول
نظارة شرطة يطا
نظارة النساء/ الخليل
نظارة الاحداث/الخليل
نظارة شرطة الخليل/الخليل
نظارة المباحث
نظارة شرطة أريحا
نظارة شرطة الفارعة/الخليل
نظارة شرطة الصرايحي
نظارة شرطة رام الله والبيرة

وتوزعت كالآتي:

تـراوح إجـمالي مواءمـة مراكـز توقيـف الشرطـة (النظـارات) في الضفـة الغربيـة بالنسـبة لإجـمالي معيـار السياسـات العامـة بالمراكـز 1.97، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة (وإن كان المعيـار عنـد حـده الأقـصى والأقـرب إلى الامتثـال إلى حـدّ مـا) الخاصـة بالسياسـات العامـة لمركـز توقيـف الشرطـة وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة المراكـز لفقـرات نطـاق إدارة المراكـز 2، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز توقيـف الشرطـة في الضفـة الغربيـة.

- بلـغ معـدل مواءمـة المراكـز لفقـرات نطـاق العاملـين في السـجون 1.97، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز توقيـف الشرطـة (وإن كان المعيـار عنـد حـدّه الأقـصى والأقـرب إلى الامتثـال إلى حـدّ مـا).

- بلـغ معـدل مواءمـة المراكـز لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مراكـز التوقيـف 1.11، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة.

- بلـغ معـدل مواءمـة المراكـز لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفين/المحتجزيـن في مراكـز توقيـف الشرطـة 1.64، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفين/المحتجزين.

- بلـغ معـدل مواءمـة المراكـز لنطـاق ظـروف الاحتجـاز في مراكـز توقيـف الشرطـة 2.32، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـد مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة المراكـز لنطـاق الـزوار للسـجن 1.88، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق باسـتقبال الـزوار.

- بلـغ معـدل مواءمـة المراكـز لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للنـزلاء في السـجن 2.88 مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للنـزلاء في مراكـز توقيـف الشرطـة.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة مراكـز توقيـف الشرطـة في الضفـة الغربيـة بالنسـبة لمعيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة للمراكـز 4.15، مـما يعكـس عـدم التـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف في الضفـة الغربيـة، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة المراكـز لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين في مراكـز توقيـف الشرطـة في الضفـة الغربيـة 3.56، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة المراكـز مرافـق الخدمـات في مراكـز توقيـف الشرطـة في الضفـة الغربيـة 4.73، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة مراكـز توقيـف الشرطـة في الضفـة الغربيـة بالنسـبة لإجـمالي معيـار احتجـاز الأحـداث 1.98، مـما يعكـس التزامـاً جيـداً بالمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز الأحـداث.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة مراكـز توقيـف الشرطـة في الضفـة الغربيـة بالنسـبة لمعيـار احتجـاز النسـاء 1.80، مـما يعكـس التزامـاً جيـداً بالمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز النسـاء.

ملاحظات حول نتائج التقييم

خلافـاً للهـدف الـذي أُنشـئت النظـارات لأجلـه كمركـز احتجـاز مؤقـت لا يزيـد التوقيـف فيـه عـلى 24 سـاعة حسـب القانـون، وبسـبب الاكتظـاظ الـذي تعـاني منـه مراكـز الإصـلاح والتأهيـل والمشـاكل المتعلقـة بنقـل الموقوفـين مـن أماكـن المحاكـمات وإليهـا بسـبب قيـود الاحتـلال عـلى التنقـل، تُسـتخدم النظـارات كمراكـز توقيـف دائمـة قـد يسـتمر احتجـاز الموقـوف فيهـا أشـهراً عـدة قـد تمتـد إلى سـنوات في بعـض الحـالات المرصـودة (عـدا نظـارات النسـاء والأحـداث التـي تسـتخدم في بعـض الأحيـان كمراكـز احتجـاز فـترات تزيـد عـلى 24 سـاعة لكنهـا لا تتعـدى بضعـة أشـهر)، الأمـر الـذي يشـكل انتهـاكاً جسـيماً لحـق المحتجـز، بسـبب طبيعـة تجهيـزات النظـارات وعـدم توفـر خدمـات أساسـية يحتاجهـا الموقـوف الـذي تتجـاوز فـترة احتجـازه أكـثر مـن 24 سـاعة. وقـد بلغـت نسـبة الموقوفـين الذيـن تجـاوزت مـدة احتجازهـم 24 سـاعة، (95.2%) (ماعـدا نظـارات النسـاء والأحـداث ونظـارة شرطـة العبيديـة).

شكل رقم 2: يتم التعامل مع مركز توقيف الشرطة كمركز احتجاز دائم

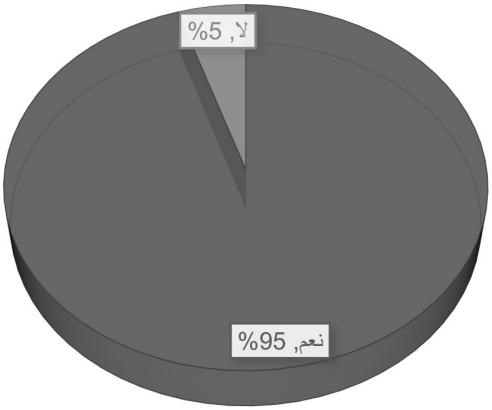

تعاني غالبية النظارات من انخفاض مساحة الاحتجاز الفعلية حيث تبلغ (33%) من المساحة المثلى للاحتجاز التي حددتها المعايير الدولية، الأمر الذي يجعل الإقامة في هذه المراكز تحدياً كبيراً وانتهاكاً واضحاً لحق المحتجز في معاملته معاملة تليق بالكرامة الإنسانية. وقد بلغت مساحة الاحتجاز الفعلية في النظارات التي تم تقييمها 1,577م^2 بينما بلغت مساحة الاحتجاز المثلى حسب المعايير الدولية 4,827 م2، أي أن المساحة المثلى أعلى بنحو أربعة أضعاف.

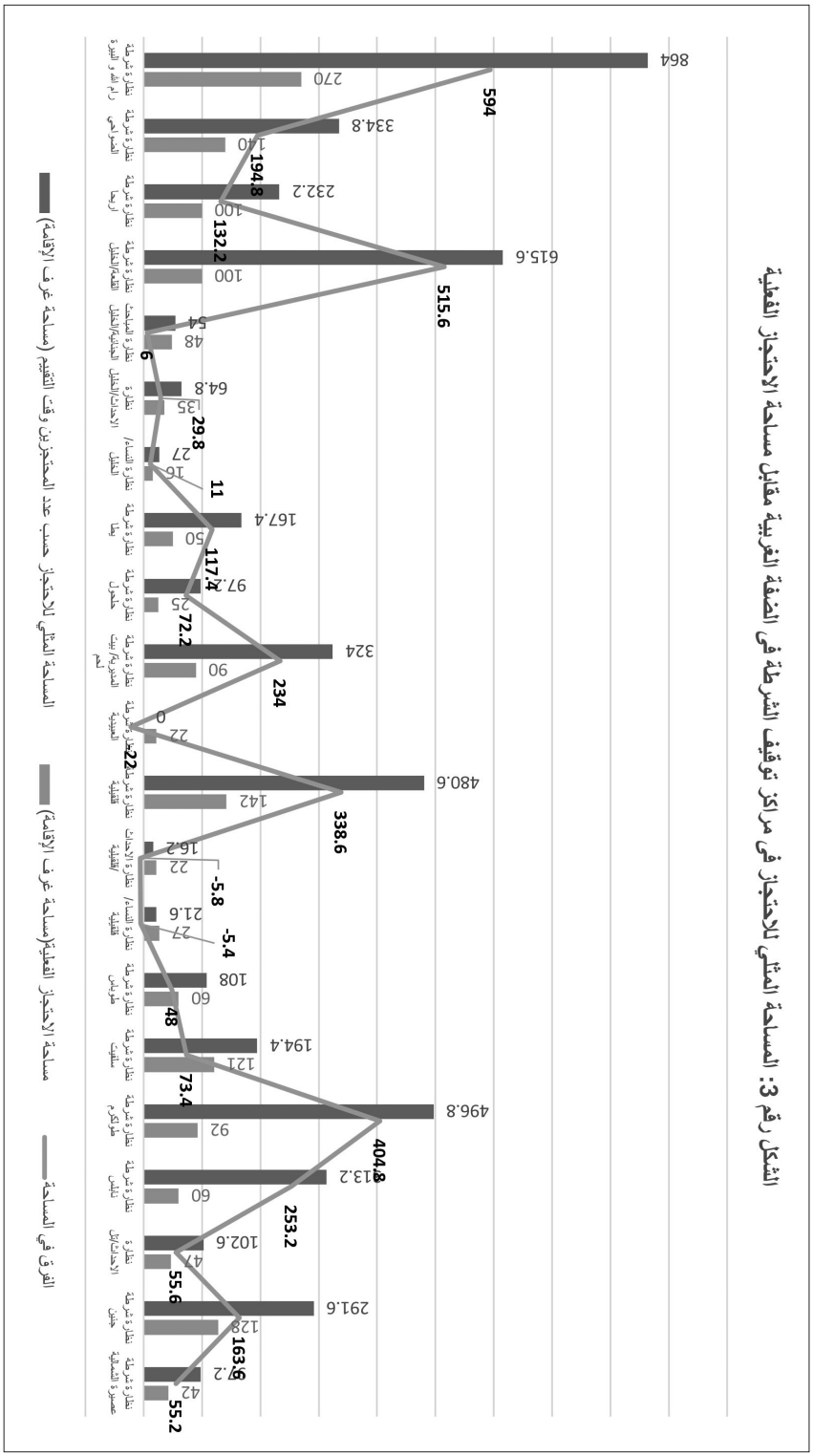
الشكل رقم 3: المساحة المثلى للاحتجاز فى مراكز توقيف الشرطة فى الضفة الغربية مقابل مساحة الاحتجاز الفعلية
الفرق في المساحة
مساحة الاحتجاز الفعلية/مساحة غرف (الإقامة)
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد المحتجزين وقت التقييم (مساحة غرف الإقامة)
نظارة شرطة رام الله و البيرة
نظارة شرطة الخضر/يطا
نظارة شرطة اريحا
نظارة شرطة القدس/الخليل
نظارة المباحث الجنائية/الخليل
نظارة الاحداث/الخليل
نظارة النساء/ الخليل
نظارة شرطة يطا
نظارة شرطة طولكرم
نظارة شرطة بيت لحم/المدينة
نظارة شرطة المدينة
نظارة الاحداث /القليقلية
نظارة النساء/ القليقلية
نظارة شرطة قلقيلية
نظارة شرطة طوباس
نظارة شرطة سلفيت
نظارة شرطة طولكرم
نظارة شرطة نابلس
نظارة الاحداث/نابلس
نظارة شرطة جنين
نظارة شرطة عصيرة الشمالية
864
270
594
334.8
110
194.8
232.2
100
132.2
615.6
100
515.6
54
48
6
64.8
35
29.8
27
16
11
167.4
50
117.4
97.2
25
72.2
324
90
234
0
22
22
480.6
142
338.6
16.2
22
-5.8
21.6
27
-5.4
108
60
48
194.4
121
73.4
496.8
92
404.8
131.2
60
253.2
102.6
47
55.6
291.6
128
163.8
42
55.2

بالإضافة إلى ذلك، تعاني غالبية النظارات من الاكتظاظ الشديد (عدا نظارات النساء والأحداث ونظارة العبيدية لعدم وجود موقوفين فيها يوم التقييم)، حيث بلغت نسبة الإشغال في العينة التي تم اختيارها (190%)، بينما بلغت السعة الاستيعابية للنظارات التي تم تقييمها 529 نزيلاً ورصدت الهيئة وجود 894 نزيلا يوم التقييم.9 كما تعاني غالبية النظارات من تقادم المبنى وتهالكه وعدم صلاحيته للاستخدام كمقر احتجاز، وضعف الإمكانيات المادية المخصصة للصيانة والتطوير.

9 تمت زيارة النظارات حسب جدول متفق عليه مع الشرطة في الفترة بين 21 تشرين الأول (أكتوبر) و 5 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020.

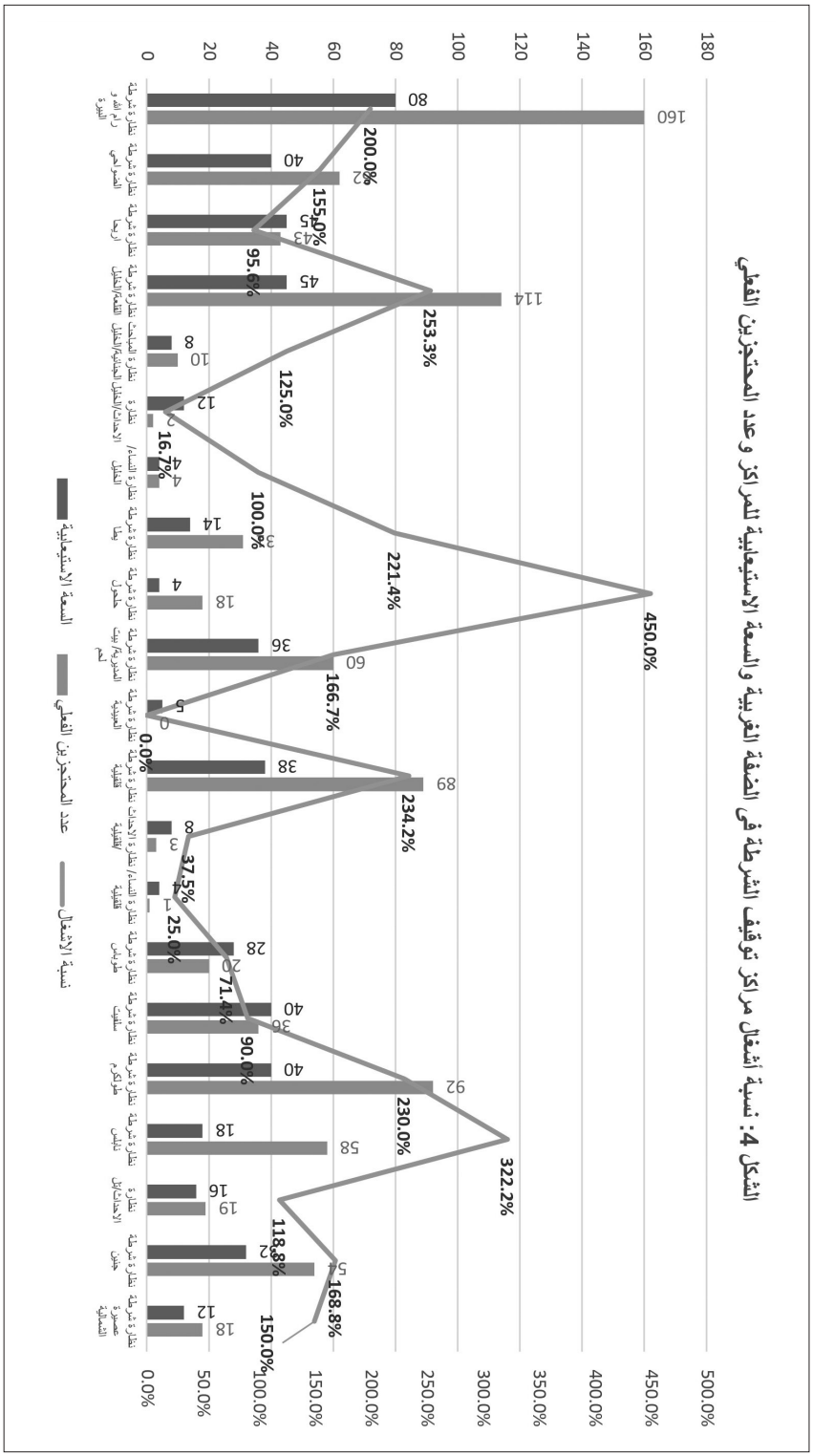
الشكل 4: نسبة أشغال مراكز توقيف الشرطة في الضفة الغربية والسعة الاستيعابية للمراكز وعدد المحتجزين الفعلي
السعة الاستيعابية
عدد المحتجزين الفعلي
نسبة الأشغال
نظارة شرطة عصيرة الشمالية
نظارة شرطة جنين
نظارة الاحداث/ل
نظارة شرطة نابلس
نظارة شرطة طولكرم
نظارة شرطة سلفيت
نظارة شرطة طوباس
نظارة النساء/ قلقيلية
نظارة الاحداث/ قلقيلية
نظارة شرطة قلقيلية
نظارة شرطة المجدل/ لحم
نظارة شرطة بيت حلحول
نظارة شرطة يطا
نظارة النساء/ الخليل
نظارة الاحداث/الخليل الجنائية
نظارة المناجد الخليل/القلعة
نظارة شرطة أريحا
نظارة شرطة الخضر/ي
نظارة شرطة رام الله و البيرة
18
12
19
16
58
18
92
40
36
40
20
28
3
8
1
1
89
38
0
5
60
36
18
4
3
14
4
4
10
8
114
45
43
45
2
40
160
80
150.0%
168.8%
118.8%
322.2%
230.0%
90.0%
71.4%
25.0%
37.5%
234.2%
0.0%
166.7%
450.0%
221.4%
100.0%
16.7%
125.0%
253.3%
95.6%
155.0%
200.0%
0.0%
50.0%
100.0%
150.0%
200.0%
250.0%
300.0%
350.0%
400.0%
450.0%
500.0%
0
20
40
60
80
100
120
140
160
180

وحسب المعيار المستخدم في التقييم، تعاني نظارات الشرطة من نقص الكوادر البشرية العاملة فيها، حيث لا يتناسب عدد العاملين مع عدد الموقوفين. فقد بلغت نسبة إجمالي العاملين في النظارات (في مختلف ورديات العمل) إلى إجمالي الموقوفين نحو (27%) (باستثناء نظارات توقيف النساء والأحداث)، بينما بلغت نسبة العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (9.2%) وهي نسب قليلة جداً، خاصة في ضوء عدم الاستعانة بالتجهيزات الحديثة لتوفير الحماية والأمان في النظارة. كما لا يتوفر لدى مراكز توقيف الشرطة نظام لتحفيز العاملين موثق وواضح. وفي النظارات التي تضم الأحداث والنساء، يعاني العاملون من عدم تلقيهم التعليم والتدريب الكافيين للتعامل مع الحدث، وأداء عملهم على أكمل وجه.

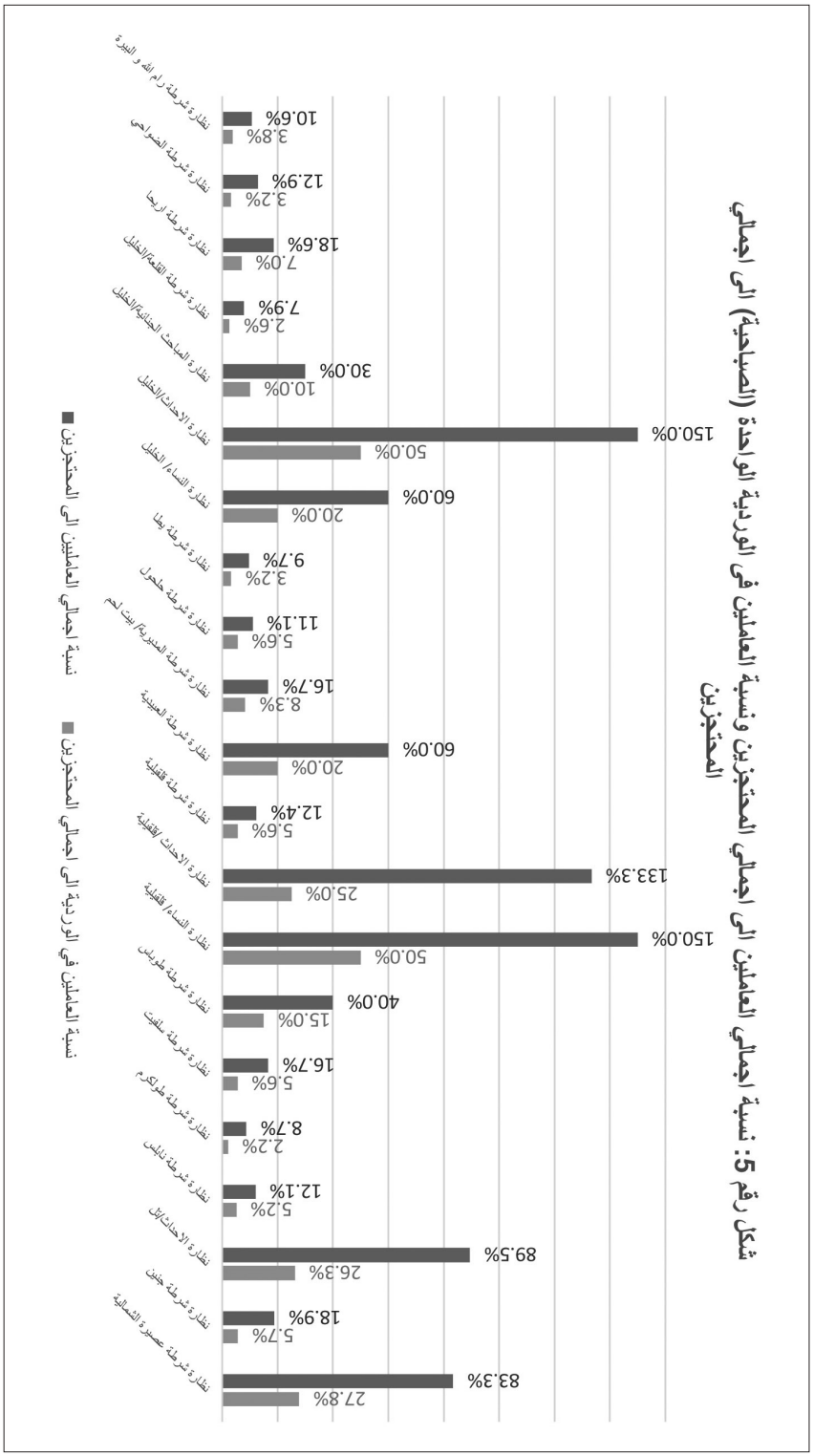
شكل رقم 5: نسبة اجمالي العاملين الى اجمالي المحتجزين ونسبة العاملين في الوردية الواحدة (الصباحية) الى اجمالي المحتجزين
نسبة العاملين في الوردية الى اجمالي المحتجزين
نسبة اجمالي العاملين الى المحتجزين
نظارة شرطة رام الله و البيرة
نظارة شرطة الصوانحي
نظارة شرطة اريحا
نظارة شرطة القمة/الخليل
نظارة المباحث الجنائية/الخليل
نظارة الاحداث/الخليل
نظارة النساء/ الخليل
نظارة شرطة يطا
نظارة شرطة حلحول
نظارة شرطة المدينة/ بيت لحم
نظارة شرطة العيزية
نظارة شرطة قلقيلية
نظارة الاحداث /قلقيلية
نظارة النساء/ قلقيلية
نظارة شرطة طوباس
نظارة شرطة سلفيت
نظارة شرطة طولكرم
نظارة شرطة نابلس
نظارة الاحداث/نابلس
نظارة شرطة جنين
نظارة شرطة جنين/ مصدرة الشمالية
27.8%
83.3%
5.7%
18.9%
26.3%
89.5%
5.2%
12.1%
2.2%
8.7%
5.6%
16.7%
15.0%
40.0%
50.0%
150.0%
25.0%
133.3%
5.6%
12.4%
20.0%
60.0%
8.3%
16.7%
5.6%
11.1%
3.2%
9.7%
20.0%
60.0%
50.0%
150.0%
10.0%
30.0%
2.6%
7.9%
7.0%
18.6%
3.2%
12.9%
3.8%
10.6%

وتعاني غالبية النظارات من عدم توفر سرير ولوازمه من أغطية مناسبة ووسائد نظيفة لكل موقوف، ويصل الأمر إلى عدم توفر أسرّة نهائياً في بعض النظارات، بينما يتوفر عدد محدود في البعض الآخر، وبسبب الاكتظاظ الشديد لا يتم توزيع الموقوفين على الغرف وفقاً لقدرتهم على التعايش والاختلاط.

عانت غالبية مراكز توقيف الشرطة من عدم وجود مرافق خدمات، خاصة في ظل استخدامها كمراكز احتجاز دائم، فلا توجد مرافق مخصصة للكشف الطبي أو صيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى، كما لا يوجد مطبخ، حيث يُعد الطعام في مطبخ المديرية التي يتبعها مركز التوقيف ويُرسل إلى النظارة. كما تعاني غالبية النظارات التي يتم توقيف النساء فيها من ضعف الموارد المالية المخصصة لتوفير الاحتياجات الأساسية للموقوفة وأطفالها (إن وجدوا) خلال مرحلة التوقيف بما يراعي طبيعتها.

وقد عانت (81%) من النظارات التي تم تقييمها، من عدم وجود مكان مخصص لزيارات الأهل أو زيارات المحامين نهائياً، كما هو الحال في: نظارة شرطة الضواحي، نظرة شرطة أريحا، نظارة شرطة القلعة/ الخليل، نظارة المباحث الجنائية/ الخليل، نظارة الأحداث/ الخليل، نظارة النساء/ الخليل، نظارة شرطة يطا، نظارة شرطة حلحول، نظارة شرطة المديرية/ بيت لحم، نظارة شرطة العبيدية، نظارة شرطة قلقيلية، نظارة الأحداث/ قلقيلية، نظارة النساء/ قلقيلية، نظارة شرطة طوباس، نظارة شرطة نابلس، نظارة شرطة جنين. وتتم الزيارة في غرفة مدير المركز أو حتى في ممرات المركز أو مدخله.

بينما عانت (19%) من النظارات (4 نظارات من أصل 21) من عدم وجود غرفة مخصصة لزيارات محامين وتتم زيارة المحامين في غرفة زيارة الأهل نفسها، الأمر الذي يعيق تواصل الموقوف مع محاميه بشكل كافٍ وحسب المعايير الدولية.

وعلى الرغم من عدم وجود مطبخ في غالبية النظارات، فإن طعام الموقوفين يعد مركزياً من خلال مديريات الشرطة التي يتبع لها مركز التوقيف، وهو غالباً طعام طاقم الشرطة نفسه وإن كان لا يراعي الاحتياجات الصحية للموقوفين.

تعاني معظم النظارات من عدم وجود فورة فيها لأغراض تعريض الموقوفين إلى الشمس والهواء الطلق حسب المعايير الدولية، وحتى النظارات التي توجد فيها فورة وعددها 8 نظارات من إجمالي النظارات التي تم تقييمها (نظارة شرطة رام الله والبيرة/ نظارة الأحداث- الخليل، نظارة شرطة المديرية-بيت لحم، نظارة شرطة قلقيلية، نظارة شرطة طوباس، نظارة

شرطة سلفيت، نظارة شرطة طولكرم، نظارة الأحداث-تل) فإنها تعاني من صغر مساحة الفورة بشكل يعيق استخدامها للغرض المرجو منها.

كما تعتبر غالبية النظارات غير مؤهلة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار، ما عدا نظارة شرطة قلقيلية ونظارة الأحداث في تل، اللتين تعتبران مؤهلتين إلى حدّ ما لاستقبال الزوار من ذوي الإعاقة، وإن كانتا غير موائمتين لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة.

وفي ما يتعلق بتقييم مدى التزام النظارات في الضفة الغربية بتوفير بعض التقارير الإدارية المهمة،[10] فقد تبين الآتي:

1. التزمت جميع النظارات بتوفير ملفات للموقوفين مرقمة، مجلدة، كاملة، محدثة تشمل (هوية المحتجز، أسباب التوقيف، السلطة المعنية بأمره، تاريخ وساعة استقبال المحتجز والإفراج عنه، أمر إيداع، .....).
2. التزمت (89.5%) من النظارات بتوفير سجلات مرتبة وموثقة لزيارات الأهل.
3. التزمت (68.4%) من النظارات بتوفير سجلات مرتبة وموثقة لزيارات المحامين.
4. التزمت (57.9%) من النظارات بتوثيق محاضر اجتماعاتها الدورية وأرشفتها.
5. التزمت (10.5%) من النظارات بتوثيق تقرير الفحص الأمني لمقر النظارة. وقد أشارت قيادات النظارات إلى عدم وجود الفحص لديها كون غالبية النظارات تقع في مبنى مديرية الأمن التابعة لها نفسه، وأن المديرية هي من تجري الفحص وتحتفظ بالسجلات. (يوصى بطلب التقرير الأمني من المديرية واحتفاظ النظارة به محدثاً).
6. التزمت (10.5%) من النظارات بتوثيق تقرير المختص في الكشف على المياه. وقد أشارت قيادات النظارات إلى عدم وجود الفحص لديها كون غالبية النظارات تقع في مبنى مديرية الأمن التابعة لها نفسه، وأن المديرية هي من تحتفظ بالسجلات. (يوصى بطلب كشف المياه من المديرية واحتفاظ النظارة به محدثا)ً.
7. التزمت (5.3%) من النظارات بتوثيق تقرير المختص الطبي للحبس الانفرادي. وقد أشارت قيادات عدد من النظارات إلى ضرورة توثيق تقارير الحبس الانفرادي واحتفاظ النظارة بها محدثة.

10 لم تتوفر بيانات لنظارة القلعة في الخليل ونظارة الأحداث في تل/ نابلس وقت التقييم.

8. التزمت (5.3%) من النظارات بتوثيق تقرير المختص الطبي لفحص مَرافق النظارة. وقد أشارت قيادات عدد من النظارات إلى ضرورة توثيق تقارير فحص المرافق واحتفاظ النظارة بها محدثة.

9. لم تلتزم أي من النظارات موضوع التقييم بتوفير التقارير الآتية: تقارير الكشف على الغذاء ونماذج الوجبات الغذائية (لأن الغذاء يأتي من مطبخ المديرية في غالبية الأحوال)، كشف دوام الأطباء (لأن الأطباء تابعون للخدمات الطبية العسكرية). (يوصى بتوفير نموذج لزيارة الأطباء أو التمريض لمرافق النظارة). التقرير الخاص بوجود موقوف من الأشخاص ذوي الإعاقة (يوصي باستحداث التقرير).

بيان	اسم النظارة																					
	رام الله والبيرة	الضواحي	أريحا	المباحث / الخليل	أحداث/ الخليل	نساء/ الخليل	يطا /الخليل	حلحول /الخليل	بيت لحم	العبيدية	قلقيلية	أحداث/ قلقيلية	نساء/ قلقيلية	طوباس	سلفيت	طولكرم	جنين	عصيرة الشمالية	نابلس	المجموع
سجلات الموقوفين	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	19
سجلات زيارة الأهل	1	1	1	1	1	1	3	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	3	1	23
سجلات زيارة المحامين	1	1	1	3	1	1	3	3	1	1	3	1	1	1	1	3	1	3	3	33
محاضر الاجتماعات الدورية	2	3	3	3	2	3	3	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	3	33
تقرير الفحص الأمني للسجين	3	3	3	3	3	3	3	3	3	1	1	3	1	1	1	3	3	2	3	48
تقارير المختص الطبي: الكشف على المياه	3	3	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	1	3	3	3	3	1	52
تقارير المختص الطبي: الحجز الانفرادي	3	3	2	3	3	3	3	3	3	3	1	3	3	3	3	3	3	3	3	54
تقارير المختص الطبي: الكشف على الغذاء	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	57
تقارير المختص الطبي: فحص مرافق السجن	2	3	1	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	53
نماذج الوجبات الغذائية	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	57
الاطلاع على كشف دوام الأطباء والمسؤولين الصحيين العاملين في المركز	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	57
التقارير الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة إن وجدت	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	57
الإجمالي	28	30	26	31	29	30	34	30	28	26	26	28	28	24	26	30	28	31	30	

تقييم نظارة شرطة رام الله والبيرة/ محافظة رام الله والبيرة

البيان		ملاحظات
موقع المركز	البالوع- رام الله/ داخل مبنى مديرية شرطة رام الله والبيرة	
المساحة الإجمالية	290 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	270 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	846 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	80 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	160 موقوفاً	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%200)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%10.6)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%3.8)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	بناء حجر حديث	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	توجد فورة مساحتها 45م2، غرفة زيارة المحامين هي غرفة زيارة الأهل نفسها، لا توجد وحدات خدمات أخرى	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 21 تشرين الأول (أكتوبر)2021، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة رام الله والبيرة للمعايير الدولية 2.43، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما لمعايير ظروف الاحتجاز الدولية.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة رام الله والبيرة 2.03 بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 2.06، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 2.09، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 2.04، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 2.53، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار1.50، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 3.00، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة رام الله والبـيرة لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 3.83، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 3.30، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 4.33، مـما يعكـس عـدم الالتـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة رام الله والبـيرة لمعيـار مراكـز احتجـاز النسـاء 1.44، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز النسـاء.

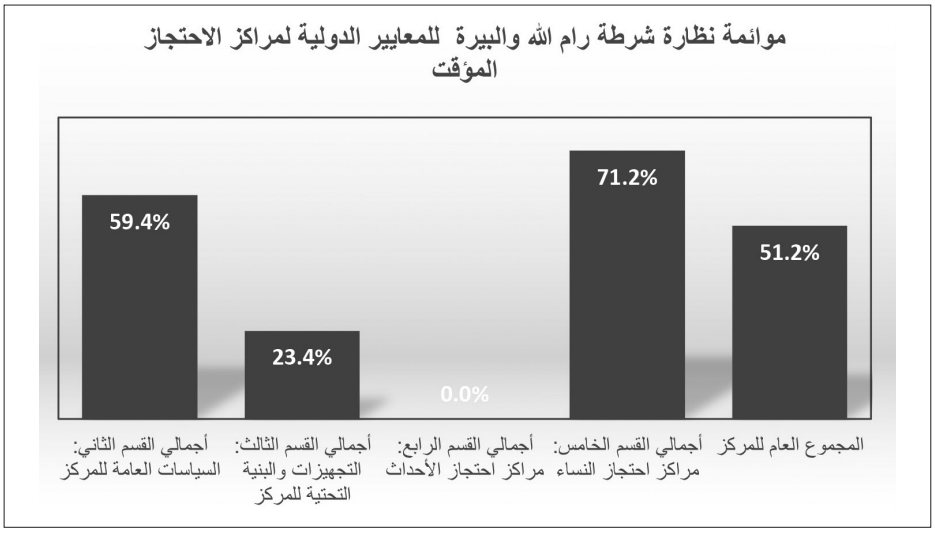

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة رام الله والبيرة إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري. وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة، حيث تُستخدم كاميرات المراقبة، والحراسات متوفرة بسبب موقع المركز داخل مديرية شرطة رام الله والبيرة. ويقيم مدير النظارة 4 أيام في المركز ونائبه باقي أيام الأسبوع، تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرّة في الشهر على الأقل.

من أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة رام الله والبيرة، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين، كما توجد نسبة من المحتجزين المحكومين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة رام الله والبيرة إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، ويتلقى العاملون توجيهات دورية

حـول احـترام حقـوق الموقوفـين، ويتوفـر لـدى المركـز نظـام عقوبـات صـارم وموثـق لمحاسـبة مخالفـي قوانـين المركـز وسياسـاته الخاصـة، إلا أن العاملـين في المركـز لا يتلقـون أجورهـم وفـق سـلم وظيفـي واضـح وعـادل، حيـث لا يوجـد أي مـردود مـالي إضـافي يميزهـم عـن باقـي كـوادر الشرطـة أو بـدل طبيعـة عمـل أو مخاطـرة، كـما لا يتلقـون تدريبـات مهنيـة بشـكل سـنوي منتظـم، ولا يوجـد نظـام موثـق لتحفيـز العاملـين. ولعـل مـن أهـم أوجـه القصـور نقـص عـدد العاملـين مقارنـة بعـدد الموقوفـين، حيـث تبلـغ نسـبة إجـمالي العاملـين إلى إجـمالي الموقوفـين (10.6%)، بينـما تبلـغ نسـبة إجـمالي العاملـين في الورديـة الواحـدة إلى إجـمالي الموقوفـين (3.8%).

التعذيـب واسـتخدام القـوة: تتوافـق نظـارة رام الله والبـيرة بشـكل ممتـاز مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بمنـع اسـتخدام القـوة ضـد الموقوفـين واحـترام حقوقهـم، حيـث توجـد سياسـة واضحـة وموثّقـة لتحريـم تعذيـب الموقوفـين وإسـاءة معاملتهـم وتوجـد معايـير لاسـتخدام القـوة، كـما تطبّـق سياسـات المسـاءلة وإجراءاتهـا عـلى جميـع العاملـين في المركـز دون تمييـز. ويحـق للموقـوف أو محاميـه أو أي مـن أفـراد أسرتـه تقديـم شـكاوى بشـأن معاملتـه، لاسـيما في قضايـا التعذيـب والمعاملـة القاسـية أو اللاإنسـانية إلى السـلطات أو الجهـات المناسـبة.

إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين والتحقيـق: تتوافـق نظـارة رام الله والبـيرة إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين وتمكينهـم مـن الإقامـة بصـورة سلسـة، فـلا يوجـد في المركـز موقوفـون لأسـباب لا ينـص عليهـا القانـون، وتُنقـل معلومـات دقيقـة حـول مـكان احتجـاز الموقوفـين لذويهـم أو محاميهـم، ويتـم تسـليم الموقوفـين معلومـات كتابيـة حـول حقوقهـم وإجـراءات النظـارة وسياسـاتها. بلغـت نسـبة الموقوفـين الذيـن يتمتعـون بخدمـات المسـاعدة القانونيـة (65%) مـن إجـمالي الموقوفـين وقـت التقييـم، إلا أن قيـود تنقـل الموقوفـين لأغـراض عرضهـم عـلى النيابـة أو المحكمـة قـد تـؤدي إلى عـدم وضـع الموقـوف في مركـز توقيـف قريـب عـلى نحـو معقـول مـن محـل سـكنه، كـما أن مـدة توقيـف جميـع الموقوفـين (100%) وقـت التقييـم تجـاوزت فـترة التوقيـف القانونيـة، وبسـبب عـدم وجـود غرفـة محـامٍ لا يتـاح للموقـوف الوقـت الـكافي والتسـهيلات الكافيـة للتشـاور مـع محاميـه، ولا تتوفـر لـدى المركـز خدمـات ترجمـة إلى لغـات أخـرى غـير العربيـة في حـال احتجـاز موقوفـين أجانـب، كـما لا تتوفـر لـدى المركـز خدمـات لغـة الإشـارة للموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة، ولا توفـر النظـارة قـدراً معقـولاً مـن التسـهيلات خـلال اسـتقبال الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة.

ظـروف الاحتجـاز: تتوافـق نظـارة رام الله والبـيرة إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بظـروف الاحتجـاز مـن حيـث توفـر الوجبـات الغذائيـة الجيـدة ذات القيمـة الغذائيـة المرتفعـة، وتوفـر

المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين، وتوزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش. وتعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال (200%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، كما لا يستطيع المركز توفير سرير لكل موقوف بسبب الاكتظاظ الشديد. ولا يحظى جميع الموقوفين بساعة تَعرض للشمس والهواء النقي يومياً بسبب صغر مساحة الفورة (45م^2) وعدم وجود كاميرات مراقبة فيها.

الزوار: تتوافق نظارة رام الله والبيرة بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية، إلا أنه لا تتوفر في المركز سوى غرفة زيارة واحدة تستخدم لزيارات الأهل والمحامين في الوقت نفسه.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة رام الله والبيرة بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تفحص الخدمات الطبية العسكرية الموقوف طبياً قبل الدخول إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر بها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأن النظارة تُعامل كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين الذين يوجدون في المركز فوق المدة المحددة قانونياً، وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. نظراً لافتقار المركز إلى المرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية، نوعية ونظافة ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يجري مسؤول النظارة فحصاً ظاهرياً للمحتجز فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً دون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدةً ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة رام الله والبيرة بشكل ضعيف مع المعايير

الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. ففي ظل التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يعاني الموقوفون من ظروف إقامة غير موائمة بسبب الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال في النظارة (200%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب حسب المعايير الدولية (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 290م2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 864م2، وهي تقريباً ضعف المساحة المتوفرة حالياً). تعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل، ولا يتوفر سرير فردي لكل نزيل حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنى التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ (ففي المتوسط يستخدم كل 26 نزيلاً مرحاضاً واحداً فقط مع مرفق استحمام في المكان نفسه)، ويصعب الحفاظ على نظافة المراحيض ومرافق الاستحمام بسبب الاكتظاظ، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. ولا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين، كما أن النوافذ مركبة بشكل لا يسمح بدخول الهواء النقي وتجدده بشكل مناسب، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخلها. وعلى الرغم من توفر فورة في النظارة فإن مساحتها غير كافية لأغراض تعريض الموقوفين للهواء النقي وأشعة الشمس. من جهة أخرى، تتوفر المياه النظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس، وتتوفر الإضاءة الصناعية بشكل مناسب، كما تتوفر وسائل التهوية/ التدفئة حسب حالة الطقس إلا أن الاكتظاظ يعوقها ويجعل حالة الطقس سيئة داخل غرف الإقامة، وتحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق خدمات، على الرغم من استخدام النظارة كمركز احتجاز دائم.

معايير إضافية لاحتجاز النساء: تتوافق نظارة رام الله والبيرة بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة باحتجاز النساء، حيث يراعي المركز عزل النساء الموقوفات في أقسام منفصلة بعيداً عن الرجال، وترأس قسم النساء موظفة مسؤولة عن نظارة النساء، ويتم تفتيش الموقوفات من خلال ضابطات أو مكلفات بالأمن متخصصات مع مراعاة المعايير الأخلاقية للتفتيش، ويمنع تفتيش النساء من موظفين ذكور. وفي ما يتعلق بالنساء ضحايا العنف، يتم نقلهن إلى وحدات الرعاية الصحية بطريقة سريعة وآمنة ومحافِظة على الكرامة قبل نقلهن إلى البيوت الآمنة هن وأطفالهن (إن وجدوا)، كما يُطلب إجراء فحص الطب الشرعي عليهن خلال 24 ساعة من حادثة العنف وتوثيق أي إصابات تعرضن لها أو أذى في تقرير الطب الشرعي.

كما يسمح ببقاء الأطفال الصغار مع أمهاتهم مع توفير جميع المستلزمات الصحية الخاصة بالنساء بشكل دوري، وتلد الموقوفات الحوامل في مستشفيات مدنية، ويسمح بالاتصال الجسدي بين الأمهات الموقوفات وأطفالهن خلال الزيارة، إلا أن النظارة لا تتوفر فيها مختصة طبية أو عيادة طب عام، وتعتبر مرافق الاستقبال والإقامة غير موائمة لمتطلبات النساء ذوات الإعاقة.

نظارة شرطة الضواحي/ محافظة رام الله والبيرة

البيان		ملاحظات
موقع المركز	البيرة، أم الشرائط، داخل مبنى مديرية شرطة القدس وضواحيها	
المساحة الإجمالية	160 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	140 متراً مربعاً	الغرف غير معزولة بأبواب
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	335 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	40 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	62 موقوفاً	
نسبة إشغال أماكن الإقامة (كثافة السجناء)	(%155)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%10.6)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%3.8)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	مبنى مستأجر بناء قديم، طابق أرضي في مبنى مديرية شرطة القدس (مخازن أسفل عمارة، غير مصممة لأن تكون نظارة)	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز		
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 21 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة الضواحي للمعايير الدولية 2.84، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة الضواحي 2.19، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 2.06، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 2.09، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين في مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 2.1، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 2.84، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 3.28، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة الضواحـي لمعيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.55، مـما يعكـس عـدم الامتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعــت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 4.11، مـما يعكـس عـدم الامتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.00، مـما يعكـس عـدم التـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة الضواحـي لمعيـار مراكـز احتجـاز النسـاء 1.7، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز النسـاء.

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركـز: تتوافـق نظـارة شرطـة الضواحـي إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف مـن حيـث توفـر السياسـات والتوجيهـات والتعليـمات الموثقـة حـول إدارة المركـز وتعيـين العاملـين فيـه وفقـاً لإجـراءات التعيـين في الـكادر العسـكري. وتتوفـر في المركـز سـجلات للموقوفـين ورقيـاً وإلكترونيـاً كاملـة ومحدثـة، وتتوفـر في المركـز سياسـات ومعايـير موثقـة وواضحـة حـول حفـظ أمـن المحتجزيـن والعاملـين في النظـارة عـلى الرغـم مـن عـدم وجـود كاميـرات مراقبـة إلكترونيـة بشـكل كافٍ (توجـد كاميـرا واحـدة داخـل المركـز وشاشـات العمليـات والكاميـرات الخارجيـة في مقـر مديريـة شرطـة رام الله والبـيرة في الطابـق الأعـلى). ويقيـم مديـر النظـارة 5 أيـام في المركـز ونائبـه باقـي أيـام الأسـبوع، كـما تتفقـد الشـؤون الإداريـة والأمـن الداخـلي في الشرطـة النظـارة بصفـة منتظمـة مـرة في الشـهر عـلى الأقـل.

مـن أوجـه القصـور في مواءمـة إدارة نظـارة شرطـة الضواحـي، أنـه يتـم التعامـل مـع المركـز كمركـز احتجـاز دائـم، وتبلـغ نسـبة الأشـخاص الذيـن تجـاوزت فـترة احتجازهـم 24 سـاعة نحـو (100%) مـن إجـمالي المحتجزيـن. كـما أن نسـبة المحتجزيـن المحكومـين بلغـت (16%) مـن إجـمالي الموقوفـين، بالإضافـة إلى عـدم توفـر نظـام شـكاوى موثـق وفعـال، كـما أن المركـز غـير مؤهـل لاسـتقبال الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن عاملـين ونـزلاء وزوار.

العاملـون في المركـز: تتوافـق نظـارة الضواحـي إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بالعاملـين

في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، كما لا يتلقون تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم، ولا يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين. ولعل من أهم أوجه القصور نقصُ عدد العاملين مقارنة بعدد الموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (10.6%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (3.7%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة الضواحي بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز، ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة الضواحي إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، ويتم نقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويتم تسليم الموقوفين معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها. بلغت نسبة الموقوفين الذين يتمتعون بخدمات المساعدة القانونية (65%) من إجمالي الموقوفين وقت التقييم. إلا أن قيود تنقل الموقوفين لأغراض عرضهم على النيابة أو المحكمة قد تؤدي إلى عدم وضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه، كما أن مدة توقيف جميع الموقوفين (100%) وقت التقييم تجاوزت الفترة القانونية للتوقيف، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا تتوفر لدى المركز خدمات ترجمة إلى لغات أخرى غير العربية في حال احتجاز موقوفين أجانب، كما لا يوفر المركز خدمات لغة الإشارة للموقوفين من ذوي الإعاقة، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة الضواحي إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بظروف

الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين. وتعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال (155%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، فلا تتوفر أسرّة لجميع الموقوفين الذين ينام بعضهم على فرشات على الأرض، ولا يتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف وعدم وجود أبواب على الغرف، ولا يحظى الموقوفون بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي بسبب صغر مساحة الفورة (45م^2) وعدم وجود كاميرات مراقبة فيها.

الزوار: تتوافق نظارة الضواحي بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية، إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارة الأهل وزيارات المحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة الضواحي بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تفحص الخدمات الطبية العسكرية الموقوف طبياً قبل الدخول إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأن النظارة تُعامل كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين الذين يوجدون في المركز فوق المدة المحدّدة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز للمرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يفحص مسؤول النظارة المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، وتُحول الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً دون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدةً ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة الضواحي بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. ففي ظل التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يعاني الموقوفون من ظروف إقامة غير موائمة بسبب الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال في النظارة (155%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب حسب المعايير الدولية (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 140م2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 335م2، وهي أكثر 2.5 ضعفاً من المساحة المتوفرة حالياً). تعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل، ولا تتوفر أسرة للنزلاء حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنية التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ (ففي المتوسط يستخدم كل 31 نزيلاً مرحاضاً واحداً فقط مع مرفق استحمام في المكان نفسه)، ويصعب الحفاظ على نظافة المراحيض ومرافق الاستحمام بسبب الاكتظاظ، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. ولا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين كما أن النوافذ مركبة بشكل لا يسمح بدخول الهواء النقي للغرف وتجدده بشكل مناسب، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخلها، كما توجد غرفة بدون شبابيك أو منافذ لدخول الهواء وتجدده. وعلى الرغم من توفر فورة في النظارة فإن مساحتها غير كافية لأغراض تعرض الموقوفين للهواء النقي وأشعة الشمس. من جهة أخرى، تتوفر المياه النظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس، وتتوفر الإضاءة الصناعية بشكل مناسب، كما تتوفر وسائل التهوية/ التدفئة حسب حالة الطقس إلا أن الاكتظاظ يعوقها ويجعل حالة الطقس سيئة داخل غرف الإقامة، وتحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق خدمات على الرغم من استخدامها كمركز للاحتجاز الدائم.

معايير إضافية لاحتجاز النساء: تتوافق نظارة الضواحي بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة باحتجاز النساء، إلا أن النساء يتم توقيفهن في مقر إقامة الشرطيات لعدم وجود مكان خاص بهن، وتتولى ضابطات أو مكلفات بالأمن متخصصات تفتيش الموقوفات مع مراعاة المعايير الأخلاقية للتفتيش، ويمنع تفتيش النساء من موظفين ذكور. وفيما يتعلق بالنساء ضحايا العنف، يتم نقلهن إلى وحدات الرعاية الصحية بطريقة سريعة وآمنة ومحافظة على الكرامة قبل نقلهن إلى البيوت الأمنة هن وأطفالهن (إن وجدوا)، كما يتم

طلب إجراء فحص الطب الشرعي عليهن خلال 24 ساعة من حادثة العنف وتوثيق أي إصابات أو أذى تعرضن له في تقرير الطب الشرعي. كما يسمح ببقاء الأطفال الصغار مع أمهاتهم مع توفير جميع المستلزمات الصحية الخاصة بالنساء بشكل دوري، وتلد الموقوفات الحوامل في مستشفيات مدنية، ويسمح بالاتصال الجسدي بين الأمهات الموقوفات وأطفالهن خلال الزيارة، إلا أن النظارة لا تستطيع توفير الاحتياجات الأساسية الخاصة بالنساء الموقوفات لعدم وجود مخصصات مالية لذلك، كما لا تتوفر فيها مختصة طبية أو عيادة طب عام، وتعتبر مرافق الاستقبال والإقامة غير موائمة لمتطلبات النساء ذوات الإعاقة.

نظارة شرطة أريحا

البيان		ملاحظات
موقع المركز	**أريحا**، داخل مبنى مديرية شرطة أريحا	
المساحة الإجمالية	180 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	150 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز المثلى حسب عدد الموقوفين الحالي	232 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	45 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	43 موقوفاً	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%95.6)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%18.6)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%7)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	بناء حجر حديث	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا يوجد مطبخ، لا توجد غرف زيارة، لا توجد أي مرافق، مساحة الفورة نحو 20 متراً مربعاً	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 22 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة أريحا للمعايير الدولية 2.8 مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة أريحا 2.1 بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق إدارة المركز 2.06، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق العاملين في المركز 2.6، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لخصائص العاملين بمراكز التوقيف.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق التعذيب واستخدام القوة في المركز 1.0، مما يمثل امتثالاً كاملاً لنطاق التعذيب واستخدام القوة في مركز التوقيف.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق إجراءات استقبال الموقوفين 1.7، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية فيما يتعلق بإجراءات استقبال الموقوفين.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق ظروف الاحتجاز 2.07، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق الزوار 2.0، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية فيما يتعلق بإجراءات استقبال المحكومين/ الموقوفين.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق ضمانات الرعاية الصحية المقدمة للموقوفين 3.00، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين في مراكز التوقيف.

بلغ إجمالي معدل مواءمة نظارة أريحا لإجمالي معيار التجهيزات والبنية التحتية 4.44، مما يعكس عدم الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بالتجهيزات والبنية التحتية لمراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين 3.88، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات مرافق الخدمات 5 مما يعكس عدم الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بمرافق الخدمات.

بلغ إجمالي معدل مواءمة نظارة أريحا لإجمالي معيار مراكز احتجاز الأحداث 1.9، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية الخاصة باحتجاز الأحداث.

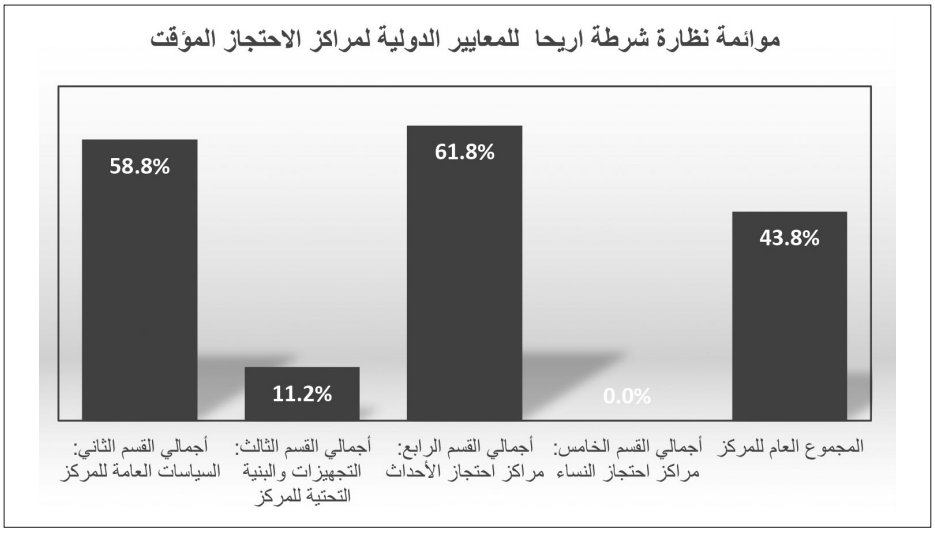

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة أريحا إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف. فمن جهة، تتوفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة، حيث يتم استخدام كاميرات المراقبة والحراسات متوفرة بسبب موقع المركز داخل مديرية شرطة أريحا. كما تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل.

ومن أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة أريحا، أنه لا يوجد نائب لمدير النظارة الذي يقيم خارج المحافظة، كما أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة أريحا إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، ويتلقون توجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي القوانين والسياسات الخاصة بالمركز، إلا أن العاملين في

المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، كما لا يتلقون تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم، ولا يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين. ولعل من أهم أوجه القصور هو نقص عدد العاملين مقارنة بعدد الموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (18.6%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (7%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة أريحا بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة تحرم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته - لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية - إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة أريحا بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويتم تسليم الموقوفين معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها. إلا أن قيود تنقل الموقوفين لأغراض عرضهم على النيابة أو المحكمة قد تؤدي إلى عدم وضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه، كما أن مدة توقيف جميع الموقوفين (100%) في تاريخ التقييم قد تجاوزت مدة التوقيف القانونية، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة أريحا إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين، وتوزيع الموقوفين بناءً على قدرتهم على التعايش. وعلى الرغم من أن نسبة الإشغال تبلغ (95.6%) فإن النظارة تعاني من الاكتظاظ، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، كما لا يستطيع المركز توفير سرير لكل موقوف بسبب الاكتظاظ الشديد، ويتم توزيع الموقوفين على الغرف وفقاً لقدرتهم على التعايش بشكل محدود، ولا يحظى جميع الموقوفين بفرصة التعرض للشمس والهواء النقي

ساعة يومياً بسبب صغر مساحة الفورة (20م2) وعدم وجود كاميرات مراقبة فيها.

الزوار: تتوافق نظارة أريحا إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية، ومؤسسات دولية وحقوقية، إلا أنه لا تتوفر في المركز سوى غرفة زيارة واحدة تستخدم لزيارة الأهل وزيارات المحامين في الوقت نفسه.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة أريحا بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تتولى الخدمات الطبية العسكرية فحص الموقوف قبل الدخول إلى النظارة ولا يتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأنه يتم التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين الذين يوجدون في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز للمرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. ومن جهة أخرى، يفحص مسؤول النظارة المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً دون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدة ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه أن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة أريحا بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. ففي ظل التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يعاني الموقوفون من ظروف إقامة غير موائمة بسبب الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال في النظارة (95.6%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب حسب المعايير الدولية (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 150م^2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى،

حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 232م2، وهي تقريباً ضعف المساحة المتوفرة حالياً). وتعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل، ولا يتوفر سرير فردي لكل نزيل حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنى التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ (ففي المتوسط يستخدم كل 21 نزيلاً مرحاضاً واحداً فقط مع مرفق استحمام في المكان نفسه)، ويصعب الحفاظ على نظافة المراحيض ومرافق الاستحمام بسبب الاكتظاظ، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. ولا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين، كما أن النوافذ مركبة بشكل لا يسمح بدخول الهواء النقي للغرف وتجدده بشكل مناسب، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخلها. وعلى الرغم من توفر فورة في النظارة فإن مساحتها غير كافية لأغراض تعريض الموقوفين للهواء النقي وأشعة الشمس. من جهة أخرى، تتوفر المياه النظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس، وتتوفر الإضاءة الصناعية بشكل مناسب، كما تتوفر وسائل التهوية/ التدفئة حسب حالة الطقس، إلا أن الاكتظاظ يعيقها ويجعل حالة الطقس سيئة داخل غرف الإقامة، وتحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق للخدمات، على الرغم من استخدام النظارة كمركز للاحتجاز الدائم.

معايير إضافية لاحتجاز الأحداث: تتوافق نظارة أريحا بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة باحتجاز الأحداث، حيث يخطر ولي أمر الحدث فوراً بمجرد توقيفه، ولا يتم تحويل أي حدث إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى بدون موافقة الحدث، أو موافقة والديه أو الوصي عليه، ويتم فصل الأحداث الموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين، في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل في أي مؤسسة تضم أيضاً بالغين، كما يحظر نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف إلى هوية الحدث، ويسمح للحدث بتنظيم زيارات لأسرته بشكل مختلف عن الموقوفين البالغين. إلا أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث لا يتلقون التدريب الكافي الذي يمكنهم من القيام بمهامهم على أفضل وجه، كما أن سجلات الموقوفين الأحداث تحفظ في مكان حفظ سجلات البالغين نفسه، كما لا يحصل الحدث خلال فترة توقيفه (التي قد تمتد خارج مدة التوقيف القانونية) على القدر الكافي من العناية والحماية الاجتماعية والتربوية والمهنية والنفسية، وتعتبر مرافق استقبال الأحداث وإقامتهم غير موائمة لمتطلبات الحدث ذي الإعاقة.

نظارة شرطة القلعة/ الخليل

البيان		ملاحظات
موقع المركز	**الخليل**، مبنى المقاطعة، بجوار الشرطة الخاصة	
المساحة الإجمالية	126 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	100 متر مربع	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	615 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	45 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	114 موقوفاً	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%253.3)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%7.9)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%2.6)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	مبنى طوب قديم	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا يوجد مطبخ، لا توجد غرف زيارة، لا توجد أي مرافق،	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 25 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة القلعة في محافظة الخليل للمعايير الدولية 2.93، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة القلعة 1.86، بالنسبة لإجمالي سياسات المركز العامة، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق إدارة المركز 2.06، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.9، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.00، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.6، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 2.07، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار 2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 2.4، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة القلعـة لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.0، مـما يعكـس عـدم الامتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 3.66، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 4.33، مـما يعكـس عـدم الالتـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

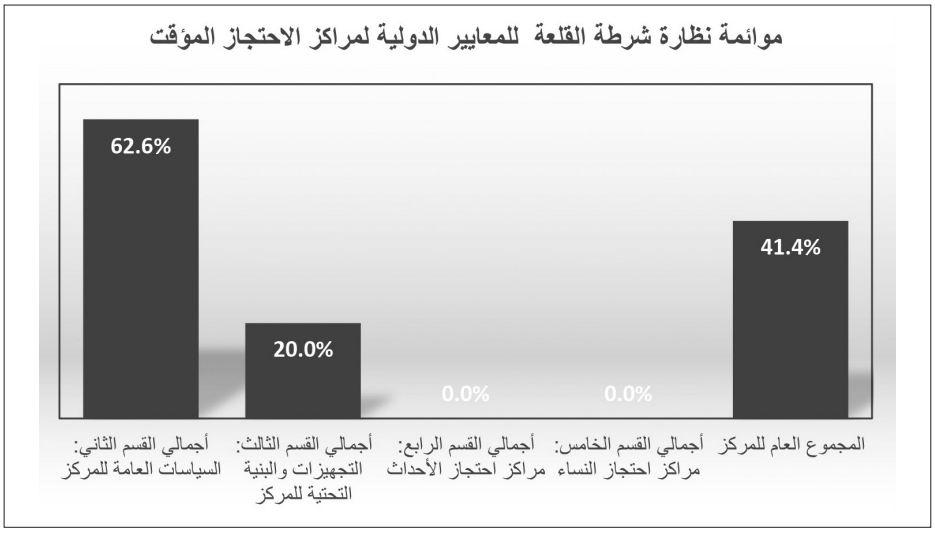

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة القلعة إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف. تتوفر في المركز السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة، وتتوفر كاميرات مراقبة إلكترونية بشكل كافٍ على مداخل النظارة وحولها بسبب موقع النظارة داخل مديرية شرطة الخليل. ويقيم مدير النظارة 4 أيام ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل.

من أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة القلعة، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام موثق وفعال للشكاوى، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة القلعة بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، كما يتلقى جميع العاملين في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي، ويتلقون توجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى

المركـز نظـام عقوبـات صـارم وموثـق لمحاسـبة مخالفـي القوانـين والسياسـات الخاصـة بالمركـز، إلا أن العاملـين في المركـز لا يتلقـون أجورهـم وفـق سـلم وظيفـي واضـح وعـادل، حيـث لا يوجـد أي مـردود مـالي إضـافي يميزهـم عـن باقـي كـوادر الشرطـة أو بـدل طبيعـة عمـل أو مخاطـرة، ولا يوجـد نظـام موثـق لتحفيـز العاملـين. ولعـل مـن أهـم أوجـه القصـور نقـص عـدد العاملـين مقارنـة بعـدد الموقوفـين، حيـث تبلـغ نسـبة إجـمالي العاملـين إلى إجـمالي الموقوفـين (7.9%)، بينـما تبلـغ نسـبة إجـمالي العاملـين في الورديـة الواحـدة إلى إجـمالي الموقوفـين (2.6%).

التعذيـب واسـتخدام القـوة: تتوافـق نظـارة القلعـة بشـكل ممتـاز مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بمنـع اسـتخدام القـوة ضـد الموقوفـين واحـترام حقوقهـم، حيـث توجـد سياسـة واضحـة وموثقـة لتحريـم تعذيـب الموقوفـين وإسـاءة معاملتهـم وتوجـد معايـير لاسـتخدام القـوة، كـما يتـم تطبيـق سياسـات وإجـراءات المسـاءلة عـلى جميـع العاملـين في المركـز دون تمييـز. ويحـق للموقـوف أو محاميـه أو أحـد أفـراد أسرتـه تقديـم شـكاوى بشـأن معاملتـه، لا سـيما في قضايـا التعذيـب والمعاملـة القاسـية أو اللاإنسـانية إلى السـلطات أو الجهـات المناسـبة.

إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين والتحقيـق معهـم: تتوافـق نظـارة القلعـة بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين وتمكينهـم مـن الإقامـة بصـورة سلسـة، فـلا يوجـد في المركـز موقوفـون لأسـباب لا ينـص عليهـا القانـون، وتُنقـل معلومـات دقيقـة حـول مـكان احتجـاز الموقوفـين لذويهـم أو محاميهـم، ويتـم تسـليم الموقوفـين معلومـات كتابيـة حـول حقوقهـم وإجـراءات النظـارة وسياسـاتها، إلا أن قيـود تنقـل الموقوفـين لأغـراض عرضهـم عـلى النيابـة أو المحكمـة قـد تـؤدي إلى عـدم وضـع الموقـوف في مركـز توقيـف قريـب عـلى نحـو معقـول مـن محـل سـكنه، وبسـبب عـدم وجـود غرفـة محـامٍ لا يتـاح للموقـوف الوقـت الـكافي والتسـهيلات الكافيـة للتشـاور مـع محاميـه، ولا توفـر النظـارة قـدراً معقـولاً مـن التسـهيلات خـلال اسـتقبال الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة.

ظـروف الاحتجـاز: تتوافـق نظـارة شرطـة القلعـة إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بظـروف الاحتجـاز، مـن حيـث توفـر الوجبـات الغذائيـة الجيـدة ذات القيمـة الغذائيـة المرتفعـة، وتوفـر الميـاه النظيفـة التـي تكفـي احتياجـات الموقوفـين. وتعـاني النظـارة مـن الاكتظـاظ الشـديد، حيـث تبلـغ نسـبة الإشـغال (253.3%)، ويعتـبر فضـاء العيـش غـير مناسـب لإقامـة الموقوفـين، فـلا تتوفـر أسرّة لجميـع الموقوفـين الذيـن ينـام معظمهـم عـلى فرشـات عـلى الأرض (يتوفـر 45 سريـراً فقـط لـ 114 موقوفـاً وقـت التقييـم)، وبالتـالي فـإن تنظيـف لـوازم النـوم واسـتبدالها أمـر في غايـة التعقيـد ولا يتـم بالصـورة المطلوبـة، ولا يتـم توزيـع الموقوفـين بنـاء عـلى قدرتهـم عـلى التعايـش بسـبب

ضيق مساحة التوقيف. ولا يحظى الموقوفون بساعة تعرض للشمس والهواء النقي يومياً بسبب صغر مساحة الفورة (20م^2) وعدم كفاية كاميرات المراقبة فيها.

الزوار: تتوافق نظارة القلعة بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية، إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة القلعة إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تفحصهم الخدمات الطبية العسكرية قبل الدخول إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة. ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأنه يتم التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين الذين يوجدون في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز إلى المرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يقوم مسؤول النظارة بفحص المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً ودون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدة ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة القلعة بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. ففي ظل التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يعاني الموقوفون من ظروف إقامة غير موائمة بسبب الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال في النظارة (253.3%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب حسب المعايير

الدوليـة (تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز الحاليـة 100م2 بينـما تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز المثـلى، حسـب عـدد الموقوفـين يـوم التقييـم، نحـو 615م2، وهـي أكـثر بـ 6 أضعـاف مـن المسـاحة المتوفـرة حالياً). وتعتـبر الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن حيـث المسـاحة الدنيـا المخصصـة لـكل نزيـل، ولا تتوفـر أسرة للنـزلاء حسـب المعايـير الدوليـة، كـما أن الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة، إضافـة إلى عـدم مواءمـة البنيـة التحتيـة لمتطلبـات إقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة. ويعتـبر عـدد المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام غـير كافٍ (ففـي المتوسـط يسـتخدم كل 38 نزيـلاً مرحاضـاً واحـداً فقـط مـع مرفـق اسـتحمام في المـكان نفسـه)، ويصعـب الحفـاظ عـلى نظافـة المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام بسـبب الاكتظـاظ، كـما أن المراحيـض غـير مناسـبة لاسـتخدام الأشـخاص ذوي الإعاقـة أو الاحتياجـات الخاصـة. ولا تتوفـر الإضـاءة الطبيعيـة بشـكل كافٍ في مرافـق إقامـة الموقوفـين، كـما أن النوافـذ مركبـة بشـكل لا يسـمح بدخـول الهـواء النقـي للغـرف وتجـدده بشـكل مناسـب، وبالتـالي فـإن وسـائل التهويـة غـير جيـدة داخلهـا. وعـلى الرغـم مـن توفـر فـورة في النظـارة فـإن مسـاحتها غـير كافيـة لأغـراض تعـرض الموقوفـين للهـواء النقـي وأشـعة الشـمس، حيـث تبلـغ مسـاحتها 20م2 فقـط. مـن جهـة أخـرى، تتوفـر الميـاه النظيفـة بشـكل دائـم وبدرجـة حـرارة تتناسـب مـع الطقـس، وتتوفـر الإضـاءة الصناعيـة بشـكل مناسـب، كـما تتوفـر وسـائل التهويـة/ التدفئـة حسـب حالـة الطقـس إلا أن الاكتظـاظ يعوقهـا ويجعـل حالـة الطقـس سـيئة داخـل غـرف الإقامـة. وتحـرص إدارة النظـارة عـلى إجـراء الصيانـة الدوريـة، والحفـاظ عـلى نظافـة جميـع مرافـق النظـارة.

مرافـق الخدمـات: لا تتوفـر في النظـارة أي مرافـق للخدمـات، عـلى الرغـم مـن اسـتخدام النظـارة كمركـز للاحتجـاز الدائـم.

نظارة المباحث الجنائية/ الخليل

البيان		ملاحظات
موقع المركز	الجلدة، داخل مبنى مديرية شرطة الخليل/ مبنى B.	
المساحة الإجمالية	57 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	48 متراً مربعاً	الغرف غير معزولة بأبواب
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	54 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	8 موقوفين	
عدد الموقوفين الفعلي	10 موقوفين	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%125)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%30)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%10)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	بناء جديد مستأجر	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا توجد مرافق خدمات، لا توجد فورة	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 25 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة المباحث الجنائية للمعايير الدولية 3.29، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة المباحث الجنائية 2.17، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق إدارة المركز 2.17، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق العاملين في المركز 2.36، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لخصائص العاملين بمراكز التوقيف.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق التعذيب واستخدام القوة في المركز 1.33، مما يمثل امتثالاً كاملاً لنطاق التعذيب واستخدام القوة في مركز التوقيف.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق إجراءات استقبال الموقوفين 1.57، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية فيما يتعلق بإجراءات استقبال الموقوفين.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق ظروف الاحتجاز 2.69، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق الزوار 2.0، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية في ما يتعلق بإجراءات استقبال المحكومين/ الموقوفين.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق ضمانات الرعاية الصحية المقدمة للموقوفين 3.28، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين في مراكز التوقيف.

بلغ إجمالي معدل مواءمة نظارة المباحث الجنائية لمعيار التجهيزات والبنية التحتية 4.41، مما يعكس عدم امتثال للمعايير الدولية الخاصة بالتجهيزات والبنية التحتية لمراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين 3.83، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين.

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات مرافق الخدمات 5.00، مما يعكس عدم التزام بالمعايير الدولية الخاصة بمرافق الخدمات.

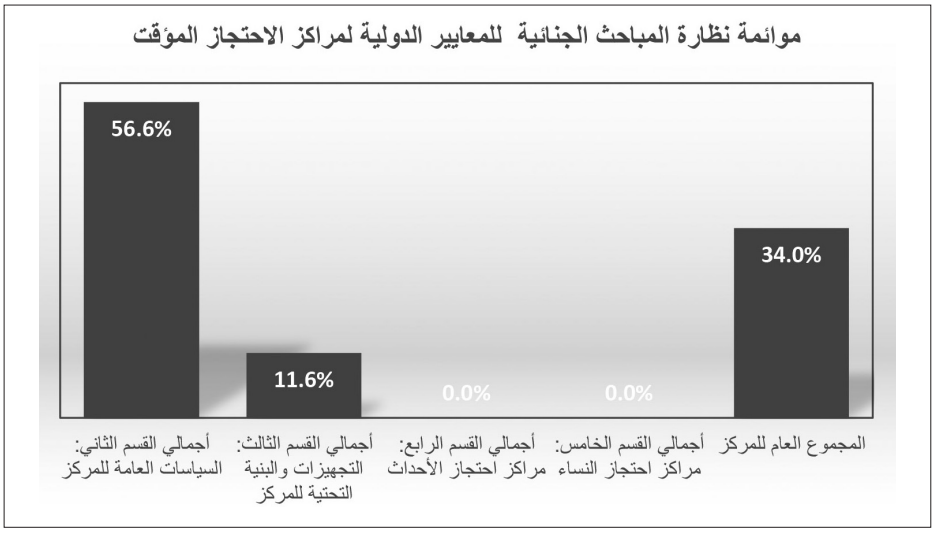

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة المباحث الجنائية إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة على الرغم من عدم وجود كاميرات مراقبة إلكترونية بشكل كافٍ (توجد كاميرا واحدة داخل المركز وشاشات العمليات والكاميرات الخارجية في مقر مديرية شرطة الخليل). كما تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي الشرطة النظارة بصورة منتظمة مرة في الشهر على الأقل.

من أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة المباحث الجنائية، أنه لا يوجد مدير للنظارة، ويتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثقٍ وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة المباحث الجنائية إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، ويتلقى العاملون توجيهات دورية

حـول احـترام حقـوق الموقوفـين، ويتوفـر لـدى المركـز نظـام عقوبـات صـارم وموثـق لمحاسـبة مخالفـي القوانـين والسياسـات الخاصـة بالمركـز، إلا أن العاملـين في المركـز لا يتلقـون أجورهـم وفـق سـلم وظيفـي واضـح وعـادل، حيـث لا يوجـد أي مـردود مـالي إضـافي يميزهـم عـن باقـي كـوادر الشرطـة أو بـدل طبيعـة عمـل أو مخاطـرة، كـما لا يتلقـون تدريبـات مهنيـة بشـكل سـنوي منتظـم، ولا يوجـد نظـام موثـق لتحفيـز العاملـين. وعـلى الرغـم مـن أن نسـبة إجـمالي العاملـين إلى إجـمالي الموقوفـين (30%)، وأن تبلـغ نسـبة إجـمالي العاملـين في الورديـة الواحـدة إلى إجـمالي الموقوفـين (10%)، فـإن النسـبة تعتـبر غـير مناسـبة في ظـل تـردي أوضـاع النظـارة وعـدم وجـود تجهيـزات إلكترونيـة وكاميـرات منتـشرة في الأرجـاء.

التعذيـب واسـتخدام القـوة: تتوافـق نظـارة المباحـث الجنائيـة بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بمنـع اسـتخدام القـوة ضـد الموقوفـين واحـترام حقوقهـم، حيـث توجـد سياسـة واضحـة وموثقـة لتحريـم التعذيـب وإسـاءة معاملـة الموقوفـين وتوجـد معايـير لاسـتخدام القـوة، كـما يتـم تطبيـق سياسـات المسـاءلة وإجراءاتهـا عـلى جميـع العاملـين في المركـز دون تمييـز. ويحـق للموقـوف أو محاميـه أو أحـد أفـراد أسرتـه تقديـم شـكاوى بشـأن معاملتـه، لا سـيما في قضايـا التعذيـب والمعاملـة القاسـية أو اللاإنسـانية إلى السـلطات أو الجهـات المناسـبة، إلا أن المركـز لا يقيّـم كل محتجـز جديـد مـن منظـور مـدى خطورتـه عـلى نفسـه وغـيره أو يوثّـق التقييـم.

إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين والتحقيـق: تتوافـق نظـارة المباحـث الجنائيـة بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين وتمكينهـم مـن الإقامـة بصـورة سلسـة، فـلا يوجـد في المركـز موقوفـون لأسـباب لا ينـص عليهـا القانـون، وتُنقـل معلومـات دقيقـة حـول مـكان احتجـاز الموقوفـين لذويهـم أو محاميهـم، وتُسـلم معلومـات كتابيـة للموقوفـين حـول حقوقهـم وإجـراءات النظـارة وسياسـاتها. بلغـت نسـبة الموقوفـين الذيـن يتمتعـون بخدمـات المسـاعدة القانونيـة (65%) مـن إجـمالي الموقوفـين وقـت التقييـم، إلا أن جميـع الموقوفـين (100%) وقـت التقييـم تجـاوزت مـدة توقيفهـم الفـترة القانونيـة للتوقيـف، وبسـبب عـدم وجـود غرفـة محـامٍ لا يتـاح للموقـوف الوقـت الـكافي والتسـهيلات الكافيـة للتشـاور مـع محاميـه، ولا توفـر النظـارة قـدراً معقـولاً مـن التسـهيلات خـلال اسـتقبال الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة.

ظـروف الاحتجـاز: تتوافـق نظـارة المباحـث الجنائيـة إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بظـروف الاحتجـاز مـن حيـث توفـر الوجبـات الغذائيـة الجيـدة ذات القيمـة الغذائيـة المرتفعـة، وتوفـر الميـاه النظيفـة التـي تكفـي احتياجـات الموقوفـين، وتعـاني النظـارة مـن الاكتظـاظ الشـديد، حيـث تبلـغ نسـبة الإشـغال (125%)، ويعتـبر فضـاء العيـش غـير مناسـب لإقامـة الموقوفـين، فـلا

تتوفر أسرة لجميع الموقوفين فينام بعضهم على فرشات على الأرض، ولا يُوزّع الموقوفون بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف، ولا يحظى الموقوفون بفرصة التعرض للشمس والهواء النقي بسبب عدم وجود فورة من الأساس.

الزوار: تتوافق نظارة المباحث الجنائية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية. إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارة الأهل وزيارات المحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة المباحث الجنائية بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات رعاية الموقوفين صحياً، حيث تتولى الخدمات الطبية العسكرية فحص الموقوف طبياً قبل دخوله إلى النظارة، وتُحول الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً ودون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدة ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه أن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأن النظارة تُعامل كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفينً في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز إلى المرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظفتهما، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة ولا يقوم مسؤول النظارة بفحص الموقوف ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة المباحث الجنائية بشكل ضعيف

مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين. ففـي ظـل التعامـل مـع النظـارة كمركـز احتجـاز دائـم، يعـاني الموقوفـون مـن ظـروف إقامـة غـير موائمـة بسـبب الاكتظـاظ الشـديد، حيـث تبلـغ نسـبة الإشـغال في النظـارة (125%). ويعتـبر فضـاء العيـش غـير مناسـب حسـب المعايـير الدوليـة (تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز الحاليـة 48م^2 بينـما تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز المثـلى، حسـب عـدد الموقوفـين يـوم التقييـم 54 م2. وتعتـبر الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن حيـث المسـاحة الدنيـا المخصصـة لـكل نزيـل، ولا تتوفـر أسرّة للنـزلاء حسـب المعايـير الدوليـة، كـما أن الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة، إضافـة إلى عـدم مواءمـة البنيـة التحتيـة لمتطلبـات إقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة. ويعتـبر عـدد المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام غـير كافٍ (ففـي المتوسـط يسـتخدم كل 10 نـزلاء مرحاضـاً واحـداً فقـط مـع مرفـق اسـتحمام في المـكان نفسـه)، ويصعـب الحفـاظ عـلى نظافـة المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام بسـبب الاكتظـاظ، كـما أن المراحيـض غـير مناسـبة لاسـتخدام الأشـخاص ذوي الإعاقـة أو الاحتياجـات الخاصـة. ولا تتوفـر الإضـاءة الطبيعيـة بشـكل كافٍ في مرافـق إقامـة الموقوفـين حيـث لا توجـد نوافـذ في غـرف التوقيـف، وبالتـالي فـإن وسـائل التهويـة غـير جيـدة داخلهـا. وعـلى الرغـم مـن توفـر فـورة في النظـارة، فـإن مسـاحتها غـير كافيـة لأغـراض تعـرض الموقوفـين للهـواء النقـي وأشـعة الشـمس، كـما لا تتوفـر فـورة في النظـارة، الأمـر الـذي يمنـع تعـرض الموقوفـين للشـمس سـاعة عـلى الأقـل يومياً، خاصـة في إطـار اسـتخدام المركـز كمركـز احتجـاز دائـم. مـن جهـة أخـرى، تتوفـر الميـاه النظيفـة بشـكل دائـم وبدرجـة حـرارة تتناسـب مـع الطقـس، وتتوفـر الإضـاءة الصناعيـة بشـكل مناسـب، كـما تتوفـر وسـائل التهويـة/ التدفئـة حسـب حالـة الطقـس، إلا أن الاكتظـاظ يعوقهـا ويجعـل حالـة الطقـس سـيئة داخـل غـرف الإقامـة، وتحـرص إدارة النظـارة عـلى إجـراء الصيانـة الدوريـة، والحفـاظ عـلى نظافـة جميـع مرافـق النظـارة.

نظارة شرطة يطا

البيان		ملاحظات
موقع المركز	يطا- رقعة، الشارع الرئيس	
المساحة الإجمالية	100 متر مربع	
مساحة الاحتجاز	50 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	167.4 متر مربع	
سعة المركز الاستيعابية	14 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	31 موقوفاً	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%221.4)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%9.7)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%3.2)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	حجر حديث، إيجار، عبارة عن مخازن على الشارع الرئيس	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا توجد أي مرافق، لا توجد فورة	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 25 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة يطا للمعايير الدولية 3.63، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة يطا 2.60 بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 2.46، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 3.18، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 2.5، مـما يمثـل امتثـالاً إلى حـدّ مـا لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.9، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 2.76، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار 2.5، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 3.85، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة يطـا لمعيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.66، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 4.33، مـما يعكـس عـدم الامتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.00، مـما يعكـس عـدم الالتـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة يطا إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات للموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، ويقيم مدير النظارة 4 أيام في المركز ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما تتفقد النظارة بصفة منتظمة لشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة مرة في الشهر على الأقل.

من أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة يطا، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين، كما أن نسبة المحتجزين المحكومين بلغت (16%) من إجمالي الموقوفين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال ووجود الأشخاص ذوي الإعاقة من عاملين ونزلاء وزوار. ولا تتوفر السياسات والمعايير الموثقة والواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة داخل المركز ولا يعلم العاملون بالمركز الا بوجودها في المديرية التابع لها المركز، كما لا تتوفر سجلات لتوثيق زيارة الأهل أو المحامين في النظارة.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة يطا بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف. فعلى الرغم من وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، وتلقي توجيهات دورية حول احترام حقوق

الموقوفين، فإن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، كما لا يتلقون تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم، ولا يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين، كما أن العاملين في المركز لا يتوفر لديهم نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته. ولعل من أهم أوجه القصور نقص عدد العاملين مقارنة بعدد الموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (9.7%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (3.2%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة يطا إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة، إلا أن العاملين لا يعرفون بوجود سياسة واضحة وموثقة لتحريم التعذيب وإساءة معاملة الموقوفين وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما لا يعرفون بوجود سياسات واضحة للعقاب/ الإجراء التأديبي، وأنه يجب أن يتم تطبيقها بالتساوي، إضافة إلى أن مستوى توفير الأمن في المركز يتم مركزياً ولا يتم إطلاع العاملين عليه.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة يطا بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، وتُسلم للموقوفين معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها، إلا أن جميع الموقوفين (100%) في تاريخ التقييم قد تجاوزت مدة توقيفهم فترة التوقيف القانونية، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا يتوفر لدى المركز خدمات ترجمة إلى لغات أخرى غير العربية في حال احتجاز موقوفين أجانب، كما لا تتوفر لدى المركز خدمات لغة الإشارة للموقوفين من ذوي الإعاقة، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة يطا إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين. تعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد حيث تبلغ نسبة

الإشغال (221.4%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، ويتوفر في المركز 14 سريراً فقط، وبالتالي ينام بعض الموقوفين على فرشات على الأرض. كما لا تسمح ظروف المركز بتغيير لوازم النوم في مواعيد متناسبة، ولا يتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف، ولا يحظى الموقوفون بساعة تعرض للشمس والهواء النقي يومياً بسبب عدم وجود فورة.

الزوار: تتوافق نظارة يطا إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية، إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة، كما أن نظام الزيارات غير موثق أو معلن.

ضمانات رعاية الموقوفين صحياً: تتوافق نظارة يطا إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات رعاية الموقوفين صحياً، حيث تتولى الخدمات الطبية العسكرية فحص الموقوف طبياً قبل الدخول إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأنه يتم التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين الذين يوجدون في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز إلى لمرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يقوم مسؤول النظارة بفحص المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً ودون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدة ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تعتبر نظارة يطا غير متوافقة مع المعايير الدولية

الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. ففي ظل التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يعاني الموقوفون من ظروف إقامة غير موائمة بسبب الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال في النظارة (221.4%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب حسب المعايير الدولية (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 50م^2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 167م2، وهي أكثر من 3 أضعاف المساحة المتوفرة حالياً). وتعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل، ولا تتوفر أسرّة للنزلاء حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنية التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ (ففي المتوسط يستخدم كل 31 نزيلاً مرحاضاً واحداً فقط مع مرفق استحمام في المكان نفسه)، ويصعب الحفاظ على نظافة المراحيض ومرافق الاستحمام بسبب الاكتظاظ، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. ولا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين، كما أن النوافذ مركبة بشكل لا يسمح بدخول الهواء النقي للغرف وتجدده بشكل مناسب وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخلها، كما لا تتوفر في المركز فورة لأغراض تعريض الموقوفين للشمس خاصة في ضوء استخدام المركز كمركز احتجاز دائم. من جهة أخرى، تتوفر المياه النظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس، وتتوفر الإضاءة الصناعية بشكل مناسب، كما تتوفر وسائل التهوية/ التدفئة حسب حالة الطقس إلا أن الاكتظاظ يعوقها ويجعل حالة الطقس سيئة داخل غرف الإقامة، وتحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق للخدمات، على الرغم استخدام النظارة كمركز احتجاز دائم.

نظارة شرطة حلحول

البيان		ملاحظات
موقع المركز	حلحول- داخل مركز شرطة حلحول	
المساحة الإجمالية	41 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	25 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	97.2 متر مربع	
سعة المركز الاستيعابية	4 موقوفين	
عدد الموقوفين الفعلي	18 موقوفاً	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%450)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%11.1)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%5.6)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	مبني قديم غير مؤهل لاستخدامه كنظارة	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا توجد أي مرافق ولا توجد فورة	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 27 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة حلحول المعايير الدولية 3.35 مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة حلحول 2.02، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق إدارة المركز 2.05، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق العاملين في المركز 1.9، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لخصائص العاملين بمراكز التوقيف.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق التعذيب واستخدام القوة في المركز 1.0، مما يمثل امتثالاً كاملاً لنطاق التعذيب واستخدام القوة في مركز التوقيف.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق إجراءات استقبال الموقوفين 2.0، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية فيما يتعلق بإجراءات استقبال الموقوفين.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق ظروف الاحتجاز 2.69، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق الزوار 1.5، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية فيما يتعلق بإجراءات استقبال المحكومين/ الموقوفين.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق ضمانات الرعاية الصحية المقدمة للموقوفين 3.0، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين في مراكز التوقيف.

بلغ إجمالي معدل مواءمة نظارة حلحول لإجمالي معيار التجهيزات والبنية التحتية 4.69، مما يعكس عدم امتثال للمعايير الدولية الخاصة بالتجهيزات والبنية التحتية لمراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين 4.38، مما يعكس عدم امتثال للمعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات مرافق الخدمات 5.00، مما يعكس عدم التزام بالمعايير الدولية الخاصة بمرافق الخدمات.

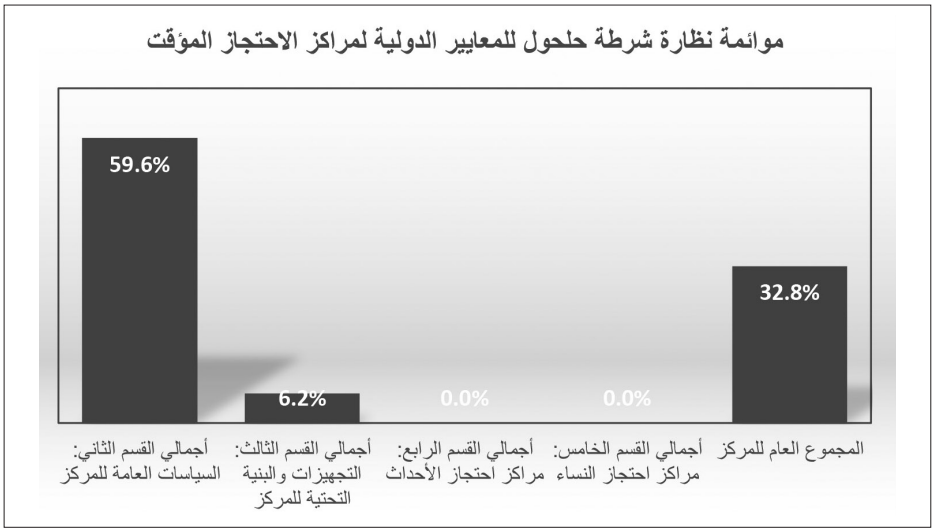

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة حلحول إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات للموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة على الرغم من عدم وجود كاميرات مراقبة إلكترونية بشكل كافٍ (شاشات العمليات والكاميرات الخارجية في مقر مديرية شرطة حلحول). ويقيم مدير النظارة في المركز 4 أيام ونائبه باقي أيام الأسبوع (مدير الشرطة هو القائم بأعمال مدير النظارة)، كما تتفقد النظارة بصفة منتظمة الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة مرة في الشهر على الأقل.

من أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة حلحول، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين، كما أن نسبة المحتجزين المحكومين بلغت (16%) من إجمالي الموقوفين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة حلحول بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة للعاملين بشكل دوري من

خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، وتلقي توجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة، إلا أن العاملين لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، كما لا يتلقون تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم، ولا يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين. ولعل من أهم أوجه القصور نقص عدد العاملين مقارنة بالموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (11.1%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (5.6%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة حلحول بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساء معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة حلحول إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، وتُسلّم للموقوفين معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها. بلغت نسبة الموقوفين الذين يتمتعون بخدمات المساعدة القانونية (65%) من إجمالي الموقوفين وقت التقييم. إلا أن مدة إقامة جميع الموقوفين (100%) وقت التقييم تجاوزت الفترة القانونية للتوقيف، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا تتوفر لدى المركز خدمات ترجمة إلى لغات أخرى غير العربية في حال احتجاز موقوفين أجانب، كما لا تتوفر لدى المركز خدمات لغة الإشارة للموقوفين من ذوي الإعاقة، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة حلحول إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين. تعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد حيث

تبلغ نسبة الإشغال (450%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، فلا تتوفر أي أسرّة داخل المركز، حيث ينام جميع الموقوفين على فرشات على الأرض، ولا يتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف وعدم وجود أبواب على الغرف، ولا يحظى الموقوفون بفرصة التعرض للشمس والهواء النقي بسبب عدم وجود فورة.

الزوار: تتوافق نظارة حلحول بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات رعاية الموقوفين صحياً: تتوافق نظارة حلحول بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات رعاية الموقوفين الصحية صحياً. فلا يقوم مسؤول المركز بفحص الموقوف ظاهرياً فور وصوله إلى مركز الاحتجاز للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهنية، ويتم الاعتماد على تقرير الخدمات المرافق للموقوف، كما لا تتوفر في النظارة أي خدمات لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأنه يتم التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز للمرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً ودون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدة ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: لا تتوافق نظارة حلحول مع المعايير الدولية الخاصة

بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين. ففـي ظـل التعامـل مـع النظـارة كمركـز احتجـاز دائـم، يعـاني الموقوفـون مـن ظـروف إقامـة غـير موائمـة بسـبب الاكتظـاظ الشـديد، حيـث تبلـغ نسـبة الإشـغال في النظـارة (450%)، ويعتـبر فضـاء العيـش غـير مناسـب حسـب المعايـير الدوليـة (تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز الحاليـة 25م^2 بينـما تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز المثـلى، حسـب عـدد الموقوفـين يـوم التقييـم، نحـو 97.2م2، وهـي نحـو 4 أضعـاف المسـاحة المتوفـرة حاليـاً). تعتـبر الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن حيـث المسـاحة الدنيـا المخصصـة لـكل نزيـل، ولا تتوفـر أسرّة للنـزلاء حسـب المعايـير الدوليـة، كـما أن الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة، إضافـة إلى عـدم مواءمـة البنيـة التحتيـة لمتطلبـات إقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة. ويعتـبر عـدد المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام غـير كافٍ (ففـي المتوسـط يسـتخدم كل 18 نزيـلاً مرحاضـاً واحـداً فقـط مـع مرفـق اسـتحمام في المـكان نفسـه)، ويصعـب الحفـاظ عـلى نظافـة المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام بسـبب الاكتظـاظ، كـما أن المراحيـض غـير مناسـبة لاسـتخدام الأشـخاص ذوي الإعاقـة أو الاحتياجـات الخاصـة، ولا تتوفـر الإضـاءة الطبيعيـة بشـكل كافٍ في مرافـق إقامـة الموقوفـين، كـما أن النوافـذ مركبـة بشـكل لا يسـمح بدخـول الهـواء النقـي للغـرف وتجـدده بشـكل مناسـب، وبالتـالي فـإن وسـائل التهويـة غـير جيـدة داخلهـا. كـما لا تتوفـر فـورة تتيـح تعـرض الموقوفـين للهـواء النقـي وأشـعة الشـمس، ولا تتوفـر وسـائل التدفئـة أو التهويـة المناسـبة بسـبب طبيعـة المـكان. مـن جهـة أخـرى، تتوفـر الميـاه النظيفـة بشـكل دائـم وبدرجـة حـرارة تتناسـب مـع الطقـس، وتتوفـر الإضـاءة الصناعيـة بشـكل مناسـب، وتحـرص إدارة النظـارة عـلى إجـراء الصيانـة الدوريـة، والحفـاظ عـلى نظافـة جميـع مرافـق النظـارة.

مرافـق الخدمـات: لا تتوفـر في النظـارة أي مرافـق للخدمـات، عـلى الرغـم مـن اسـتخدام النظـارة كمركـز للاحتجـاز الدائـم.

نظارة شرطة المديرية/ بيت لحم

البيان		ملاحظات
موقع المركز	بيت لحم- داخل مبنى مديرية شرطة بيت لحم	
المساحة الإجمالية	205 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	90 متراً مربعاً	الغرف غير معزولة بأبواب
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	324 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	36 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	60 موقوفاً	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%166.7)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%16.7)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%8.3)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%70)	
طبيعة البناء	بناء متوسط العمر	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا توجد أي مرافق خدمات، يوجد فورة مساحتها 70 م^2	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 27 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة المديرية/ بيت لحم للمعايير الدولية 3.10، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة المديرية/ بيت لحم 1.85، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 1.0، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.54، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.6، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 2.38، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 2.42، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة المديريـة/ بيـت لحـم لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.36، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بتجهيـزات مراكـز التوقيـف وبنيتهـا التحتيـة، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 3.72، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.00، مـما يعكـس عـدم الالتـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة المديرية/ بيت لحم إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة. ويقيم مدير النظارة 4 أيام فيها ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما أن الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة يتفقدان النظارة مرة في الشهر على الأقل.

ومن أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة المديرية/ بيت لحم، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (70%) من إجمالي المحتجزين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة المديرية/ بيت لحم إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، كما يتلقى جميع العاملين في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي، وتوجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة، كما

يتوفر نظام تحفيز للعاملين واضح وموثق، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة. ولعل من أهم أوجه القصور نقص عدد العاملين مقارنة بعدد الموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (16.7%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (8.3%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة المديرية/ بيت لحم بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة المديرية/ بيت لحم بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين إلى ذويهم أو محاميهم، ويُسلم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها. بلغت نسبة الموقوفين الذين يتمتعون بخدمات المساعدة القانونية (65%) من إجمالي الموقوفين وقت التقييم، إلا أن قيود تنقل الموقوفين لأغراض عرضهم على النيابة أو المحكمة قد تؤدي إلى عدم وضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه، كما أن مدة إقامة جميع الموقوفين (100%) في تاريخ التقييم تجاوزت فترة التوقيف القانونية، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة المديرية/ بيت لحم إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين، ويحظى الموقوفون بفرصة التعرض للشمس والهواء النقي ساعة يومياً (مساحة الفورة 70م^2). تعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال (166.7%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، فلا تتوفر أسرّة لجميع الموقوفين الذين ينام بعضهم على فرشات على الأرض، ولا

يتـم توزيـع الموقوفـين بنـاء عـلى قدرتهـم عـلى التعايـش بسـبب ضيـق مسـاحة التوقيـف وعـدم وجـود أبـواب عـلى الغـرف.

الـزوار: تتوافـق نظـارة المديريـة/ بيـت لحـم بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بإجـراءات زيـارة عائـلات الموقوفـين وأصدقائهـم بشـكل دوري متفـق عليـه سـلفاً، ويوجـد نظـام موثـق ومعلن لزيـارات الأهـل، وتتـم عمليـة تفتيـش الـزوار مـع مراعـاة المعايـير الأخلاقيـة، كـما تسـمح سياسـات المركـز باسـتقبال زوار رسـميين مـن جهـات قانونيـة ومؤسسـات دوليـة وحقوقيـة، إلا أنـه لا تتوفر في المركـز أي غـرف لاسـتخدامها لزيـارات الأهـل والمحامـين، لـذا تتـم الزيـارة في مكتـب مديـر النظـارة.

ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين: تتوافـق نظـارة المديريـة/ بيـت لحـم إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين، حيـث تَفحـص الخدمـات الطبيـة العسـكرية الموقـوف طبيـاً قبـل الدخـول إلى النظـارة. مـن جهـة أخـرى، يقـوم مسـؤول النظـارة بفحـص المحتجـز ظاهريـاً فـور وصولـه للتأكـد مـن عـدم تعرضـه للـضرب أو أي معاملـة مهينة، وتُحـوّل الحـالات الطارئـة إلى الخدمـات الطبيـة العسـكرية فـوراً ودون مماطلـة. ويتـم توثيـق ملفـات المحتجزيـن وتقاريرهـم الطبيـة وأرشـفتها مجلـدة ومحدثـة، ويسـمح للموقـوف أو محاميـه بـأن يلتمـس مـن السـلطة القضائيـة توقيـع الكشـف الطبـي مـرة ثانيـة أو أن يحصـل عـلى رأي طبـي ثـانٍ. ولا تتوفـر في النظـارة أي خدمـات صحيـة لمتابعـة حالـة الموقوفـين الصحيـة، حيـث لا تتوفـر في المركـز غرفـة مخصصـة للكشـف الطبـي وصيدليـة تتوفـر فيهـا الأدويـة والمسـتلزمات الصحيـة الأخـرى لمواجهـة أي ظـروف صحيـة طارئـة، ويُحـول الموقـوف إلى الخدمـات الطبيـة في حال حاجتـه لذلـك وفقـاً لإجـراءات متفـق عليهـا تسـتغرق بعـض الوقـت. ونظـراً لأنـه يتـم التعامـل مـع النظـارة كمركـز احتجـاز دائـم، يجـب أن يوفـر جهـاز الشرطـة الحـدّ الأدنى مـن ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين الذيـن يوجـدون في المركـز فـوق المـدة المحـددة قانونيـاً. وتوفـر النظـارة العـلاج حسـب المتوفـر منـه في الخدمـات الطبيـة العسـكرية. ونظـراً لافتقـار المركـز للمرافـق، لا يقـدم المختصـون تقاريرهـم إلى مديـر المركـز حـول: مـدى اتبـاع القواعـد الصحيـة والنظافـة في المركـز ومرافقـه، حالـة المرافـق الصحيـة والتدفئـة والإضـاءة والتهويـة في المركـز، نوعيـة ملابـس الموقوفـين ولـوازم أسرتهـم ونظافتهـا، كـما لا توفـر النظـارة ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة.

البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين: تتوافـق نظـارة المديريـة/ بيـت لحـم بشـكل ضعيـف مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين. ففـي ظـل التعامـل مـع النظـارة كمركـز احتجـاز دائـم، يعـاني الموقوفـون مـن ظـروف إقامـة غـير موائمـة بسـبب الاكتظـاظ

الشـديد، حيـث تبلـغ نسـبة الإشـغال في النظـارة (166.7%)، ويعتـبر فضـاء العيـش غـير مناسـب حسـب المعايـير الدوليـة (تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز الحاليـة 90م2 بينـما تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز المثـلى، حسـب عـدد الموقوفـين يـوم التقييـم، نحـو 324م2، وهـي أكـثر بثلاثـة أضعـاف مـن المسـاحة المتوفـرة حالياً). وتعتـبر الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن حيـث المسـاحة الدنيـا المخصصـة لـكل نزيـل، ولا تتوفـر أسرّة للنـزلاء حسـب المعايـير الدوليـة، كـما أن الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة، إضافـة إلى عـدم مواءمـة البنيـة التحتيـة لمتطلبـات إقامـة الموقوفين مـن ذوي الإعاقـة. ويعتـبر عـدد المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام غـير كافٍ (ففـي المتوسـط يسـتخدم كل 12 نزيـلاً مرحاضـاً واحـداً فقـط مـع مرفـق اسـتحمام في المـكان نفسـه)، ويصعـب الحفـاظ عـلى نظافـة المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام بسـبب الاكتظـاظ، كـما أن المراحيـض غـير مناسـبة لاسـتخدام الأشـخاص ذوي الإعاقـة أو الاحتياجـات الخاصـة. ولا تتوفـر الإضـاءة الطبيعيـة بشـكل كافٍ في مرافـق إقامـة الموقوفـين، كـما أن النوافـذ مركبـة بشـكل لا يسـمح بدخـول الهـواء النقـي للغـرف وتجـدده بشـكل مناسـب، وبالتـالي فـإن وسـائل التهويـة غـير جيـدة داخلهـا، كـما أن وسـائل التهويـة والتدفئـة غـير متوفـرة. مـن جهـة أخـرى، تتوفـر الميـاه النظيفـة بشـكل دائـم وبدرجـة حـرارة تتناسـب مـع الطقـس، وتتوفـر الإضـاءة الصناعيـة بشـكل مناسـب، كـما تتوفـر وسـائل التهويـة/ التدفئـة حسـب حالـة الطقـس إلا أن الاكتظـاظ يعوقهـا ويجعـل حالـة الطقـس سـيئة داخـل غـرف الإقامـة، وتحـرص إدارة النظـارة عـلى إجـراء الصيانـة الدوريـة، والحفـاظ عـلى نظافـة جميـع مرافـق النظـارة، كـما تتوفـر فـورة في النظـارة مسـاحتها مناسـبة لأغـراض تعريـض الموقوفـين للهـواء النقـي وأشـعة الشـمس.

مرافـق الخدمـات: لا تتوفـر في النظـارة أي مرافـق للخدمـات، عـلى الرغـم مـن اسـتخدامها كمركـز احتجـاز دائـم.

نظارة شرطة العبيدية

البيان		ملاحظات
موقع المركز	داخل مركز شرطة العبيدية	
المساحة الإجمالية	60 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	22 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	27 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	5 موقوفين	
عدد الموقوفين الفعلي	لا يوجد موقوفون يوم التقييم	
نسبة إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%0)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%60)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%20)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%0)	
طبيعة البناء	بناء حديث	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا توجد أي مرافق خدمات والفورة بحاجة إلى تأهيل	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 27 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة العبيدية للمعايير الدولية 2.39، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.[11]

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة العبيدية 1.70، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

11 جميع نتائج التقييم الخاصة بمركز العبيدية هي نتائج تقديرية بسبب عدم وجود نزلاء وقت التقييم، الأمر الذي يؤثر على احتساب نسب الإشغال، وملاءمة فضاء العيش وغيره من المعلومات المهمة لدقة التقييم.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 1.57، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.9، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.15، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 1.84، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومين/الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 2.42، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة العبيديـة لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 3.94، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 2.88، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.00، مـما يعكـس عـدم التـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة العبيديـة لإجـمالي معيـار مراكـز احتجـاز الأحـداث 1.54، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز الأحـداث.

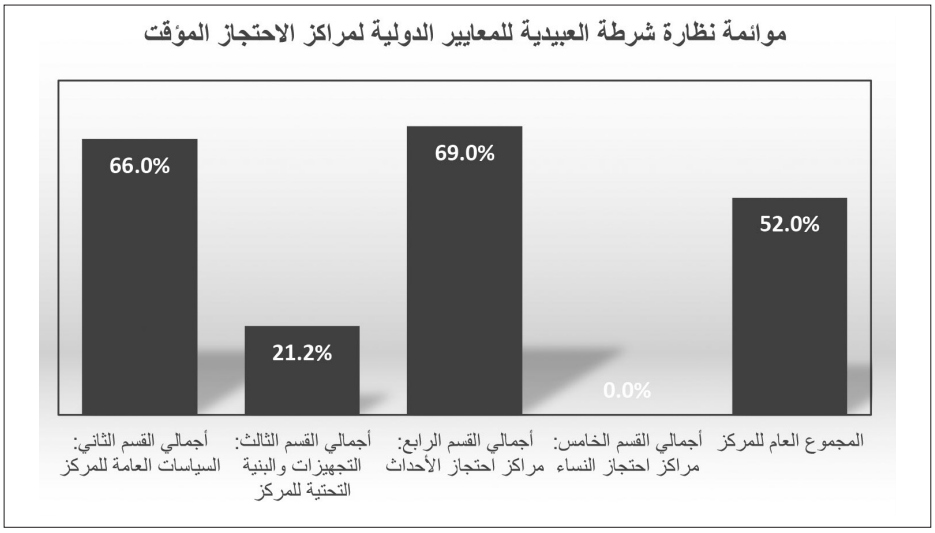

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة العبيدية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة بسبب وجود المركز داخل مركز شرطة العبيدية. ويقيم مدير النظارة 4 أيام فيها ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل.

ومن أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة العبيدية، أنه على الرغم من عدم وجود موقوفين يوم التقييم، فإنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم في غالبية الأحوال، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة العبيدية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، وتلقي توجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته. ونظراً لعدم وجود موقوفين في المركز وقت التقييم، فلا يمكن الجزم بملاءمة نسبة

العاملين في المركز لعدد الموقوفين فيه، ولأغراض القياس، قورن عدد العاملين الحالي مع سعة المركز الاستيعابية، فقد بلغت نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي السعة الاستيعابية (60%)، بينما بلغت نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي السعة الاستيعابية (20%)، وهي نسبة جيدة في ظل تردي مرافق المركز، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، كما لا يتلقى العاملون تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم، ولا يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين.

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة العبيدية بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما تُطبق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة العبيدية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويُسلم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها، ويتم وضع الموقوفين في مكان احتجاز قريب على نحو معقول من محل إقامتهم المعتاد. وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة العبيدية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين، ويتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش، كما يحظى الموقوفون بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي. من جانب آخر، لا يمكن حالياً تقييم ملاءمة فضاء العيش لعدم وجود موقوفين في النظارة وقت التقييم، إلا أن عدد الأسرّة غير كافٍ مقارنة بالطاقة الاستيعابية للمركز (تتوفر فقط 3 أسرّة بينما الطاقة الاستيعابية 5 موقوفين).

الـزوار: تتوافـق نظـارة العبيديـة بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بإجـراءات زيـارة عائـلات الموقوفـين وأصدقائهـم بشـكل دوري متفـق عليـه سـلفاً، ويوجـد نظـام موثـق ومعلـن لزيـارات الأهـل، وتتـم عمليـة تفتيـش الـزوار مـع مراعـاة المعايـير الأخلاقيـة، كـما تسـمح سياسـات المركـز باسـتقبال زوار رسـميين مـن جهـات قانونيـة ومؤسسـات دوليـة وحقوقيـة، إلا أنـه لا تتوفـر في المركـز أي غـرف لاسـتخدامها لزيـارات الأهـل والمحامـين، وتتـم الزيـارة في مكتـب مديـر النظـارة.

ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين: تتوافـق نظـارة العبيديـة إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين، حيـث تتـولى الخدمـات الطبيـة العسـكرية الفحـص الطبـي للموقـوف قبـل الدخـول إلى النظـارة. ولا تتوفـر في النظـارة أي خدمـات صحيـة لمتابعـة حالـة الموقوفـين الصحيـة، حيـث لا تتوفـر في المركـز غرفـة مخصصـة للكشـف الطبـي وصيدليـة تتوفـر بهـا الأدويـة والمسـتلزمات الصحيـة الأخـرى لمواجهـة أي ظـروف صحيـة طارئـة، ويتـم تحويـل الموقـوف إلى الخدمـات الطبيـة في حـال حاجتـه لذلـك وفقـاً لإجـراءات متفـق عليهـا تسـتغرق بعـض الوقـت. ونظـراً لأنـه يتـم التعامـل مـع النظـارة كمركـز احتجـاز دائـم، يجـب أن يوفـر جهـاز الشرطـة الحـدّ الأدنى مـن ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين الذيـن يوجـدون في المركـز فـوق المـدة المحـددة قانونيـاً. وتوفـر النظـارة العـلاج حسـب المتوفـر منـه في الخدمـات الطبيـة العسـكرية. ونظـراً لافتقـار المركـز للمرافـق، لا يقـدم المختصـون تقاريرهـم إلى مديـر المركـز حـول: مـدى اتبـاع القواعـد الصحيـة والنظافـة في المركـز ومرافقـه، حالـة المرافـق الصحيـة والتدفئـة والإضـاءة والتهويـة في المركـز، نوعيـة ملابـس الموقوفـين ولـوازم أسرتهـم ونظافتهـا، كـما لا توفـر النظـارة ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة. مـن جهـة أخـرى، يقـوم مسـؤول النظـارة بفحـص المحتجـز ظاهريـاً فـور وصولـه للتأكـد مـن عـدم تعرضـه للـضرب أو أي معاملـة مهينة، ويتـم تحويـل الحـالات الطارئـة إلى الخدمـات الطبيـة العسـكرية فـوراً ودون مماطلـة. ويتـم توثيـق وأرشـفة ملفـات المحتجزيـن وتقاريرهـم الطبيـة مجلـدة ومحدثـة، ويسـمح للموقـوف أو محاميـه بـأن يلتمـس مـن السـلطة القضائيـة توقيـع الكشـف الطبـي مـرة ثانيـة أو أن يحصـل عـلى رأي طبـي ثـانٍ.

البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين: تتوافـق نظـارة العبيديـة إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين، وتحـرص إدارة النظـارة عـلى إجـراء الصيانـة الدوريـة، والحفـاظ عـلى نظافـة جميـع مرافـق النظـارة. في ظـل عـدم وجـود نـزلاء يصعـب تقييـم مرافـق إقامـة الموقوفـين، إلا أن فضـاء العيـش غـير مناسـب حسـب المعايـير الدوليـة للسـعة الاسـتيعابية للمركـز (تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز الحاليـة 20م^2 بينـما تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز المثـلى، حسـب عـدد الموقوفـين يـوم التقييـم، نحـو 27م2، في حـال توقيـف عـدد يسـاوي سـعة المركـز

الاستيعابية). تعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل، ولا تتوفر أسرّة للنزلاء حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنية التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من أن عدد المراحيض كافٍ للسعة الاستيعابية للمركز، فإن المراحيض لا يوجد بها «دوش»، وبالتالي لا يستطيع الموقوف استخدام مرافق الاستحمام بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. من جهة أخرى، تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين، كما أن النوافذ مركبة بشكل يسمح بدخول الهواء النقي إلى الغرف وتجدده بشكل مناسب، إلا أنه لا تتوفر في المركز وسائل التهوية والتدفئة المناسبة لأحوال الطقس، وعلى الرغم من توفر فورة في النظارة فإنها بحاجة إلى عملية تأهيل شاملة قبل استخدامها من الموقوفين.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق خدمات، على الرغم من استخدام النظارة كمركز احتجاز دائم.

معايير إضافية لاحتجاز الأحداث: تتوافق نظارة العبيدية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة باحتجاز الأحداث، حيث يخطر ولي أمر الحدث فور توقيفه، ويتم تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية (جلسات الوساطة)، كما لا يُحوّل أي حدث إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى دون موافقة الحدث، أو موافقة والديه أو الوصي عليه، ويتم فصل الأحداث الموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين، في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين، ولا يتم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن شخصية الحدث، ويتم حفظ سجلات الأحداث في النظارة بسرية تامة. من جهة أخرى، لا يتلقى ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يختصون بالتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث تدريباً كافياً، ولا يحظى الحدث بالرعاية الاجتماعية والمهنية والنفسية خلال فترة توقيفه، بالإضافة إلى أن مرافق استقبال الحدث وإقامته غير موائمة لمتطلبات الحدث من ذوي الإعاقة.

نظارة شرطة قلقيلية

البيان		ملاحظات
موقع المركز	قلقيلية- عمارة العزة، حي كفر سابا	
المساحة الإجمالية	184 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	142 متراً مربعاً	الغرف غير معزولة بأبواب
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	480 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	38 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	89 موقوفاً	
نسبة إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%234.2)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%12.4)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%5.6)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%69)	
طبيعة البناء	بناء قديم ومستأجر من ضمن مديرية أمن قلقيلية، وسط مربع سكني من جميع الجهات، ووجود مشاكل في التهوية	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز		
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز مؤهل نوعاً ما كونه يقع في طابق أرضي، ومدخله مباشرة من الشارع، لكنه غير موائم للنزلاء ذوي الإعاقة	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 21 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة قلقيلية للمعايير الدولية 3.02، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة قلقيلية 1.83، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 1.73، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.54، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.9، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 2.07، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 2.57، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة قلقيليـة لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.22، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 3.77، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 4.66، مـما يعكـس عـدم التـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

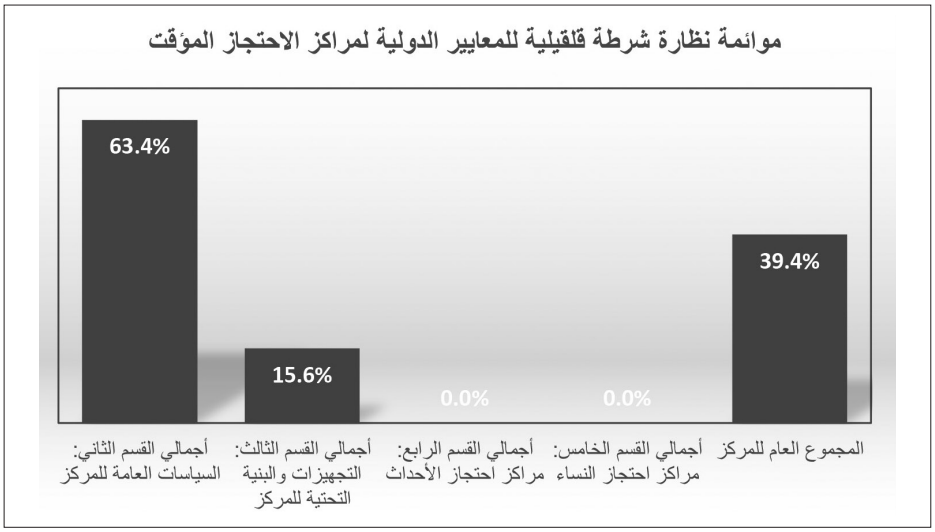

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري. وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة (الكاميرات والحراسة متوفرة بسبب وجود المركز داخل مديرية شرطة قلقيلية). ويقيم مدير النظارة 4 أيام فيها ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل. ومن أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة قلقيلية، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين (يوجد محكومون داخل المركز تجاوزت فترة احتجازهم 14 شهراً متصلاً)، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، كما يتلقى جميع العاملين في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي، وتوجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز

نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة، كما يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين في المركز إلّا أنهم لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة. ولعل من أهم أوجه القصور نقص عدد العاملين مقارنة بعدد الموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (12.3%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (5.6%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة قلقيلية بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما تُطبّق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويُسلّم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها، ويتم وضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه. إلا أن قيود تنقل الموقوفين لأغراض عرضهم على النيابة أو المحكمة قد تؤدي إلى عدم احتجازهم في مكان قريب على نحو معقول من محل إقامتهم. كما أن مدة إقامة جميع الموقوفين (100%) في تاريخ التقييم قد تجاوزت فترة التوقيف القانونية، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا تتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا تتوفر لدى المركز خدمات ترجمة إلى لغات أخرى غير العربية في حال احتجاز موقوفين أجانب، كما لا اتوفر لدى المركز خدمات لغة الإشارة للموقوفين من ذوي الإعاقة، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة قلقيلية إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث تتوفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين. تعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال (234.2%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب، إذ لا تتوفر أسرّة لجميع

الموقوفين الذين ينام بعضهم على فرشات على الأرض (يتوفر في المركز 38 سريراً فقط)، ولا يتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف، ولا يحظى الموقوفون بساعة تعرض للشمس والهواء النقي يومياً بسبب صغر مساحة الفورة (18م^2) وعدم وجود كاميرات مراقبة فيها.

الزوار: تتوافق نظارة قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية، إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة قلقيلية بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تتولى الخدمات الطبية العسكرية فحص الموقوف طبياً قبل الدخول إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويُحوّل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأنه يتم التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين الذين يوجدون في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز إلى المرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يفحص مسؤول النظارة المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، وتُحوّل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً ودون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدةً ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة قلقيلية بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. ففي ظل التعامل مع النظارة كمركز

احتجاز دائم، يعاني الموقوفون من ظروف إقامة غير موائمة بسبب الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال في النظارة (234.2%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب حسب المعايير الدولية (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 142م2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 480م2، وهي ضعف المساحة المتوفرة حالياً). وتعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل، ولا تتوفر أسرّة للنزلاء حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنى التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ (ففي المتوسط يستخدم كل 18 نزيلاً مرحاضاً واحداً فقط مع مرفق استحمام في المكان نفسه)، ويصعب الحفاظ على نظافة المراحيض ومرافق الاستحمام بسبب الاكتظاظ، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. ولا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين، كما أن النوافذ مركبة بشكل لا يسمح بدخول الهواء النقي إلى الغرف وتجدده بشكل مناسب، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخلها. وعلى الرغم من توفر فورة في النظارة فإن مساحتها غير كافية لأغراض تعريض الموقوفين للهواء النقي ولأشعة الشمس، ولا تتوفر وسائل تهوية/ تدفئة مناسبة لأحوال الطقس خاصة وأن الاكتظاظ يعيقها ويجعل حالة الطقس سيئة داخل غرف الإقامة. من جهة أخرى، تتوفر المياه النظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس، وتتوفر الإضاءة الصناعية بشكل مناسب، وتحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق خدمات، على الرغم من استخدام النظارة كمركز احتجاز دائم.

نظارة شرطة طوباس

البيان		ملاحظات
موقع المركز	طوباس- داخل مديرية شرطة طوباس	
المساحة الإجمالية	180 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	60 متراً مربعاً	الغرف غير معزولة بأبواب
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	108 أمتار مربعة	
سعة المركز الاستيعابية	28 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	20 موقوفاً	
نسبة إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(71.4%)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(40%)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(15%)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(100%)	
طبيعة البناء	مبنى مستأجر بناء جديد	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا توجد أي مرافق في المركز، تتوفر فورة مساحتها 30 م مربعاً	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة طوباس للمعايير الدولية 3.11، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة طوباس 1.9، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 2.06، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.54، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.57، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 2.28، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 2.85، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة طوبـاس لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.33، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 3.66، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.00، مـما يعكـس عـدم التـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

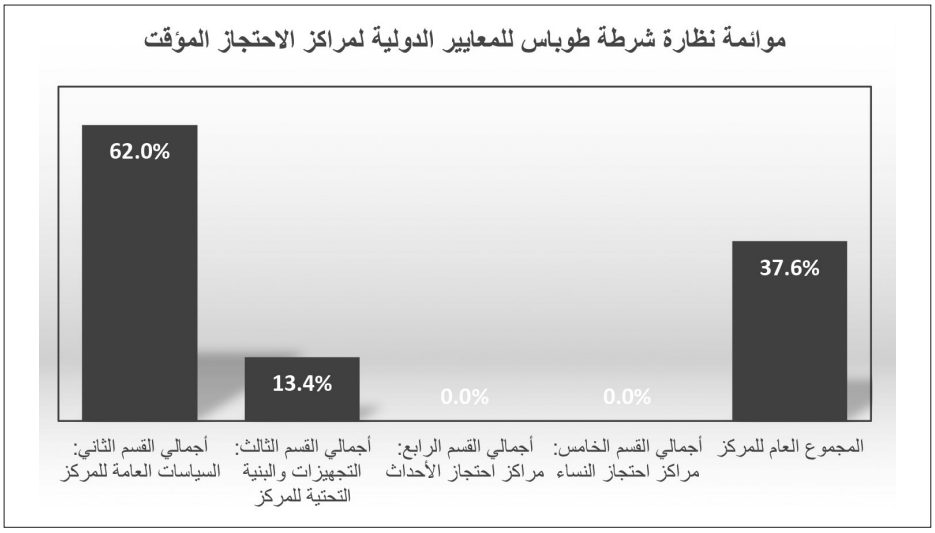

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة طوباس **إلى حدّ ما** مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة على الرغم من عدم وجود كاميرات مراقبة إلكترونية بشكل كاف (ويتم حفظ الأمن من خلال الحراسات والكاميرات المتوفرة بسبب موقع المركز داخل مديرية شرطة طوباس). يقيم مدير النظارة 4 أيام فيها ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما يتم تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل.

ومن أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة طوباس، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة طوباس بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، كما يتلقى جميع العاملين في المركز تدريبات مهنية

بشكل سنوي، وتوجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة، ويوجد نظام موثق لتحفيز العاملين. من جهة أخرى، لا يتلقى العاملون في المركز أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة، أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة. وتبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (40%) حسب عدد الموقوفين وقت التقييم، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (15%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة طوباس بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة طوباس **إلى حدّ ما** مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويُسلم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها، كما يوضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه. من جهة أخرى، فقد تجاوزت مدة توقيف جميع الموقوفين (100%) في وقت التقييم الفترة القانونية للتوقيف، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة طوباس إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين. تعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد على الرغم من أن نسبة الإشغال تبلغ (71.4%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، فلا تتوفر أسرّة لجميع الموقوفين الذين ينام بعضهم على فرشات على الأرض، ولا يتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف. ولا يحظى الموقوفون

بساعة تعرض للشمس والهواء النقي يومياً بسبب صغر مساحة الفورة (30م^2) وعدم كفاية كاميرات المراقبة فيها.

الزوار: تتوافق نظارة طوباس بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية، إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة طوباس **إلى حدّ ما** مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تتولى الخدمات الطبية العسكرية فحص الموقوف طبياً قبل الدخول إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم توفير الأدوية على حساب الموقوف، ويُحول إلى الخدمات الطبية العسكرية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأنه يتم التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين الذين يوجدون في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز للمرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يقوم مسؤول النظارة بفحص المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً ودون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدةً ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة طوباس بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين، ففي ظل التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يعاني الموقوفون من ظروف إقامة غير موائمة بسبب الاكتظاظ الشديد، حيث

تبلـغ نسـبة الإشـغال في النظـارة (71.4%)، ويعتـبر فضـاء العيـش غـير مناسـب حسـب المعايـير الدوليـة (تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز الحاليـة 60م2 بينـما تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز المثـلى، حسـب عـدد الموقوفـين يـوم التقييـم، نحـو 152م2، وهـي نحـو 2.5 ضعـف المسـاحة المتوفـرة حاليـاً). تعتـبر الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن حيـث المسـاحة الدنيـا المخصصـة لـكل نزيـل، ولا تتوفـر أسرّة للنـزلاء حسـب المعايـير الدوليـة، كـما أن الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة، إضافـة إلى عـدم مواءمـة البنيـة التحتيـة لمتطلبـات إقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة. ويعتـبر عـدد المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام غـير كافٍ (ففـي المتوسـط يسـتخدم كل 14 نزيـلاً مرحاضـاً واحـداً فقـط مـع مرفـق اسـتحمام في المـكان نفسـه)، ويصعـب الحفـاظ عـلى نظافـة المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام بسـبب الاكتظـاظ، كـما أن المراحيـض غـير مناسـبة لاسـتخدام الأشـخاص ذوي الإعاقـة أو الاحتياجـات الخاصـة. ولا تتوفـر الإضـاءة الطبيعيـة بشـكل كافٍ في مرافـق إقامـة الموقوفـين، كـما أن جميـع النوافـذ مغلقـة بشـكل لا يسـمح بدخـول الهـواء النقـي إلى الغـرف وتجـدده بشـكل مناسـب، وبالتـالي فـإن وسـائل التهويـة غـير جيـدة. وعـلى الرغـم مـن توفـر فـورة في النظـارة فـإن مسـاحتها غـير كافيـة لأغـراض تعريـض الموقوفـين للهـواء النقـي أشـعة الشـمس. مـن جهـة أخـرى، تتوفـر الميـاه النظيفـة بشـكل دائـم وبدرجـة حـرارة تتناسـب مـع الطقـس، وتتوفـر الإضـاءة الصناعيـة بشـكل مناسـب، كـما تتوفـر وسـائل التهويـة/ التدفئـة حسـب حالـة الطقـس إلا أن الاكتظـاظ يعيقهـا ويجعـل حالـة الطقـس سـيئة داخـل غـرف الإقامـة، وتحـرص إدارة النظـارة عـلى إجـراء الصيانـة الدوريـة، والحفـاظ عـلى نظافـة جميـع مرافـق النظـارة.

مرافـق الخدمـات: لا تتوفـر في النظـارة أي مرافـق خدمـات، عـلى الرغـم مـن اسـتخدامها كمركـز احتجـاز دائـم.

نظارة شرطة سلفيت

البيان		ملاحظات
موقع المركز	محافظة سلفيت- مركز المدينة	
المساحة الإجمالية	250 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	121 متراً مربعاً	الغرف غير معزولة بأبواب
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	194 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	40 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	36 موقوفاً	
نسبة إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%90)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%16.7)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%5.6)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	بناء حجر حديث	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا تتوفر في المركز أي مرافق، تتوفر فورة مساحتها 100متر مربع	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 1 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة سلفيت للمعايير الدولية 2.77، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة سلفيت 1.6، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 2.06، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.54، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.42، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 1.79، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار1.0، مـما يعكـس امتثـالاً كامـلاً للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومين/الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 2.71، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة سـلفيت لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 3.91، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 3.5، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 4.33، مـما يعكـس عـدم التـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

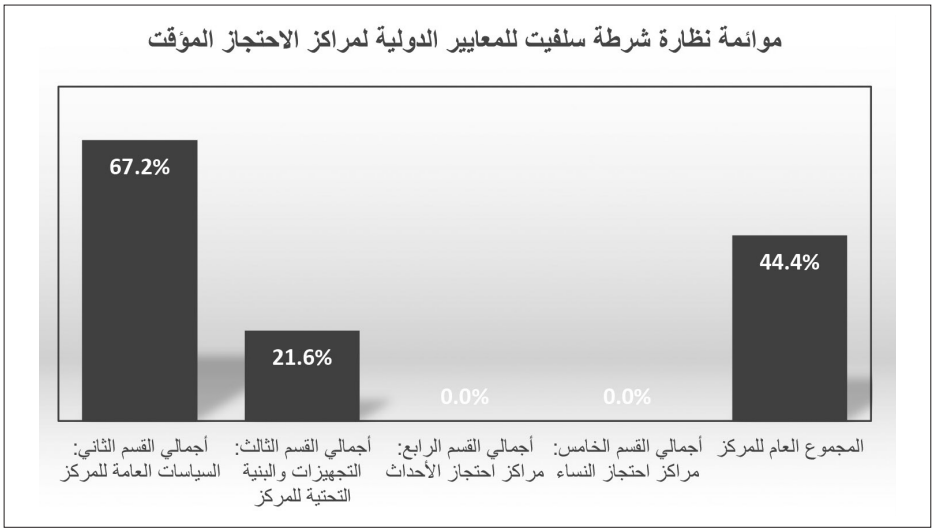

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة سلفيت إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة على الرغم من عدم وجود كاميرات مراقبة إلكترونية بشكل كافٍ (من خلال الحراسات والكاميرات المتوفرة بسبب موقع المركز داخل مديرية شرطة سلفيت). ويقيم مدير النظارة 4 أيام فيها ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة تتفقد النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل.

من أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة سلفيت، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين، كما أن نسبة المحتجزين المحكومين بلغت (16%) من إجمالي الموقوفين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة سلفيت بشكل جيد ما مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، كما يتلقى جميع العاملين في المركز

تدريبات مهنية بشكل سنوي، وتوجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة، كما يتوفر نظام تحفيز موثق وفعال، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة. ولعل من أهم أوجه القصور نقص عدد العاملين مقارنة بعدد الموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (16.6%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (5.6%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة سلفيت بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة سلفيت بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويُسلّم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها، ويوضع الموقوفون في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنهم. من جهة أخرى، فإن مدة توقيف جميع الموقوفين (100%) في وقت التقييم تجاوزت فترة التوقيف القانونية، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة سلفيت بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين. تعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد على الرغم من أن نسبة الإشغال تبلغ (90%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، فلا تتوفر أسرّة لجميع الموقوفين الذين ينام بعضهم على فرشات على الأرض، ولا يتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف وعدم وجود أبواب للغرف.

الـزوار: تتوافـق نظـارة سـلفيت بشـكل كامـل مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بإجـراءات زيـارة عائـلات الموقوفـين وأصدقائهـم بشـكل دوري متفـق عليـه سـلفاً، ويوجـد نظـام موثـق ومعلـن لزيـارات الأهـل، وتتـم عمليـة تفتيـش الـزوار مـع مراعـاة المعايـير الأخلاقيـة، كـما تسـمح سياسـات المركـز باسـتقبال زوار رسـميين مـن جهـات قانونيـة ومؤسسـات دوليـة وحقوقيـة. كـما تتوفـر غرفـة زيـارة مناسـبة في المركـز.

ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين: تتوافـق نظـارة سـلفيت إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين، حيـث تَفحـص الخدمـات الطبيـة العسـكرية الموقـوف طبيـاً قبـل دخولـه إلى النظـارة، ولا تتوفـر في النظـارة أي خدمـات صحيـة لمتابعـة حالـة الموقوفـين الصحيـة، حيـث لا تتوفـر غرفـة مخصصـة للكشـف الطبـي وصيدليـة تتوفـر فيهـا الأدويـة والمسـتلزمات الصحيـة الأخـرى لمواجهـة أي ظـروف صحيـة طارئـة، ويتـم تحويـل الموقـوف إلى الخدمـات الطبيـة في حـال حاجتـه لذلـك وفقـاً لإجـراءات متفـق عليهـا تسـتغرق بعـض الوقـت. ونظـراً لأنـه يتـم التعامـل مـع النظـارة كمركـز احتجـاز دائـم، يجـب أن يوفـر جهـاز الشرطـة الحـدّ الأدنى مـن ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين الذيـن يوجـدون في المركـز فـوق المـدة المحـددة قانونيـاً. وتوفـر النظـارة العـلاج حسـب المتوفـر منـه في: الخدمـات الطبيـة العسـكرية. ونظـراً لافتقـار المركـز إلى المرافـق، لا يقـدم المختصـون تقاريرهـم إلى مديـر المركـز حـول: مـدى اتبـاع القواعـد الصحيـة والنظافـة في المركـز ومرافقـه، حالـة المرافـق الصحيـة والتدفئـة والإضـاءة والتهويـة في المركـز، نوعيـة ملابـس الموقوفـين ولـوازم أسرتهـم ونظافتهـا، كـما لا توفـر النظـارة ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة. وبسـبب عـدم وجـود ضابـط متخصـص، لا يقـوم مسـؤول النظـارة بفحـص المحتجـز ظاهريـاً فـور وصولـه للتأكـد مـن عـدم تعرضـه للـضرب أو أي معاملـة مهينـة. ومـن جهـة أخـرى، تُحـول الحـالات الطارئـة إلى الخدمـات الطبيـة العسـكرية فـوراً دون مماطلـة. ويتـم توثيـق ملفـات المحتجزيـن وتقاريرهـم الطبيـة وأرشـفتها مجلـدةً ومحدثـة، ويسـمح للموقـوف أو محاميـه بـأن يلتمـس مـن السـلطة القضائيـة توقيـع الكشـف الطبـي مـرة ثانيـة أو ان يحصـل عـلى رأي طبـي ثـانٍ.

البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين: تتوافـق نظـارة سـلفيت بشـكل ضعيـف مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين. ففـي ظـل التعامـل مـع النظـارة كمركـز احتجـاز دائـم، يعـاني الموقوفـون مـن ظـروف إقامـة غـير موائمـة بسـبب الاكتظـاظ الشـديد، عـلى الرغـم مـن أن نسـبة الإشـغال في النظـارة تبلـغ (90%)، ويعتـبر فضـاء العيـش غـير مناسـب حسـب المعايـير الدوليـة (تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز الحاليـة 120م^2 بينـما تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز المثـلى، حسـب عـدد الموقوفـين يـوم التقييـم، نحـو 195م2). وتعتـبر الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين

من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل، ولا تتوفر أسرّة للنزلاء حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنية التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ (ففي المتوسط يستخدم كل 18 نزيلاً مرحاضاً واحداً فقط مع مرفق استحمام في المكان نفسه)، ويصعب الحفاظ على نظافة المراحيض ومرافق الاستحمام بسبب الاكتظاظ، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. ولا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين، كما أن النوافذ مركبة بشكل لا يسمح بدخول الضوء والهواء النقي للغرف وتجدده بشكل مناسب، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخلها. وعلى الرغم من توفر فورة في النظارة، فإن مساحتها غير كافية لأغراض تعريض الموقوفين للهواء النقي وأشعة الشمس. من جهة أخرى، تتوفر المياه النظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس، وتتوفر الإضاءة الصناعية بشكل مناسب، كما تتوفر وسائل التهوية/ التدفئة حسب حالة الطقس إلا أن الاكتظاظ يعوقها ويجعل حالة الطقس سيئة داخل غرف الإقامة، وتحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة، كما تتوفر فورة مناسبة المساحة إلى حدّ ما لأغراض تعريض الموقوفين للشمس والهواء النقي.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق للخدمات، على الرغم من استخدامها كمركز احتجاز دائم.

نظارة شرطة طولكرم

البيان		ملاحظات
موقع المركز	أكتابا- داخل مديرية شرطة طولكرم	
المساحة الإجمالية	178 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	95 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	497 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	40 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	92 موقوفاً	
نسبة إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%230)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%8.7)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%2.2)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	بناء حجر حديث مستأجر	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا يتوفر في المركز أي مرافق، الفورة 40 متراً مربعاً	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 1 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة طولكرم للمعايير الدولية 3.04، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة طولكرم 1.9، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 2.06، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.9، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.3، مـما يمثـل امتثـالاً جيـداً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.7، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 1.9، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 2.42، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة طولكـرم لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.33، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 3.66، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.00، مـما يعكـس عـدم التـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة طولكـرم لإجـمالي معيـار مراكـز احتجـاز الأحـداث 2.9، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز الأحـداث.

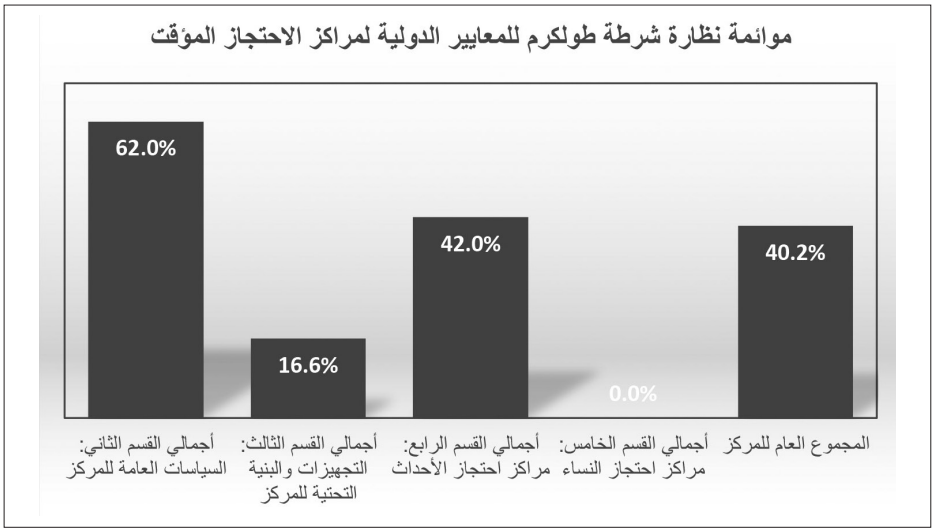

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة طولكرم إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة على الرغم من عدم وجود كاميرات مراقبة إلكترونية بشكل كافٍ (من خلال الحراسات والكاميرات المتوفرة بسبب موقع المركز داخل مديرية شرطة طولكرم). ويقيم مدير النظارة 3 أيام فيها ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل.

ومن أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة طولكرم، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (95%) من إجمالي المحتجزين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة طولكرم إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، كما يتلقى جميع العاملين في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي، وتوجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام

عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة، ونظام موثق لتحفيز العاملين، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة. ولعل من أهم أوجه القصور نقص عدد العاملين مقارنة بعدد الموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (8.7%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (2.1%)، وهي من أقل النسب بين نظارات الضفة الغربية.

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة طولكرم بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة، إلا أن المركز لا يُوثّق تقييم كل محتجز جديد من منظور مدى خطورته على نفسه وغيره.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة طولكرم إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويُسلّم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها. بلغت نسبة الموقوفين الذين يتمتعون بخدمات المساعدة القانونية (65%) من إجمالي الموقوفين وقت التقييم، إلا أن قيود تنقل الموقوفين لأغراض عرضهم على النيابة أو المحكمة قد تؤدي إلى عدم وضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه، كما أن مدة إقامة جميع الموقوفين تقريباً (95%) في وقت التقييم تجاوزت مدة الفترة القانونية للتوقيف، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا تتوفر لدى المركز خدمات ترجمة إلى لغات أخرى غير العربية في حال احتجاز موقوفين أجانب، كما لا تتوفر لدى المركز خدمات لغة الإشارة للموقوفين من ذوي الإعاقة، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة طولكرم بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر

المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين، تعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال (230%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، فلا تتوفر أسرّة لجميع الموقوفين الذين ينام بعضهم على فرشات على الأرض (يتوفر فقط 40 سريراً)، ولا يتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف. ولا يحظى الموقوفون بساعة تعرض للشمس والهواء النقي يومياً بسبب صغر مساحة الفورة (40م^2) وعدم وجود كاميرات مراقبة فيها.

الزوار: تتوافق نظارة طولكرم بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية، إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة طولكرم إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تفحص الخدمات الطبية العسكرية الموقوف قبل دخوله إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة حالة الموقوفين، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويُحوّل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأنه يتم التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين الذين يوجدون في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز إلى المرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يفحص مسؤول النظارة المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً ودون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدةً ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه أن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين: تتوافـق نظـارة طولكـرم بشـكل ضعيـف مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفين. ففـي ظـل التعامـل مـع النظـارة كمركـز احتجـاز دائـم، يعـاني الموقوفـون مـن ظـروف إقامـة غـير موائمـة بسـبب الاكتظـاظ الشـديد، حيـث تبلـغ نسـبة الإشـغال في النظـارة (230%)، ويعتـبر فضـاء العيـش غـير مناسـب حسـب المعايـير الدوليـة (تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز الحاليـة 95م2 بينـما تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز المثـلى، حسـب عـدد الموقوفـين يـوم التقييـم، نحـو 496م2، وهـي أكـثر بخمسـة أضعـاف المسـاحة المتوفـرة حاليـاً). وتعتـبر الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن حيـث المسـاحة الدنيـا المخصصـة لـكل نزيـل ولا تتوفـر أسرّة للنـزلاء حسـب المعايـير الدوليـة، كـما أن الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة، إضافـة إلى عـدم مواءمـة البنيـة التحتيـة لمتطلبـات إقامـة الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة. ويعتـبر عـدد المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام غـير كافٍ (ففـي المتوسـط يسـتخدم كل 23 نزيـلاً مرحاضـاً واحـداً فقـط مـع مرفـق اسـتحمام في المـكان نفسـه)، ويصعـب الحفـاظ عـلى نظافـة المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام بسـبب الاكتظـاظ، كـما أن المراحيـض غـير مناسـبة لاسـتخدام الأشـخاص ذوي الإعاقـة أو الاحتياجـات الخاصـة. ولا تتوفـر الإضـاءة الطبيعيـة بشـكل كافٍ في مرافـق إقامـة الموقوفـين، كـما أن النوافـذ مركبـة بشـكل لا يسـمح بدخـول الهـواء النقـي إلى الغـرف وتجـدده بشـكل مناسـب، وبالتـالي فـإن وسـائل التهويـة غـير جيـدة داخلهـا، كـما أن الإضـاءة الصناعيـة ضعيفـة جـداً. وعـلى الرغـم مـن توفـر فـورة في النظـارة فـإن مسـاحتها غـير كافية لأغـراض تعريـض الموقوفـين للهـواء النقـي وأشـعة الشـمس. مـن جهـة أخـرى، تتوفـر الميـاه النظيفـة بشـكل دائـم وبدرجـة حـرارة تتناسـب مـع الطقـس، وتتوفـر الإضـاءة الصناعيـة بشـكل مناسـب، كـما تتوفـر وسـائل التهويـة/ التدفئـة حسـب حالـة الطقـس إلا أن الاكتظـاظ يعوقهـا ويجعـل حالـة الطقـس سـيئة داخـل غـرف الإقامـة، وتحـرص إدارة النظـارة عـلى إجـراء الصيانـة الدوريـة، والحفـاظ عـلى نظافـة جميـع مرافـق النظـارة.

مرافـق الخدمـات: لا تتوفـر في النظـارة أي مرافـق للخدمـات عـلى الرغـم مـن اسـتخدامها كمركـز احتجـاز دائـم.

معايـير إضافيـة لاحتجـاز الأحـداث: تتوافـق نظـارة طولكـرم بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز الأحـداث، حيـث يخطـر ولي أمـر الحـدث فـور توقيفـه، ويتـم تخويـل الشرطـة أو النيابـة العامـة أو الهيئـات الأخـرى التـي تعالـج قضايـا الأحـداث، سـلطةَ الفصـل في هـذه القضايـا، حسـب تقديرهـا دون عقـد جلسـات رسـمية (جلسـات الوسـاطة)، كـما لا يتـم تحويـل أي حـدث إلى هيئـة مجتمعيـة أو مؤسسـة أخـرى دون موافقـة الحـدث، أو موافقـة والديـه أو الـوصي عليـه، ويتـم فصـل الأحـداث الموقوفـين والمحتجزيـن رهـن المحاكمـة عـن البالغـين في مؤسسـة منفصلـة أو

في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضاً بالغين، ولا يتم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن شخصية الحدث، ويتم حفظ سجلات الأحداث في النظارة بسرية تامة. من جهة أخرى، لا يتلقى ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يختصون في التعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث تدريباً كافياً، ولا يحظى الحدث بالرعاية الاجتماعية والمهنية والنفسية خلال فترة توقيفه، بالإضافة إلى أن مرافق استقبال الحدث وإقامته غير مواءمة لمتطلبات الحدث من ذوي الإعاقة.

نظارة شرطة نابلس

البيان		ملاحظات
موقع المركز	نابلس- داخل مديرية شرطة نابلس	
المساحة الإجمالية	97 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	60 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	313 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	18 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	58 موقوفاً	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(322%)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(12.1%)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(5.2%)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(100%)	
طبيعة البناء	بناء قديم	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا تتوفر في المركز أي مرافق، الفورة 7.5 متر مربع	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 15 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة نابلس للمعايير الدولية 3.32، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة نابلس 2.14 بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 2.06، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.9، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.6، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 3.46، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 3.0، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة نابلـس لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.50، مـما يعكـس عـدم الامتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 4.0، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.00، مـما يعكـس عـدم التـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

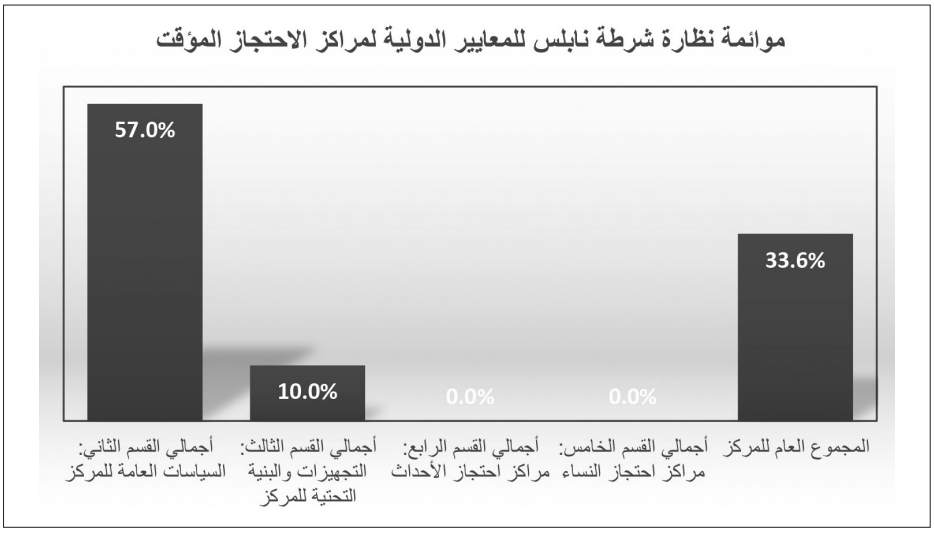

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة نابلس إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة على الرغم من عدم وجود كاميرات مراقبة إلكترونية بشكل كافٍ (حفظ الأمن والكاميرات والحراسات متوفرة بسبب موقع المركز داخل مديرية شرطة نابلس). يقيم مدير النظارة 4 أيام في المركز ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل.

من أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة نابلس، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة نابلس إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة وتلقي توجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته، ويوجد نظام

موثق لتحفيز العاملين ، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، كما لا يتلقون تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم. ولعل من أهم أوجه القصور نقص عدد العاملين مقارنة بعدد الموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (12%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (5.1%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة نابلس بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم، وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة نابلس بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويُسلّم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها. إلا أن جميع الموقوفين (100%) في وقت التقييم تجاوزت مدة توقيفهم فترة التوقيف القانونية، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة نابلس بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين. تعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد حيث تبلغ نسبة الإشغال (322%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، فلا تتوفر أسرّة لجميع الموقوفين الذين ينام بعضهم على فرشات على الأرض (يتوفر فقط 12 سريراً)، كما لا يتم تنظيف لوازم النوم أو استبدالها في مواعيد متناسبة، ولا يتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف. ولا يحظى الموقوفون بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي بسبب صغر مساحة الفورة (7.5م^2) وعدم وجود كاميرات مراقبة فيها.

الزوار: تتوافق نظارة نابلس بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات

الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية، إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة نابلس بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تُجري الخدمات الطبية العسكرية الفحص الطبي للموقوف قبل الدخول إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تأخذ بعض الوقت. ونظراً لأنه يتم التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين الذين يوجدون في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. كما لا يقوم مسؤول النظارة بفحص المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، ولا توجد غرفة عزل في المركز، وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز إلى المَرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً ودون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدة ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: لا تتوافق نظارة نابلس مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. ففي ظل التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يعاني الموقوفون من ظروف إقامة غير موائمة بسبب الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال في النظارة (322%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب حسب المعايير الدولية (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 60م2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 313م2، وهي أكثر بخمسة أضعاف من المساحة المتوفرة حالياً). وتعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل، ولا تتوفر أسرّة للنزلاء حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنى التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين

من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ (ففي المتوسط يستخدم كل 29 نزيلاً مرحاضاً واحداً فقط مع مرفق استحمام في المكان نفسه)، ويصعب الحفاظ على نظافة المراحيض ومرافق الاستحمام بسبب الاكتظاظ، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. ولا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين، كما أن النوافذ مركبة بشكل لا يسمح بدخول الهواء النقي إلى غرف وتجدده بشكل مناسب بسبب وجود المركز وسط مجموعة من البنايات، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخلها، كما لا تتوفر وسائل تهوية/ تدفئة مناسبة لأحوال الطقس. وعلى الرغم من توفر فورة في النظارة لأغراض تعرض الموقوفين للهواء النقي وأشعة الشمس، فإن مساحتها صغيرة بالكاد حتى يمكن تسميتها فورة (عبارة عن قفص حديدي ملحق بأحد المباني).

مرافـق الخدمـات: لا تتوفـر في النظـارة أي مرافـق خدمـات عـلى الرغـم مـن اسـتخدامها كمركـز احتجـاز دائـم.

نظارة جنين

البيان		ملاحظات
موقع المركز	جنين- حي المقاطعة، داخل مديرية شرطة جنين	
المساحة الإجمالية	205 أمتار مربعة	
مساحة الاحتجاز	128 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	292 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	32 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	54 موقوفاً	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%169)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%18.9)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%5.7)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	بناء حجر حديث ملك للشرطة، لا توجد فورة	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا توجد مرافق خدمات	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 3 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة جنين للمعايير الدولية 3.03، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة جنين 2.12، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 1.93، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 2.27، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.8، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 2.86، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 3.0، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة جنـين لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.72، مـما يعكـس عـدم الامتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 4.44، مـما يعكـس عـدم الامتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.00، مـما يعكـس عـدم الالتـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة جنـين لإجـمالي معيـار مراكـز احتجـاز الأحـداث 2.27، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز الأحـداث.

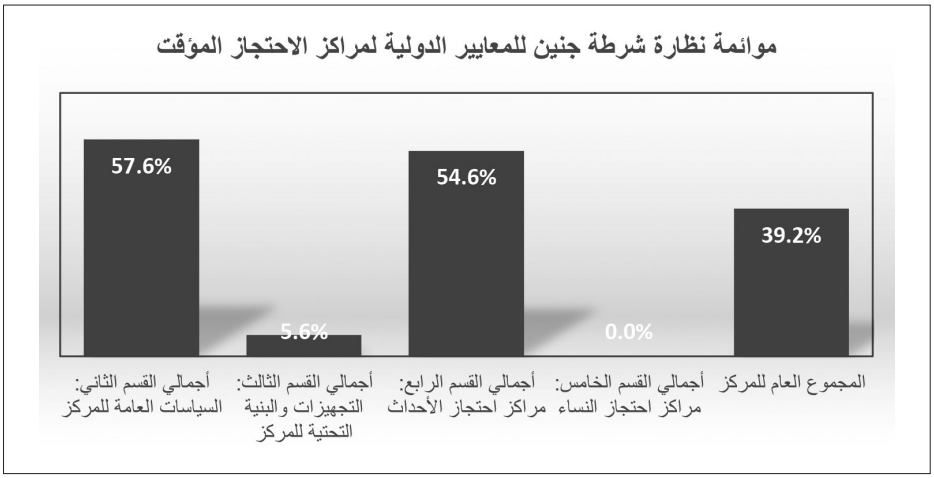

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة جنين بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة على الرغم من عدم وجود كاميرات مراقبة إلكترونية بشكل كافٍ (حفظ الأمن والكاميرات والحراسات متوفرة بسبب موقع المركز داخل مديرية شرطة جنين والمربع الأمني). ويقيم مدير النظارة 5 أيام فيها ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما تتفقد النظارةَ بصفة منتظمة الشؤونُ الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة مرة في الشهر على الأقل.

من أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة جنين، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (100%) من إجمالي المحتجزين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة جنين إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، وتلقي توجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي القوانين والسياسات الخاصة

بالمركز، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، كما لا يتلقون تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم، ولا يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين. ولعل من أهم أوجه القصور نقص عدد العاملين مقارنة بعدد الموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (18.8%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (5.6%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة جنين بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم التعذيب وإساءة معاملة الموقوفين وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة جنين إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويُسلّم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها، إلا أن قيود تنقل الموقوفين لأغراض عرضهم على النيابة أو المحكمة قد تؤدي إلى عدم وضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه، كما أن جميع الموقوفين (100%) وقت التقييم تجاوزت مدة توقيفهم الفترة القانونية للتوقيف، وعلى الرغم من أن جميع المحتجزين، يتم عرضهم على النيابة خلال اول 24 ساعة من توقيفهم حسب القانون فإن الموقوفين على ذمة المحافظ لا يتم عرضهم على النيابة خلال أول 24 ساعة من توقيفهم، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ، لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة جنين إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين. تعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد حيث تبلغ نسبة الإشغال (169%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، فلا تتوفر

أسرّة لجميع الموقوفين الذين ينامون على فرشات على الأرض (يتوفر فقط 32 سريراً)، ولا يتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف. ولا يحظى الموقوفون بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي بسبب صغر مساحة الفورة (7.5م^2).

الزوار: تتوافق نظارة جنين بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية. إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة جنين بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تُجري الخدمات الطبية العسكرية الفحص الطبي للموقوف قبل دخوله إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، كما لا تتوفر في المركز غرفة عزل، ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت، ولا يقوم مسؤول النظارة بفحص المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة. ونظراً لأنه يتم التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين للذين يوجدون في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز إلى المرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها. كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً ودون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدةً ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة جنين بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. ففي ظل التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يعاني الموقوفون من ظروف إقامة غير موائمة بسبب الاكتظاظ الشديد، حيث

تبلغ نسبة الإشغال في النظارة (169%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب حسب المعايير الدولية (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 128م2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 292م2، وهي أكثر من ضعفي المساحة المتوفرة حالياً). تعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل ولا تتوفر أسرّة للنزلاء حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنية التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام غير كافٍ (ففي المتوسط يستخدم كل 18 نزيلاً مرحاضاً واحداً فقط مع عدد 2 «دوش» للاستحمام فقط)، ويصعب الحفاظ على نظافة المراحيض ومرافق الاستحمام بسبب الاكتظاظ، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. ولا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين، كما أن النوافذ مركبة بشكل لا يسمح بدخول الهواء النقي للغرف وتجدده بشكل مناسب، ويوجد حديد على النوافذ، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخلها، والإضاءة الصناعية ضعيفة جداً وغير مناسبة لأغراض إقامة الموقوفين، كما لا تتوفر وسائل التهوية/ التدفئة المناسبة. إضافة إلى ذلك، لا تتوفر في المركز فورة لأغراض تعريض الموقوفين للهواء النقي وأشعة الشمس. من جهة أخرى، تحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق خدمات على الرغم من استخدامها كمركز للاحتجاز الدائم.

معايير إضافية لاحتجاز الأحداث: تتوافق نظارة جنين إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة باحتجاز الأحداث، حيث يخطر ولي أمر الحدث فور توقيفه، ويتم تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطةَ الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية (جلسات الوساطة)، كما لا يتم تحويل أي حدث إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى دون موافقة الحدث، أو موافقة والديه أو الوصي عليه، ولا يتم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن شخصية الحدث، ويتم حفظ سجلات الأحداث في النظارة بسرية تامة. من جهة أخرى، لا يتم فصل الأحداث الموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين بسبب ظروف المركز، ولا يتلقى ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يختصون بالتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث تدريباً كافياً، ولا يحظى الحدث بالرعاية الاجتماعية والمهنية والنفسية خلال فترة توقيفه، بالإضافة إلى أن مرافق استقبال وإقامة الحدث غير موائمة لمتطلبات الحدث من ذوي الإعاقة.

نظارة شرطة الأحداث/ تل

البيان		ملاحظات
موقع المركز	نابلس- تل- داخل مركز شرطة تل	
المساحة الإجمالية	150 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	47 متراً مربعاً	الغرف غير معزولة بأبواب
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	102 متر مربع	
سعة المركز الاستيعابية	16 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	19 موقوفاً	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%119)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(%89.5)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(%26.3)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%90)	
طبيعة البناء	بناء حجر حديث ملك الشرطة	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	يوجد مطبخ وغرفة محامٍ وغرفة طعام تم تحويلها إلى فورة مغلقة مساحتها 64 متراً مربعاً	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 5 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة الأحداث/ تل للمعايير الدولية 2.12، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

وعلى الرغم من أن اسم النظارة الرسمي: نظارة الأحداث/ تل، فإنه لا يتم توقيف البالغين فيها غالباً.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة تل 1.85، بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 2.06، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.72، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.8، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 1.92، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار1.5، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 3.0، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة تـل لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 2.38، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 2.11، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 2.66، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

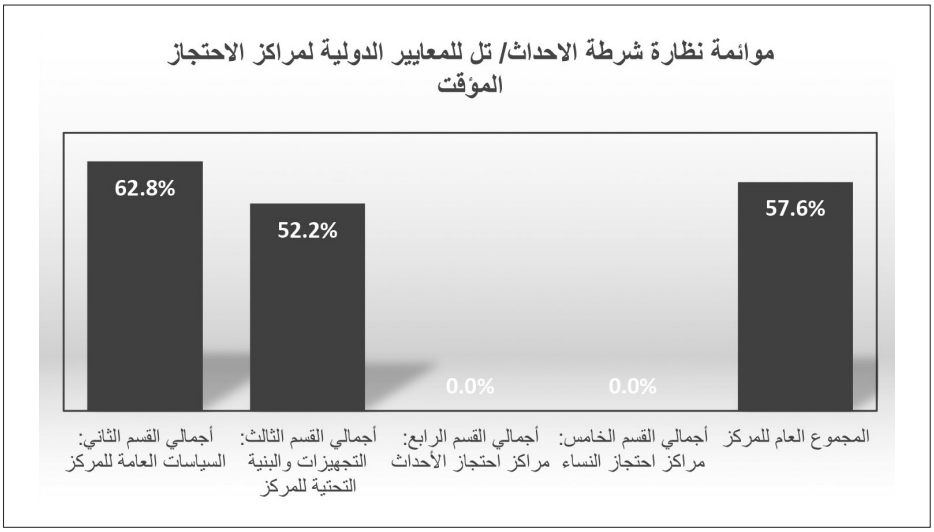

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة تل إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات الموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة. ويقيم مدير النظارة 3 أيام فيها ونائبه 3 أيام، والضابط المناوب يوماً واحداً، كما تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل.

من أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة تل، أنه يتم التعامل مع المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (90%) من إجمالي المحتجزين، كما لا تتوفر في المركز كاميرات مراقبة لحفظ أمن المحتجزين والعاملين، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة تل بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة العاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، وتلقي توجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد

أي مـردود مـالي إضـافي يميزهـم عـن باقـي كـوادر الشرطـة أو بـدل طبيعـة عمـل أو مخاطـرة، كـما لا يتلقـون تدريبـات مهنيـة بشـكل سـنوي منتظـم، ولا يوجـد نظـام موثـق لتحفيـز العاملـين. ولا يعـاني المركـز مـن نقـص عـدد العاملـين مقارنـة بعـدد الموقوفـين، حيـث تبلـغ نسـبة إجـمالي العاملـين إلى إجـمالي الموقوفـين (89%)، بينـما تبلـغ نسـبة إجـمالي العاملـين في الورديـة الواحـدة إلى إجـمالي الموقوفـين (26.3%).

التعذيـب واسـتخدام القـوة: تتوافـق نظـارة تـل بشـكل ممتـاز مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بمنـع اسـتخدام القـوة ضـد الموقوفـين واحـترام حقوقهـم، حيـث توجـد سياسـة واضحـة وموثقـة لتحريـم تعذيـب الموقوفـين وإسـاءة معاملتهـم وتوجـد معايـير لاسـتخدام القـوة، كـما يتـم تطبيـق سياسـات المسـاءلة وإجراءاتهـا عـلى جميـع العاملـين في المركـز دون تمييـز. ويحـق للموقـوف أو محاميـه أو أحـد أفـراد أسرتـه تقديـم شـكاوى بشـأن معاملتـه، لا سـيما في قضايـا التعذيـب والمعاملـة القاسـية أو اللاإنسـانية إلى السـلطات أو الجهـات المناسـبة.

إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين والتحقيـق: تتوافـق نظـارة تـل بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين وتمكينهـم مـن الإقامـة بصـورة سلسـة، فـلا يوجـد في المركـز موقوفـون لأسـباب لا ينـص عليهـا القانـون، وتُنقـل معلومـات دقيقـة حـول مـكان احتجـاز الموقوفين لذويهـم أو محاميهـم، ويُسـلم الموقوفـون معلومـات كتابيـة حـول حقوقهـم وإجـراءات النظـارة وسياسـاتها، كـما يوضـع الموقـوف في مركـز توقيـف قريـب عـلى نحـو معقـول مـن محـل سـكنه، ويتـاح للمحتجـز الوقـت الـكافي والتسـهيلات الكافيـة للتشـاور مـع محاميـه نظـراً لتوفـر غرفـة محـامٍ في المركـز، ويوفـر المركـز خدمـات ترجمـة إلى لغـات أخـرى غـير العربيـة في حـال احتجـاز موقوفـين أجانـب. مـن جهـة أخـرى، فـإن جميـع الموقوفـين (100%) في وقـت التقييـم تجـاوزت مـدة توقيفهـم الفـترة القانونيـة للتوقيـف، ولا تتوفـر في المركـز خدمـات لغـة الإشـارة للموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة، ولا توفـر النظـارة قـدراً معقـولاً مـن التسـهيلات خـلال اسـتقبال الموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة.

ظـروف الاحتجـاز: تتوافـق نظـارة تـل إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بظـروف الاحتجـاز مـن حيـث توفـر الوجبـات الغذائيـة الجيـدة ذات القيمـة الغذائيـة المرتفعـة، وتوفـر الميـاه النظيفـة التـي تكفـي احتياجـات الموقوفـين، وتعـاني النظـارة مـن الاكتظـاظ الشـديد حيـث تبلـغ نسـبة الإشـغال (119%)، ويعتـبر فضـاء العيـش غـير مناسـب لإقامـة الموقوفـين، فـلا تتوفـر أسرّة لجميـع الموقوفـين الذيـن ينـام بعضهـم عـلى فرشـات عـلى الأرض، ولا يتـم توزيـع الموقوفـين بنـاء عـلى قدرتهـم عـلى التعايـش بسـبب ضيـق مسـاحة التوقيـف وعـدم وجـود أبـواب عـلى الغـرف. ولا

يحظى الموقوفون بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي بسبب وجود الفورة في غرفة مغلقة مساحتها (46م^2).

الزوار: تتوافق نظارة تل بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية. وتُستخدم غرفة المحامين لأغراض زيارة الأهل لعدم وجود غرفة زيارة خاصة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة تل بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تُجري الخدمات الطبية العسكرية الفحص الطبي للموقوف قبل دخوله النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويُحول الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. ونظراً لأنه يتم التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يجب أن يوفر جهاز الشرطة الحدّ الأدنى من ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين الذين يوجدون في المركز فوق المدة المحددة قانونياً. وتوفر النظارة العلاج من ميزانية المركز. ونظراً لافتقار المركز إلى المرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يقوم مسؤول النظارة بفحص المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً ودون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدةً ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة تل إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. ففي ظل التعامل مع النظارة كمركز احتجاز دائم، يعاني الموقوفون من ظروف إقامة غير موائمة بسبب الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال في النظارة (119%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب حسب المعايير

الدولية (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 47م2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 92م2، وهي نحو ضعف المساحة المتوفرة حالياً). تعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل ولا تتوفر أسرّة للنزلاء حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنى التحتية متطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، وعلى الرغم من توفر مساحة لفورة مغلقة فإنها لا تفي بأغراض تعرض الموقوفين للشمس والهواء الطلق. من جهة أخرى، يعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام كافياً (ففي المتوسط يستخدم كل 5 نزلاء مرحاضاً واحداً، ومرافق الاستحمام توجد في طابق منفصل عن النظارة بالقرب من الفورة المغلقة). ويتوفر في المركز مرحاض خاص لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. وتتوفر في المركز الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين، كما أن النوافذ مركبة بشكل يسمح بدخول الهواء النقي للغرف وتجدده بشكل مناسب، وبالتالي فإن وسائل التهوية جيدة داخل النظارة. من جهة أخرى، تتوفر المياه النظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس، وتتوفر الإضاءة الصناعية بشكل مناسب، كما تتوفر وسائل التهوية/ التدفئة حسب حالة الطقس، وتحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة.

مرافق الخدمات: يتوفر في المركز مطبخ وغرفة محامٍ وغرفة طعام حُولت إلى فورة مغلقة، ولا تتوفر في المركز أي مرافق أخرى على الرغم من استخدامه كمركز احتجاز دائم. وتتوفر في مرافق المركز الإضاءة بشكل كاف، وتتسع النوافذ للسماح بدخول الضوء الطبيعي والتهوية المناسبة، كما أن مرافق الخدمات غير موائمة لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من محتجزين وزوار وعاملين.

نظارة شرطة عصيرة الشمالية

البيان		ملاحظات
موقع المركز	نابلس- عصيرة الشمالية- بجانب الدفاع المدني	
المساحة الإجمالية	118 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	42 متراً مربعاً	الغرف غير معزولة بأبواب
المساحة المثلى للاحتجاز حسب عدد الموقوفين الحالي	97 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	12 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	18 موقوفاً	
نسبة إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(150%)	
نسبة إجمالي العاملين إلى الموقوفين	(83.3%)	
نسبة العاملين في الوردية إلى إجمالي الموقوفين	(27.8%)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(95%)	
طبيعة البناء	بناء حجر مستقل ملك الشرطة	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	يوجد مطبخ وغرفة زيارة محامٍ، لا توجد فورة	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 5 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة عصيرة الشمالية للمعايير الدولية 2.06، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة عصيرة الشمالية 2.2 بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 2.20، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 2.27، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً كامـلاً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.5، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 2.84، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار1.5، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 3.14، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة عصـيرة الشـمالية لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.19، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 3.38، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.0، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة عصـيرة الشـمالية لإجـمالي معيـار مراكـز احتجـاز الأحـداث 1.75، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز الأحـداث.

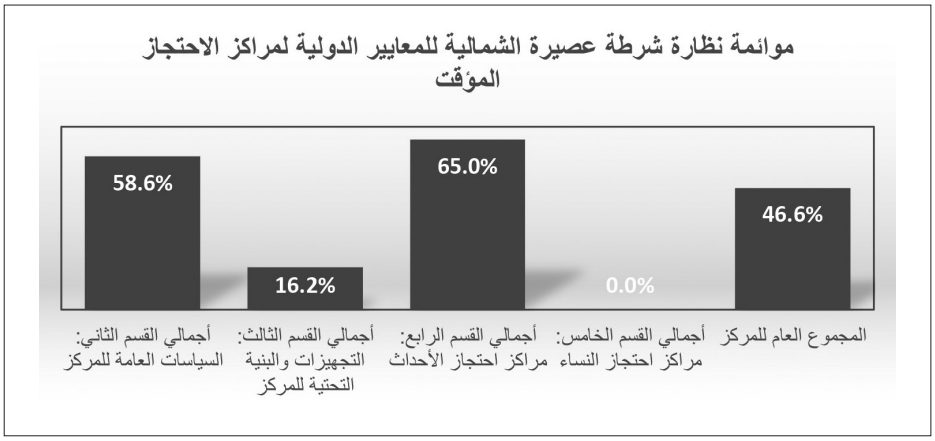

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتوافق نظارة شرطة عصيرة الشمالية إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف من حيث توفر السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات للموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، كما تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل. من أوجه القصور في مواءمة إدارة نظارة شرطة تل، أنه لا يوجد مدير للنظارة، والطاقم المناوب هو المسؤول عنها، كما يُعامل المركز كمركز احتجاز دائم، وتبلغ نسبة الأشخاص الذين تجاوزت فترة احتجازهم 24 ساعة نحو (95%) من إجمالي المحتجزين، كما لا تتوفر في المركز كاميرات مراقبة لحفظ أمن المحتجزين والعاملين، الأمر الذي يتم توفيره من خلال الحراسة والكاميرات الموجودة حول مركز الشرطة وداخله، بالإضافة إلى عدم توفر نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة عصيرة الشمالية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة للعاملين بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، وتلقي توجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، كما لا يتلقون تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم، ولا يوجد نظام موثق

لتحفيز العاملين. ولا يعاني المركز من نقص عدد العاملين مقارنة بعدد الموقوفين، حيث تبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى إجمالي الموقوفين (83.3%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى إجمالي الموقوفين (27.8%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة عصيرة الشمالية بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة عصيرة الشمالية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة، فلا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويُسلّم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها، كما يتم وضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه، ويتاح للمحتجز الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه لتوفر غرفة محامٍ في المركز، ويوفر المركز خدمات ترجمة إلى لغات أخرى غير العربية في حال احتجاز موقوفين أجانب. من جهة أخرى، فإن جميع الموقوفين (100%) وقت التقييم تجاوزت مدة توقيفهم فترة التوقيف القانونية، كما أن قيود تنقل الموقوفين لأغراض عرضهم على النيابة أو المحكمة قد تؤدي إلى عدم وضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة عصيرة الشمالية إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين. تعاني النظارة من الاكتظاظ الشديد، حيث تبلغ نسبة الإشغال (150%)، ويعتبر فضاء العيش غير مناسب لإقامة الموقوفين، فلا تتوفر أسرّة لجميع الموقوفين الذين ينام بعضهم على فرشات على الأرض، ولا يُوزّع الموقوفون بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف. ولا يحظى الموقوفون بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي بسبب عدم وجود فورة في المركز.

الـزوار: تتوافـق نظـارة عصـيرة الشـمالية بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بإجـراءات زيـارة عائـلات الموقوفـين وأصدقائهـم بشـكل دوري متفـق عليـه سـلفاً، ويوجـد نظـام موثـق ومعلـن لزيـارات الأهـل، وتتـم عمليـة تفتيـش الـزوار مـع مراعـاة المعايـير الأخلاقيـة، كـما تسـمح سياسـات المركـز باسـتقبال زوار رسـميين مـن جهـات قانونيـة ومؤسسـات دوليـة وحقوقيـة. يتـم اسـتخدام غرفـة المحامـين لأغـراض زيـارة الأهـل لعـدم وجـود غرفـة زيـارة خاصـة.

ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين: تتوافـق نظـارة عصـيرة الشـمالية بشـكل ضعيف مـع المعايير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين، حيـث تفحص الخدمـات الطبية العسـكرية الموقـوف طبيـاً قبـل الدخـول إلى النظـارة، ولا تتوفـر في النظـارة أي خدمـات لمتابعـة حالـة الموقوفين الصحيـة، حيـث لا تتوفـر في المركـز غرفـة مخصصـة للكشـف الطبـي وصيدليـة تتوفـر فيهـا الأدويـة والمسـتلزمات الصحيـة الأخـرى لمواجهة أي ظـروف صحية طارئة، ويتم تحويـل الموقوف إلى الخدمات الطبيـة في حـال حاجتـه لذلـك وفقـاً لإجـراءات متفـق عليهـا تسـتغرق بعـض الوقـت. ونظـراً لأن النظـارة تُعامـل كمركـز احتجـاز دائـم، يجب أن يوفـر جهاز الشرطة الحـدّ الأدنى من ضمانـات الرعاية الصحيـة للموقوفـين الذيـن يوجـدون في المركز فـوق المدة المحددة قانونيـاً. وتوفر النظـارة العلاج من ميزانيـة المركـز في حـال لم توفـره الخدمـات الطبية العسـكرية. ونظـراً لافتقار المركـز للمرافق، لا يقدم المختصـون تقاريرهـم إلى مديـر المركـز حول: مدى اتباع القواعـد الصحية والنظافـة في المركز ومرافقه، حالـة المرافـق الصحيـة والتدفئـة والإضـاءة والتهوية في المركـز، نوعية ملابس الموقوفين ولـوازم أسرتهم ونظافتهـا، كـما لا توفـر النظـارة ضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين مـن ذوي الإعاقـة. مـن جهـة أخـرى، يفحـص مسـؤول النظـارة المحتجز ظاهريـاً فور وصوله للتأكـد من عدم تعرضـه للضرب أو أي معاملـة مهينة، ويتـم تحويـل الحـالات الطارئـة إلى الخدمـات الطبيـة العسـكرية فـوراً دون مماطلة، ويتـم توثيـق ملفـات المحتجزيـن وتقاريرهـم الطبيـة وأرشـفتها مجلـدة ومحدثة، ويسـمح للموقوف أو محاميـه بـأن يلتمـس مـن السـلطة القضائيـة توقيـع الكشـف الطبي مـرة ثانيـة أو أن يحصل على رأي طبـي ثانٍ.

البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين: تتوافـق نظـارة عصـيرة الشـمالية بشـكل ضعيـف مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين. ففـي ظـل التعامـل مـع النظـارة كمركـز احتجـاز دائـم، يعـاني الموقوفـون مـن ظـروف إقامـة غـير موائمـة بسـبب الاكتظـاظ الشـديد، حيـث تبلـغ نسـبة الإشـغال في النظـارة (150%)، ويعتـبر فضـاء العيـش غـير مناسـب حسـب المعايـير الدوليـة (تبلـغ مسـاحة الاحتجـاز الحاليـة 47م^2 بينـما تبلغ مسـاحة الاحتجـاز المثلى، حسـب عـدد الموقوفـين يـوم التقييـم، نحـو 97م2، وهـي نحـو ضعـف المسـاحة المتوفـرة حاليـاً). تعتـبر الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـين مـن حيـث المسـاحة الدنيـا المخصصـة لـكل نزيـل

ولا تتوفر أسرّة للنزلاء حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنية التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. يعتبر عدد المراحيض غير كاف (ففي المتوسط يستخدم كل 18 محتجزاً مرحاضاً واحداً حيث يوجد حمامان فقط في المركز، أحدهما معطل منذ فترة)، وتتوفر مرافق الاستحمام في مكان منفصل في الطابق العلوي خارج مكان الاحتجاز، كما لا تتوفر المياه بشكل دائم حيث تم شراء تنكات المياه من محافظة نابلس لسد احتياجات المركز. كما لا تتوفر في المركز الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين بسبب وجود حراسة حديدية ذات ثقوب ضيقة لا تسمح بمرور الضوء، كما أن موقع الغرف لا يطل على الشمس، الأمر الذي يمنع دخول الهواء النقي للغرف وتجدده بشكل مناسب، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير مناسبة داخل النظارة. ويواجه المركز مشكلة صيانة مرافقه، فمثلاً يوجد حمام معطل منذ أشهر ولم تتم صيانته لإعادة استخدامه مرة أخرى، ولا يوجد في المركز فورة لأغراض تعريض الموقوفين للهواء النقي وأشعة الشمس.

مرافق الخدمات: يتوفر في المركز مطبخ وغرفة محامٍ، ولا تتوفر في المركز أي مرافق أخرى. وتعاني المرافق المتوفرة في المركز من ضعف الإضاءة الطبيعية والصناعية بسبب وجود حراسة حديدية على النوافذ، وبالتالي لا تسمح بدخول الضوء الطبيعي والتهوية المناسبة، كما أن مرافق الخدمات غير موائمة لمتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من محتجزين وزوار وعاملين.

معايير إضافية لاحتجاز الأحداث: تتوافق نظارة عصيرة الشمالية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة باحتجاز الأحداث، حيث يخطر ولي أمر الحدث فور توقيفه، ويتم تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية (جلسات الوساطة)، كما لا يتم تحويل أي حدث إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى دون موافقة الحدث، أو موافقة والديه أو الوصي عليه، ولا يتم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن شخصية الحدث، ويتم حفظ سجلات الأحداث في النظارة بسرية تامة، كما يتم فصل الأحداث الموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين في قسم منفصل. من جهة أخرى، لا يتلقى ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يختصون في التعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث تدريباً كافياً، ولا يحظى الحدث بالرعاية الاجتماعية والمهنية والنفسية خلال فترة توقيفه، بالإضافة إلى أن مرافق استقبال الحدث وإقامته غير موائمة لمتطلبات الحدث من ذوي الإعاقة.

نظارة الأحداث/ الخليل

البيان		ملاحظات
موقع المركز	الخليل- الجلدة - مقر مديرية شرطة الخليل	
المساحة الإجمالية	77 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	35 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب سعة المركز الاستيعابية[12]	64 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	12 موقوفاً	
عدد الموقوفين الفعلي	2 موقوف	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%16.7)	
نسبة إجمالي العاملين إلى سعة المركز الاستيعابية[13]	(%25)	
نسبة العاملين في الوردية إلى سعة المركز الاستيعابية	(%12)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	مبنى مستأجر حديث- طابق أرضي خلف المديرية بمدخل مستقل	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	يوجد فقط مطبخ وفورة مساحتها 30 متراً مربعاً	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 25 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة الأحداث/ الخليل في محافظة الخليل للمعايير الدولية 2.34، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة الأحداث/ الخليل 1.83 بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

12 تم احتساب المساحة المثلى للاحتجاز على أساس السعة الاستيعابية وليس على أساس عدد النزلاء الفعلي وقت التقييم في نظارات النساء والأحداث.

13 تم احتساب نسبة إجمالي العاملين إلى السعة الاستيعابية في نظارات النساء والأحداث.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 1.70، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.54، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.15، مـما يمثـل امتثـالاً جيـداً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.7، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 1.61، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـين/ الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 3.14، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة الأحـداث/ الخليـل لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 3.66، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظارة لفقـرات البنيـة التحتية ومرافق إقامـة الموقوفـين 2.66، مما يعكس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصة بالبنيـة التحتية ومرافق إقامـة الموقوفين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 4.66، مـما يعكـس عـدم التـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة شرطـة الأحـداث/ الخليـل لإجـمالي معيـار مراكـز احتجـاز الأحـداث 1.72، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز الأحـداث.

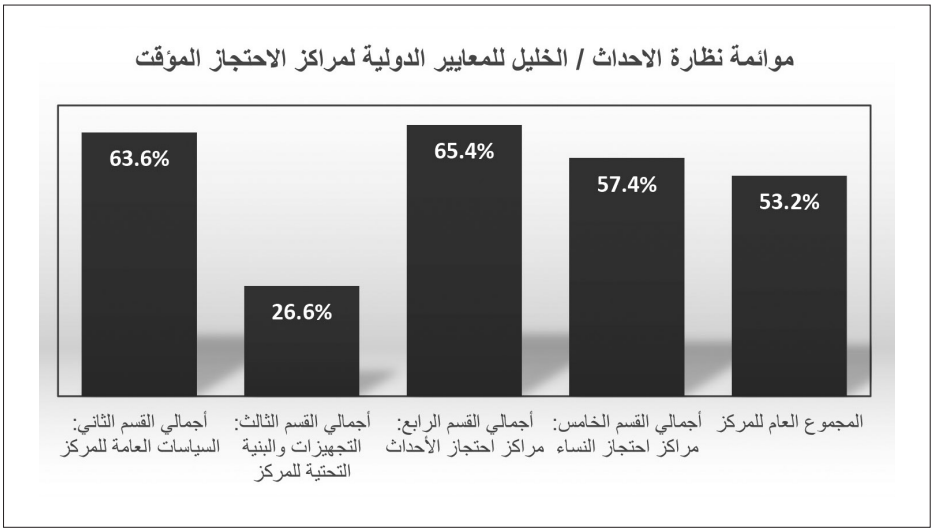

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركز: تتبع النظارة إدارة حماية الأسرّة والأحداث في الخليل. تتوافق نظارة شرطة الأحداث/ الخليل بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف. تتوفر في المركز السياسات والتوجيهات والتعليمات الموثقة حول إدارة المركز وتعيين العاملين فيه وفقاً لإجراءات التعيين في الكادر العسكري، وتتوفر في المركز سجلات للموقوفين ورقياً وإلكترونياً كاملة ومحدثة، وتتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن المحتجزين والعاملين في النظارة، وعلى الرغم من عدم توفر كاميرات مراقبة إلكترونية داخل المركز، فإن الكاميرات تنتشر خارج المركز وعلى الدرج، وتتوفر الحراسات بسبب وجود المركز داخل مقر مديرية شرطة الخليل. ويقيم مدير النظارة 4 أيام في المقر ونائبه باقي أيام الأسبوع، كما تتفقد الشؤون الإدارية والأمن الداخلي في الشرطة النظارة بصفة منتظمة مرة في الشهر على الأقل. ولا يوجد موقوفون وقت التقييم ممن تجاوزت فترة توقيفهم الفترة القانونية (24 ساعة)، حيث يتم تحويل الأحداث الذكور الموقوفين إلى مؤسسة دار الأمل بشكل فوري. وعلى الرغم من ذلك، فلا توجد سياسة واضحة في هيكلية المركز لفصل مهام التحقيق عن جهة الاعتقال بسبب عدم وجود طاقم كافٍ، ولا يتوفر في المركز نظام شكاوى موثق وفعال، كما أن المركز غير مؤهل لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وإقامتهم من عاملين ونزلاء وزوار.

العاملون في المركز: تتوافق نظارة الأحداث/ الخليل بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بالعاملين في مراكز التوقيف من حيث وجود نظام تعيين واضح، واختبار نزاهة للعاملين

بشكل دوري من خلال جهاز الأمن الداخلي في الشرطة، وتلقي توجيهات دورية حول احترام حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة، كما يتلقى العاملون فيه تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، ولا يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين. وتبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى سعة المركز الاستيعابية (25%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى السعة الاستيعابية (12%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة الأحداث/ الخليل بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة تحرم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة الأحداث/ الخليل بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة. ولا تستقبل النظارة الأحداث الإناث ويتم تحويلهن إلى نظارة النساء للحفاظ عليهن. ولا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، **ولا يوجد موقوفون داخل المركز تجاوزت فترة احتجازهم** 24 ساعة، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويُسلّم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها، إلا أن قيود تنقل الموقوفين لأغراض عرضهم على النيابة أو المحكمة قد تؤدي إلى عدم وضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة الأحداث/ الخليل بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين، ويعتبر فضاء العيش مناسباً لإقامة الموقوفين الأحداث، بحيث تتوفر أسرّة لجميع الموقوفين، إلا أن تنظيف لوازم النوم واستبدالها لا يتم إلا مرة كل شهرين تقريباً، ولا يُوزّع الموقوفون بناء على قدرتهم على التعايش بسبب

ضيق مساحة التوقيف. ولا يحظى الموقوفون بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي بسبب صغر مساحة الفورة (30م^2) وعدم كفاية كاميرات المراقبة فيها.

الزوار: تتوافق نظارة الأحداث/ الخليل بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل، وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية. إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة الأحداث/ الخليل بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تفحص الخدمات الطبية العسكرية لموقوف طبياً قبل الدخول إلى النظارة ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز للمرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يفحص مسؤول النظارة المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً دون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدة ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه أن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة الأحداث/ الخليل إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. وعلى الرغم من أن نسبة الإشغال متدنية وتبلغ (16.7%)، فإن فضاء العيش يعتبر غير مناسب حسب المعايير الدولية في حالة وجود عدد موقوفين يساوي سعة المركز الاستيعابية (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 35م2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 64 م2، وهي تقريباً ضعف المساحة المتوفرة حالياً). وتعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا

المخصصة لكل نزيل، ولا تتوفر أسرّة للنزلاء حسب المعايير الدولية، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنية التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام كافياً (ففي المتوسط يستخدم كل 6 موقوفين مرحاضاً واحداً فقط مع مرفق استحمام في المكان نفسه)، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. ولا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين، كما أن النوافذ مركبة بشكل لا يسمح بدخول الهواء النقي للغرف وتجدده بشكل مناسب، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخلها. وعلى الرغم من توفر فورة في النظارة فإن مساحتها غير كافية لأغراض تعريض الموقوفين للهواء النقي وأشعة الشمس، حيث تبلغ مساحتها 20م2 فقط. من جهة أخرى، تتوفر المياه النظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس، وتتوفر الإضاءة الصناعية بشكل مناسب، كما تتوفر وسائل التهوية/ التدفئة حسب حالة الطقس، إلا أن الاكتظاظ يعوقها ويجعل حالة الطقس سيئة داخل غرف الإقامة، وتحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق للخدمات، ما عدا مطبخ وفورة مساحتها 20 متراً مربعاً.

معايير إضافية لاحتجاز الأحداث: : تتوافق نظارة الأحداث/ الخليل بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة باحتجاز الأحداث، حيث يُخطر ولي أمر الحدث فور توقيفه، ويتم تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية (جلسات الوساطة)، كما لا يتم تحويل أي حدث إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى دون موافقة الحدث، أو موافقة والديه أو الوصي عليه، ولا يتم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن شخصية الحدث، ويتم حفظ سجلات الأحداث في النظارة بسرية تامة، كما يتم فصل الأحداث الموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين في قسم منفصل. من جهة أخرى، لا يتلقى ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يختصون بالتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث تدريباً كافياً، ولا يحظى الحدث بالرعاية الاجتماعية والمهنية والنفسية خلال فترة توقيفه، بالإضافة إلى أن مرافق استقبال الحدث وإقامته غير موائمة لمتطلبات الحدث من ذوي الإعاقة.

نظارة النساء/ الخليل

البيان		ملاحظات
موقع المركز	الخليل- الجلدة - مقر مديرية شرطة الخليل	داخل منطقة سكنية وبجوار مدارس
المساحة الإجمالية	41 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	16 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب سعة المركز الاستيعابية	27 متراً مربعاً	
سعة المركز الاستيعابية	4 موقوفات	
عدد الموقوفات الفعلي	4 موقوفات، منهن موقوفة مع طفلتها	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(130%)	
نسبة إجمالي العاملين إلى سعة المركز الاستيعابية	(60%)	
نسبة العاملين في الوردية إلى سعة المركز الاستيعابية	(40%)	
نسبة الموقوفات اللواتي تجاوزت مدة احتجازهن 24 ساعة	(100%)	
طبيعة البناء	مبنى مستأجر حديث- طابق أرضي خلف مقر مديرية شرطة الخليل	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا توجد أي مرافق	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 25 تشرين الأول (أكتوبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة النساء/ الخليل في محافظة الخليل للمعايير الدولية 2.69، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة النساء/ الخليل 1.96 بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 1.8، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.90، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً جيـداً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـات 1.76، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـات.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار 2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومـات/ الموقوفـات.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـات 3.28، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـات في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة النسـاء/ الخليـل لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.33، مـما يعكـس عـدم امتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـات 3.66، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـات.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.0، مـما يعكـس عـدم التـزام بالمعايير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمات.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة شرطـة النسـاء / الخليـل لإجـمالي معيـار مراكـز احتجـاز النسـاء 1.77، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز النسـاء.

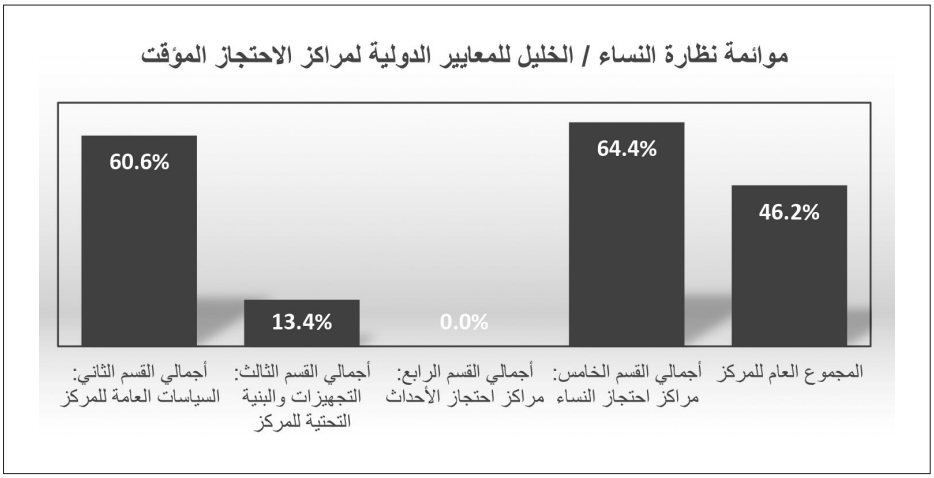

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركـز: تتبـع النظـارة لإدارة حمايـة الأسرة والأحـداث في الخليـل. تتوافـق نظـارة شرطـة النسـاء/ الخليـل بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف. تتوفـر في المركـز السياسـات والتوجيهـات والتعليـمات الموثقـة حـول إدارة المركـز وتعيـين العاملـين فيـه وفقـاً لإجـراءات التعيـين في الـكادر العسـكري، وتتوفـر في المركـز سـجلات للموقوفـات ورقيـاً وإلكترونيـاً كاملـة ومحدثـة، وتتوفـر في المركـز سياسـات ومعايـير موثقـة وواضحـة حـول حفـظ الأمـن للموقوفـات والعاملـين في النظـارة، وعـلى الرغـم مـن عـدم توفـر كاميـرات مراقبـة إلكترونيـة داخـل المركـز، فـإن الكاميـرات تنتـشر خـارج المركـز وعـلى الـدرج وتتوفـر الحراسـات بسـبب وجـود المركـز داخـل مقـر شرطـة الخليـل، كـما تتفقـد الشـؤون الإداريـة والأمـن الداخـلي في الشرطـة النظـارة بصفـة منتظمـة مـرة في الشـهر عـلى الأقـل. ويقيـم مديـر المركـز 5 أيـام في الأسـبوع في المركـز ويـداوم نائبـه باقـي أيـام الأسـبوع، كـما تبلـغ نسـبة النسـاء الموقوفـات الـلاتي تجـاوزت فـترة احتجازهـن الفـترة القانونيـة (24 سـاعة) (100%) مـن إجـمالي النسـاء الموقوفـات، كـما لا يتوفـر في المركـز نظـام شـكاوى موثـق وفعـال، والمركـز غـير مؤهـل لاسـتقبال الأشـخاص ذوي الإعاقـة وإقامتهـم مـن عاملـين وموقوفـات وزوار.

العاملـون في المركـز: تتوافـق نظـارة النسـاء/ الخليـل بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بالعاملـين في مراكـز التوقيـف مـن حيـث وجـود نظـام تعيـين واضـح، واختبـار نزاهـة للعاملـين بشـكل دوري مـن خـلال جهـاز الأمـن الداخـلي في الشرطـة، وتلقـي توجيهـات دوريـة حـول احـترام حقـوق الموقوفـات، ويتوفـر لـدى المركـز نظـام عقوبـات صـارم وموثـق لمحاسـبة مخالفـي قوانـين

المركز وسياساته الخاصة، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، ولا يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين، كما لا يتلقى جميع العاملين في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم. وتبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى سعة المركز الاستيعابية (60%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى السعة الاستيعابية (20%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة النساء/ الخليل بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفات واحترام حقوقهن، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفات وإساءة معاملتهن وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوفة أو محاميها أو أحد أفراد أسرتها تقديم شكاوى بشأن معاملتها، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفات والتحقيق: تتوافق نظارة النساء/ الخليل بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفات وتمكينهن من الإقامة بصورة سلسة، وتستقبل النظارة الأحداث الإناث ويتم الحفاظ عليهن، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجازهن لذويهن أو محاميهن، وتُسلّم الموقوفات معلومات كتابية حول حقوقهن وإجراءات النظارة وسياساتها. وقد يوجد في المركز محتجزات لأسباب لا ينص عليها القانون (كالاحتجاز على ذمة المحافظ) وذلك في حالة وجود خطر على حياة إحدى النساء، فيتم احتجازها للحفاظ على سلامتها، كما أن قيود تنقل الموقوفة لأغراض عرضها على النيابة أو المحكمة، أو وجود خطر على سلامتها في حال احتجازها في مكان قريب، قد تؤدي إلى ضع الموقوفة في مركز توقيف بعيد عن محل سكنها، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوفة الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميها، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفات من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة النساء/ الخليل بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين، ويعتبر فضاء العيش مناسباً لإقامة الموقوفات، تتوفر أسرّة لجميع الموقوفات، إلا أن تنظيف لوازم النوم واستبدالها أمر لا يتم إلا مرة كل شهر تقريباً، ولا يتم توزيع الموقوفات بناء على قدرتهن على التعايش بسبب ضيق

مساحة التوقيف. ولا تحظى الموقوفات (وأبناؤهن، إن وجدوا) بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي بسبب عدم وجود فورة.

الزوار: تتوافق نظارة النساء/ الخليل إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفات وصديقاتهن بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية، إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفات: تتوافق نظارة النساء/ الخليل بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفات، حيث تفحص الخدمات الطبية العسكرية الموقوفة طبياً قبل الدخول إلى النظارة ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة الحالة الصحية للموقوفات، حيث لا تتوفر غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوفة إلى الخدمات الطبية العسكرية في حال حاجتها لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ويفتقر المركز إلى المرافق، ولا يتوفر مكان لعزل أي موقوفة قد يظهر عليها مرض معدٍ بسبب وجود غرفة واحدة للاحتجاز فقط في المركز. لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفات ولوازم أسرتهن ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفات من ذوات الإعاقة. من جهة أخرى، يفحص مسؤول النظارة الموقوفة ظاهرياً فور وصولها للتأكد من عدم تعرضها للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً دون مماطلة. ويتم توثيق ملفات الموقوفات وتقاريرهن الطبية وأرشفتها مجلدة ومحدثة، ويسمح للموقوفة أو محاميها بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفات: تتوافق نظارة النساء/ الخليل بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفات. ويعتبر فضاء العيش غير مناسب حسب المعايير الدولية، حيث تبلغ نسبة الإشغال (130%) (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 16م^2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفات يوم التقييم، نحو 27 م2). وتعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفات من حيث المساحة الدنيا المخصصة

لـكل نزيلـة ولا تتوفـر أسرّة للنزيـلات حسـب المعايـير الدوليـة (تتوفـر أربعـة أسرّة فقـط)، كـما أن الغـرف غـير مناسـبة لإقامـة الموقوفـات مـن ذوات الإعاقـة، إضافـة إلى عـدم مواءمـة البنيـة التحتيـة لمتطلبـات إقامـة الموقوفـات مـن ذوي الإعاقـة. ويعتـبر عـدد المراحيـض ومرافـق الاسـتحمام كافيـاً إلى حـدّ مـا (ففـي المتوسـط تسـتخدم كل 4 موقوفـات مرحاضـاً واحـداً فقـط مـع مرفـق اسـتحمام في المـكان نفسـه)، إلا أن المراحيـض غـير مناسـبة لاسـتخدام ذوات الإعاقـة أو الاحتياجـات الخاصـة. وتتوفـر الإضـاءة الطبيعيـة إلى حـدّ مـا في مرافـق إقامـة الموقوفـات لوجـود حراسـات عـلى النوافـذ في الغـرف، الأمـر الـذي قـد يعـوق دخـول الهـواء النقـي للغـرف وتجـدده بشـكل مناسـب، وبالتـالي فـإن وسـائل التهويـة غـير جيـدة داخـل غـرف الإقامـة، ولا تتوفـر وسـائل التهويـة والتدفئـة المناسـبة لأحـوال الطقـس، خاصـة في فصـل الشـتاء، كـما لا توجـد فـورة في النظـارة لأغـراض تعريـض الموقوفـات وأبنائهـن للهـواء النقـي وأشـعة الشـمس. مـن جهـة أخـرى، تتوفـر الميـاه النظيفـة بشـكل دائـم وبدرجـة حـرارة تتناسـب مـع الطقـس، وتتوفـر الإضـاءة الصناعيـة بشـكل مناسـب، وتحـرص إدارة النظـارة عـلى إجـراء الصيانـة الدوريـة، والحفـاظ عـلى نظافـة جميـع مرافـق النظـارة.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق للخدمات.

معايـير إضافيـة لاحتجـاز النسـاء: تتوافـق نظـارة النسـاء/ الخليـل بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز النسـاء، حيـث يتـم احتجـاز النسـاء في نظـارة خاصـة بهـن فقـط، ويتـم تفتيـش الموقوفـات مـن خـلال ضابطـات أو مكلفـات بالأمـن متخصصـات، مـع مراعـاة المعايـير الأخلاقيـة للتفتيـش، ويمنـع تفتيـش النسـاء مـن موظفـين ذكـور. وفيـما يتعلـق بالنسـاء ضحايـا العنـف، يتـم نقلهـن إلى وحـدات الرعايـة الصحيـة بطريقـة سريعـة وآمنـة ومحافظـة عـلى الكرامـة قبـل نقلهـن إلى البيـوت الآمنـة هـن وأطفالهـن (إن وجـدوا) كـما يتـم طلـب إجـراء فحـص الطـب الشرعـي عليهـن خـلال 24 سـاعة مـن حادثـة العنـف وتوثيـق أي إصابـات تعرضـن لهـا أو أذى في تقريـر الطـب الشرعـي. كـما يسـمح ببقـاء الأطفـال الصغـار مـع أمهاتهـم مـع توفـير جميـع المسـتلزمات الصحيـة الخاصـة بالنسـاء بشـكل دوري وتلـد الموقوفـات الحوامـل في مستشـفيات مدنيـة. هـذا ويسـمح بالاتصـال الجسـدي بـين الأمهـات الموقوفـات وأطفالهـن خـلال الزيـارة. إلا أن النظـارة لا تسـتطيع توفـير الاحتياجـات الأساسـية الخاصـة بالنسـاء الموقوفـات لعـدم وجـود مخصصـات ماليـة، كـما لا تتوفـر فيهـا مختصـة طبيـة أو عيـادة طـب عـام، وتعتـبر مرافـق الاسـتقبال والإقامـة غـير موائمـة لمتطلبـات النسـاء ذوات الإعاقـة. ويخضـع نقـل الموقوفـة التـي تعرضـت للعنـف الأسري أو الخطـر هـي وأطفالهـا (إن وجـدوا) إلى دار الإيـواء إلى معايـير مؤتمـرات الحالـة وتقييـم مرشـدة المـرأة في مديريـة التنميـة الاجتماعيـة.

نظارة الأحداث/ قلقيلية

البيان		ملاحظات
موقع المركز	قلقيلية- عمارة العزة، حي كفر سابا	
المساحة الإجمالية	55 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	22 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب سعة المركز الاستيعابية	43.2 متر مربع	
سعة المركز الاستيعابية	8 موقوفين	
عدد الموقوفين الفعلي	3 موقوفين	
نسب إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(37.5%)	
نسبة إجمالي العاملين إلى سعة المركز الاستيعابية	(50%)	
نسبة العاملين في الوردية إلى سعة المركز الاستيعابية	(12.5%)	
نسبة الموقوفين الذين تجاوزت مدة احتجازهم 24 ساعة	(100%)	
طبيعة البناء	مبنى ممتلك قديم والبنية التحتية قديمة والمرافق قديمة	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا توجد مرافق ومساحة الفورة 9 أمتار مربعة	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 1 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة الأحداث/ قلقيلية في محافظة قلقيلية للمعايير الدولية 2.50، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة الأحداث/ قلقيلية 1.79 بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق إدارة المركـز 1.68، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق العاملـين في المركـز 1.54، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة لخصائـص العاملـين بمراكـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في المركـز 1.0، مـما يمثـل امتثـالاً جيـداً لنطـاق التعذيـب واسـتخدام القـوة في مركـز التوقيـف.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق إجـراءات اسـتقبال الموقوفـين 1.7، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق ظـروف الاحتجـاز 1.76، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة فيـما يتعلـق بظـروف الاحتجـاز.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لنطـاق الـزوار2.0، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة في مـا يتعلـق بإجـراءات اسـتقبال المحكومين/الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات نطـاق ضمانـات الرعايـة الصحيـة المقدمـة للموقوفـين 2.85، مـما يعكـس امتثـالاً إلى حـدّ مـا للمعايـير الدوليـة الخاصـة بضمانـات الرعايـة الصحيـة للموقوفـين في مراكـز التوقيـف.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة الأحـداث/ قلقيليـة لإجـمالي معيـار التجهيـزات والبنيـة التحتيـة 4.0، مـما يعكـس عـدم الامتثـال للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالتجهيـزات والبنيـة التحتيـة لمراكـز التوقيـف، وتوزعـت كالآتي:

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات البنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين 3.0، مـما يعكـس امتثـالاً ضعيفـاً للمعايـير الدوليـة الخاصـة بالبنيـة التحتيـة ومرافـق إقامـة الموقوفـين.

- بلـغ معـدل مواءمـة النظـارة لفقـرات مرافـق الخدمـات 5.0، مـما يعكـس عـدم الالتـزام بالمعايـير الدوليـة الخاصـة بمرافـق الخدمـات.

بلـغ إجـمالي معـدل مواءمـة نظـارة شرطـة الأحـداث/ قلقيليـة لإجـمالي معيـار مراكـز احتجـاز الأحـداث 1.72، مـما يعكـس امتثـالاً جيـداً للمعايـير الدوليـة الخاصـة باحتجـاز الأحـداث.

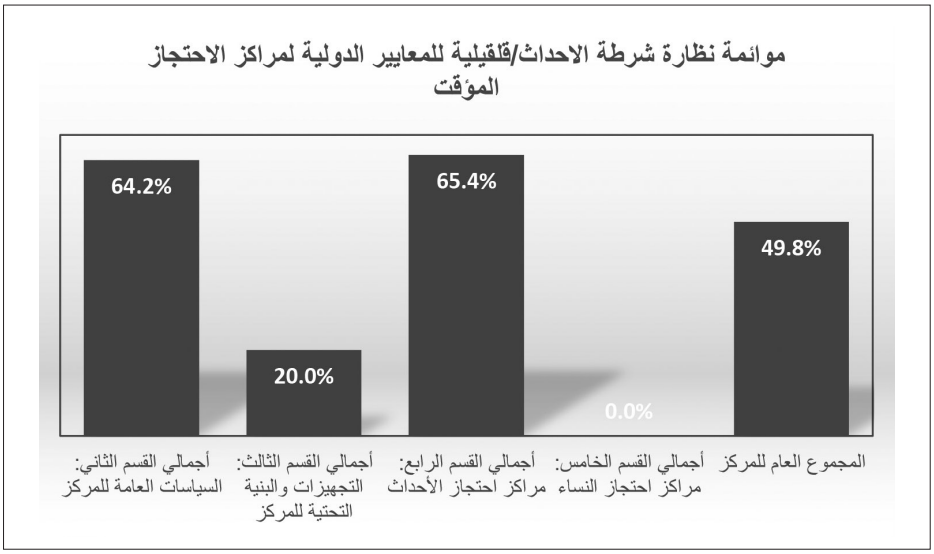

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركـز: تتبـع النظـارة لإدارة حمايـة الأسرة والأحـداث في قلقيليـة. تتوافـق نظـارة شرطـة الأحـداث/ قلقيليـة بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف. تتوفـر في المركـز السياسـات والتوجيهـات والتعليـمات الموثقـة حـول إدارة المركـز وتعيـين العاملـين فيـه وفقـاً لإجـراءات التعيـين في الـكادر العسـكري، وتتوفـر في المركـز سـجلات للموقوفـين ورقيـاً وإلكترونيـاً كاملـة ومحدثـة، وتتوفـر في المركـز سياسـات ومعايـير موثقـة وواضحـة حـول حفـظ أمـن المحتجزين والعاملـين في النظـارة، وعـلى الرغـم مـن عـدم توفـر كاميـرات مراقبـة إلكترونيـة داخـل المركـز، فـإن الكاميـرات تنتـشر خـارج المركـز وعـلى الـدرج، وتتوفـر الحراسـات بسـبب وجـود المركـز داخـل مقـر شرطـة قلقيليـة. ويقيـم مديـر النظـارة في المقـر 5 أيـام ونائبـه باقـي أيـام الأسـبوع، كـما تتفقـد الشـؤون الإداريـة والأمـن الداخـلي في الشرطـة النظـارة بصفـة منتظمـة مـرة في الشـهر عـلى الأقـل. وعـلى الرغـم مـن ذلـك، تبلـغ نسـبة الأحـداث الذيـن تجـاوزت فـترة احتجازهـم الفـترة القانونيـة (24 سـاعة) (100%) مـن إجـمالي الأحـداث الموقوفـين، لا يتوفـر في المركـز نظـام شـكاوى موثـق وفعـال، كـما أن المركـز غـير مؤهـل لاسـتقبال الأشـخاص ذوي الإعاقـة وإقامتهـم مـن عاملـين ونـزلاء وزوار.

العاملـون في المركـز: تتوافـق نظـارة الأحـداث/ قلقيليـة بشـكل جيـد مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بالعاملـين في مراكـز التوقيـف مـن حيـث وجـود نظـام تعيـين واضـح، واختبـار نزاهـة للعاملـين بشـكل دوري مـن خـلال جهـاز الأمـن الداخـلي في الشرطـة، وتلقـي توجيهـات دوريـة حـول احـترام

حقوق الموقوفين، ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة، كما يتلقى العاملون في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم، إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، ولا يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين. وتبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى سعة المركز الاستيعابية (50%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى السعة الاستيعابية (12.5%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة الأحداث/ قلقيلية بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفين واحترام حقوقهم، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم، وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوف أو محاميه أو أحد أفراد أسرته تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفين والتحقيق: تتوافق نظارة الأحداث/ قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفين وتمكينهم من الإقامة بصورة سلسة. ولا تستقبل النظارة الأحداث الإناث، ويتم تحويلهن إلى نظارة النساء للحفاظ عليهن. ولا يوجد في المركز موقوفون لأسباب لا ينص عليها القانون، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفين لذويهم أو محاميهم، ويُسلّم الموقوفون معلومات كتابية حول حقوقهم وإجراءات النظارة وسياساتها. إلا أن قيود تنقل الموقوفين لأغراض عرضهم على النيابة أو المحكمة قد تؤدي إلى عدم وضع الموقوف في مركز توقيف قريب على نحو معقول من محل سكنه، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوف الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفين من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة الأحداث/ قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفين، ويعتبر فضاء العيش مناسباً لإقامة الموقوفين الأحداث، تتوفر أسرّة لجميع الموقوفين، إلا أن تنظيف لوازم النوم واستبدالها لا يتم إلا مرة كل شهرين تقريباً، ولا يتم توزيع الموقوفين بناء على قدرتهم على التعايش بسبب ضيق مساحة التوقيف. ولا يحظى الموقوفون بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي

بسبب عدم ملاءمة مساحة الفورة (9م^2) ومكانها، كونها تطل على البيوت المجاورة، بالإضافة إلى عدم وجود كاميرات مراقبة فيها.

الزوار: تتوافق نظارة الأحداث/ قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفين وأصدقائهم بشكل دوري متفق عليه سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية. إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين: تتوافق نظارة الأحداث/ قلقيلية إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات الرعاية الصحية للموقوفين، حيث تفحص الخدمات الطبية العسكرية الموقوف طبياً قبل الدخول إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات لمتابعة حالة الموقوفين الصحية، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوف إلى الخدمات الطبية في حال حاجته لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز إلى المرافق، لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفين من ذوي الإعاقة. من جهة أخرى، يفحص مسؤول النظارة المحتجز ظاهرياً فور وصوله للتأكد من عدم تعرضه للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً دون مماطلة. ويتم توثيق ملفات المحتجزين وتقاريرهم الطبية وأرشفتها مجلدة ومحدثة، ويسمح للموقوف أو محاميه بأن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة الأحداث/ قلقيلية بشكل ضعيف مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين. وعلى الرغم من أن نسبة الإشغال متدنية وتبلغ (37.5%)، فإن فضاء العيش يعتبر غير مناسب حسب المعايير الدولية في حالة وجود موقوفين يساوي سعة المركز الاستيعابية (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 21م2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 43.2 م2، وهي تقريباً ضعف المساحة المتوفرة حالياً). وتعتبر الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث

المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل ولا تتوفر أسرّة للنزلاء حسب المعايير الدولية (تتوفر أربعة أسرّة فقط)، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنية التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفين من ذوي الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام كافياً (ففي المتوسط يستخدم كل 8 موقوفين مرحاضاً واحداً فقط مع مرفق استحمام في المكان نفسه)، كما أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. ولا تتوفر الإضاءة الطبيعية بشكل كافٍ في مرافق إقامة الموقوفين لعدم وجود نوافذ في الغرف، الأمر الذي يمنع دخول الهواء النقي للغرف وتجدده بشكل مناسب، وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخل غرف الإقامة، كما لا تتوفر وسائل التهوية والتدفئة المناسبة لأحوال الطقس. وعلى الرغم من توفر فورة في النظارة فإن مساحتها غير كافية لأغراض تعرض الموقوفين للهواء النقي وأشعة الشمس، حيث تبلغ مساحتها 9م2 فقط، كما أنها تطل على مباني المواطنين السكنية في الجوار. من جهة أخرى، تتوفر المياه النظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس، وتتوفر الإضاءة الصناعية بشكل مناسب، وتحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق للخدمات، ما عدا فورة مساحتها 9 أمتار مربعة.

معايير إضافية لاحتجاز الأحداث: : تتوافق نظارة الأحداث/ قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة باحتجاز الأحداث، حيث يخطر ولي أمر الحدث فور توقيفه، وتخويل الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية (جلسات الوساطة) حسب كل حالة وليس على الإطلاق، كما لا يتم تحويل أي حدث إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى بدون موافقة الحدث، أو موافقة والديه أو الوصي عليه، ولا يتم نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن شخصية الحدث، ويتم حفظ سجلات الأحداث في النظارة بسرية تامة، كما يتم فصل الأحداث الموقوفين والمحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين في قسم منفصل. ويتلقى ضباط الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث أو الذين يختصون بالتعامل معهم أو الذين يتولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث تدريباً كافياً يمكنهم من أداء عملهم على الوجه الأكمل. من جهة أخرى، لا يحظى الحدث بالرعاية الاجتماعية والمهنية والنفسية خلال فترة توقيفه، بالإضافة إلى أن مرافق استقبال الحدث وإقامته غير موائمة لمتطلبات الحدث من ذوي الإعاقة.

نظارة النساء/ قلقيلية

البيان		ملاحظات
موقع المركز	قلقيلية- عمارة العزة، حي كفر سابا	
المساحة الإجمالية	27 متراً مربعاً	
مساحة الاحتجاز	18 متراً مربعاً	
المساحة المثلى للاحتجاز حسب سعة المركز الاستيعابية	21.6 متر مربع	
سعة المركز الاستيعابية	4 موقوفات	
عدد الموقوفات الفعلي	1 موقوفة وطفلها	
نسبة إشغال أماكن الإقامة "كثافة السجناء"	(%25)	
نسبة إجمالي العاملين إلى سعة المركز الاستيعابية	(%150)	
نسبة العاملين في الوردية إلى سعة المركز الاستيعابية	(%50)	
نسبة الموقوفات اللواتي تجاوزت مدة احتجازهن 24 ساعة	(%100)	
طبيعة البناء	مبنى ممتلك قديم والبنية التحتية قديمة والمرافق قديمة	
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز	لا توجد أي مرافق	
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	المركز غير مجهز لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين	

زار فريق التقييم المركز بتاريخ 1 تشرين الثاني (نوفمبر) 2020، وبعد مناقشة أداة التقييم ورصد الدرجات المبدئية لكل نطاق فيها، تم الاطلاع على السجلات الموضحة في منهجية التقييم، ثم قام فريق التقييم بزيارة ميدانية للمركز للوقوف على وضعه الحقيقي قبل اعتماد درجة التقييم النهائية.

بلغ الإجمالي العام لمعدل مواءمة مركز نظارة شرطة النساء/ قلقيلية في محافظة قلقيلية للمعايير الدولية 2.53، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية لظروف الاحتجاز.

بلغ إجمالي معدل مواءمة مركز نظارة شرطة النساء/ قلقيلية 1.99 بالنسبة لإجمالي السياسات العامة للمركز، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية للسياسات المتبعة في مراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق إدارة المركز 2.2، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية الخاصة بإدارة مراكز التوقيف.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق العاملين في المركز 1.90، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية لخصائص العاملين بمراكز التوقيف.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق التعذيب واستخدام القوة في المركز 1.0، مما يمثل امتثالاً جيداً لنطاق التعذيب واستخدام القوة في مركز التوقيف.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق إجراءات استقبال الموقوفات 1.85، مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية فيما يتعلق بإجراءات استقبال الموقوفات.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق ظروف الاحتجاز 2.28، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لنطاق الزوار 2.0، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية فيما يتعلق بإجراءات استقبال المحكومات/ الموقوفات.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات نطاق ضمانات الرعاية الصحية المقدمة للموقوفات 2.71، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية الخاصة بضمانات رعاية الموقوفات صحياً في مراكز التوقيف.

بلغ إجمالي معدل مواءمة نظارة النساء/ قلقيلية لإجمالي معيار التجهيزات والبنية التحتية 3.72، مما يعكس امتثالاً ضعيفاً الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بالتجهيزات والبنية التحتية لمراكز التوقيف، وتوزعت كالآتي:

- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفات 2.77، مما يعكس امتثالاً إلى حدّ ما للمعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفات.
- بلغ معدل مواءمة النظارة لفقرات مرافق الخدمات 4.66، مما يعكس عدم الالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بمرافق الخدمات.

بلغ إجمالي معدل مواءمة نظارة شرطة النساء/ قلقيلية لإجمالي معيار مراكز احتجاز النساء 1.88 مما يعكس امتثالاً جيداً للمعايير الدولية الخاصة باحتجاز النساء.

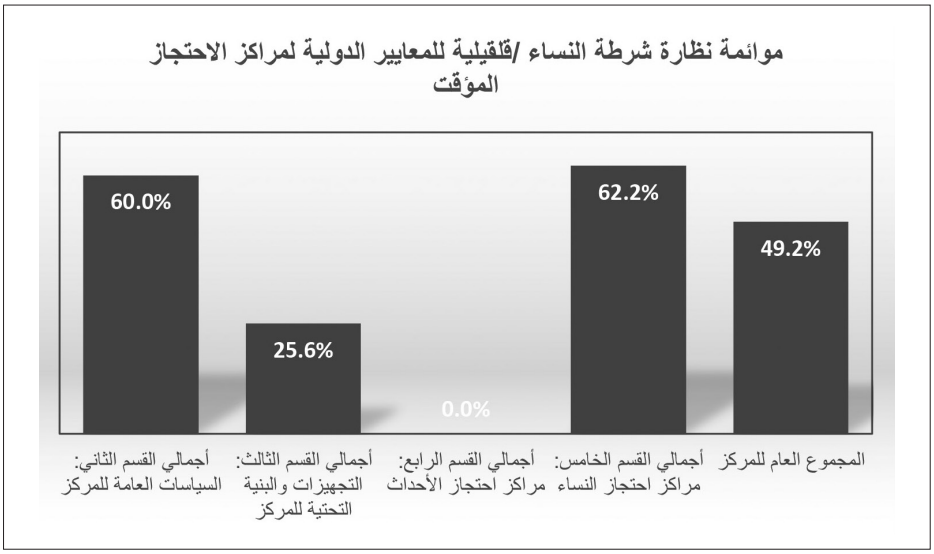

ملاحظات حول نتائج التقييم

إدارة المركـز: تتبـع النظـارة لإدارة حمايـة الأسرة والأحـداث في قلقيليـة. تتوافـق نظـارة شرطـة النسـاء/ قلقيليـة إلى حـدّ مـا مـع المعايـير الدوليـة الخاصـة بـإدارة مراكـز التوقيـف. تتوفـر في المركـز السياسـات والتوجيهـات والتعليـمات الموثقـة حـول إدارة المركـز وتعيـين العاملـين فيـه وفقـاً لإجـراءات التعيـين في الـكادر العسـكري، وتتوفـر في المركـز سـجلات للموقوفـات ورقيـاً وإلكترونيـاً كاملـة ومحدثـة، وتتوفـر في المركـز سياسـات ومعايـير موثقـة وواضحـة حـول حفـظ أمـن الموقوفـات والعاملـين في النظـارة، وعـلى الرغـم مـن عـدم توفـر كاميـرات مراقبـة إلكترونيـة داخـل المركـز، فـإن الكاميـرات تنتـشر خـارج المركـز وعـلى الـدرج، وتتوفـر الحراسـات بسـبب وجـود المركـز داخـل مقـر شرطـة قلقيليـة، كـما تتفقـد الشـؤون الإداريـة والأمـن الداخـلي في الشرطـة النظـارة بصفـة منتظمـة مـرة في الشـهر عـلى الأقـل. وعـلى الرغـم مـن ذلـك، فـإن مديـر المركـز يـداوم غالبيـة وقتـه في مديريـة شرطـة قلقيليـة ولا يوجـد نائـب لـه، كـما تبلـغ نسـبة النسـاء الموقوفـات الـلاتي تجـاوزت فـترة احتجازهـن الفـترة القانونيـة (24 سـاعة) (100%) مـن إجـمالي الموقوفـات، كـما لا يتوفـر في المركـز نظـام شـكاوى موثـق وفعـال، والمركـز غـير مؤهـل لاسـتقبال الأشـخاص ذوي الإعاقـة وإقامتهـم مـن عاملـين ونزيـلات وزوار.

العاملـون في المركـز: تتوافق نظارة النسـاء/ قلقيلية بشـكل جيد مع المعايير الدوليـة الخاصة بالعاملين في مراكـز التوقيـف مـن حيـث وجـود نظام تعيـين واضح، واختبـار نزاهـة للعاملين بشـكل دوري من خـلال جهـاز الأمـن الداخـلي في الشرطـة، وتلقـي توجيهـات دوريـة حـول احـترام حقـوق الموقوفـات،

ويتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة. إلا أن العاملين في المركز لا يتلقون أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل، حيث لا يوجد أي مردود مالي إضافي يميزهم عن باقي كوادر الشرطة أو بدل طبيعة عمل أو مخاطرة، ولا يوجد نظام موثق لتحفيز العاملين. كما لا يتلقى جميع العاملين في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي منتظم. وتبلغ نسبة إجمالي العاملين إلى سعة المركز الاستيعابية (150%)، بينما تبلغ نسبة إجمالي العاملين في الوردية الواحدة إلى السعة الاستيعابية (50%).

التعذيب واستخدام القوة: تتوافق نظارة النساء/ قلقيلية بشكل ممتاز مع المعايير الدولية الخاصة بمنع استخدام القوة ضد الموقوفات واحترام حقوقهن، حيث توجد سياسة واضحة وموثقة لتحريم تعذيب الموقوفات وإساءة معاملتهن وتوجد معايير لاستخدام القوة، كما يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز. ويحق للموقوفة أو محاميها أو أحد أفراد أسرتها تقديم شكاوى بشأن معاملته، لا سيما في قضايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية إلى السلطات أو الجهات المناسبة.

إجراءات استقبال الموقوفات والتحقيق معهن: تتوافق نظارة النساء/ قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات استقبال الموقوفات وتمكينهن من الإقامة بصورة سلسة. وتستقبل النظارة الأحداث الإناث ويتم الحفاظ عليهن، وتُنقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز الموقوفات لذويهن أو محاميهن، وتُسّلم الموقوفات معلومات كتابية حول حقوقهن وإجراءات النظارة وسياساتها. وقد يوجد في المركز محتجزات لأسباب لا ينص عليها القانون (كالاحتجاز على ذمة المحافظ) وذلك في حالة وجود خطر على حياة أحد النساء، فيتم احتجازها للحفاظ على سلامتها، كما أن قيود تنقل الموقوفات لأغراض عرضهن على النيابة أو المحكمة، أو وجود خطر على سلامتهن في حال احتجازهن في مكان قريب، قد تؤدي إلى وضع الموقوفة في مركز توقيف بعيد عن محل سكنها، وبسبب عدم وجود غرفة محامٍ لا يتاح للموقوفة الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميها، ولا توفر النظارة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقبال الموقوفات من ذوي الإعاقة.

ظروف الاحتجاز: تتوافق نظارة النساء/ قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة بظروف الاحتجاز من حيث توفر الوجبات الغذائية الجيدة ذات القيمة الغذائية المرتفعة، وتوفر المياه النظيفة التي تكفي احتياجات الموقوفات، ويعتبر فضاء العيش مناسباً لإقامة الموقوفات النساء، تتوفر أسرّة لجميع الموقوفات، إلا أن تنظيف لوازم النوم واستبدالها لا يتم إلا مرة كل شهر تقريباً، ولا يتم توزيع الموقوفات بناء على قدرتهن على التعايش بسبب

ضيق مساحة التوقيف. ولا تحظى الموقوفات (وأبناؤهن، إن وجدوا) بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي بسبب عدم وجود فورة.

الزوار: تتوافق نظارة النساء/ قلقيلية إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بإجراءات زيارة عائلات الموقوفات وصديقاتهن بشكل دوري متفق علية سلفاً، ويوجد نظام موثق ومعلن لزيارات الأهل وتتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية، كما تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية. إلا أنه لا تتوفر في المركز أي غرف لاستخدامها لزيارات الأهل والمحامين، وتتم الزيارة في مكتب مدير النظارة.

ضمانات رعاية الموقوفات صحياً: تتوافق نظارة النساء/ قلقيلية إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بضمانات رعاية الموقوفات حياً، حيث تفحص الخدمات الطبية العسكرية الموقوفة طبياً قبل الدخول إلى النظارة، ولا تتوفر في النظارة أي خدمات صحية لمتابعة الحالة الصحية للموقوفات، حيث لا تتوفر في المركز غرفة مخصصة للكشف الطبي وصيدلية تتوفر فيها الأدوية والمستلزمات الصحية الأخرى لمواجهة أي ظروف صحية طارئة، ويتم تحويل الموقوفة إلى الخدمات الطبية في حال حاجتها لذلك وفقاً لإجراءات متفق عليها تستغرق بعض الوقت. وتوفر النظارة العلاج حسب المتوفر منه في الخدمات الطبية العسكرية. ونظراً لافتقار المركز للمرافق، لا يتوفر مكان لعزل أي موقوفة قد يظهر عليها مرض معدٍ بسبب وجود غرفة واحدة للاحتجاز فقط في المركز. لا يقدم المختصون تقاريرهم إلى مدير المركز حول: مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه، حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز، نوعية ملابس الموقوفات ولوازم أسرتهن ونظافتها، كما لا توفر النظارة ضمانات الرعاية الصحية للموقوفات من ذوات الإعاقة. من جهة أخرى، يفحص مسؤول النظارة الموقوفة ظاهرياً فور وصولها للتأكد من عدم تعرضها للضرب أو أي معاملة مهينة، ويتم تحويل الحالات الطارئة إلى الخدمات الطبية العسكرية فوراً دون مماطلة. ويتم توثيق الملفات والتقارير الطبية للمحتجزات وأرشفتها مجلدة ومحدثة، ويسمح للموقوفة أو محاميها أن يلتمس من السلطة القضائية توقيع الكشف الطبي مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي ثانٍ.

البنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفين: تتوافق نظارة النساء/ قلقيلية إلى حدّ ما مع المعايير الدولية الخاصة بالبنية التحتية ومرافق إقامة الموقوفات. وعلى الرغم من أن نسبة الإشغال متدنية وتبلغ (25%)، فإن فضاء العيش يعتبر مناسباً إلى حدّ ما حسب المعايير الدولية في حالة عدم تجاوز عدد الموقوفات للسعة الاستيعابية للمركز (تبلغ مساحة الاحتجاز الحالية 18م^2 بينما تبلغ مساحة الاحتجاز المثلى، حسب عدد الموقوفين يوم التقييم، نحو 21 م2). وتعتبر الغرف

غير مناسبة لإقامة الموقوفات من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل موقوفة ولا تتوفر أسرّة للموقوفات حسب المعايير الدولية (تتوفر أربعة أسرّة فقط)، كما أن الغرف غير مناسبة لإقامة الموقوفات من ذوات الإعاقة، إضافة إلى عدم مواءمة البنية التحتية لمتطلبات إقامة الموقوفات من ذوات الإعاقة. ويعتبر عدد المراحيض ومرافق الاستحمام كافياً إلى حدّ ما (ففي المتوسط تستخدم كل 4 موقوفات مرحاضاً واحداً فقط مع مرفق استحمام في المكان نفسه)، إلا أن المراحيض غير مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة. وتتوفر الإضاءة الطبيعية إلى حدّ ما في مرافق إقامة الموقوفات لوجود نوافذ في الغرف الأمر الذي يسمح بدخول الهواء النقي للغرف وتجدده بشكل مناسب (على الرغم من جود النافذة في أعلى الغرفة) وبالتالي فإن وسائل التهوية غير جيدة داخل غرف الإقامة، إلا أنه لا تتوفر وسائل التهوية والتدفئة المناسبين لأحوال الطقس، كما لا توجد فورة في النظارة لأغراض تعرض الموقوفات وأبنائهن للهواء النقي وأشعة الشمس. ومن جهة أخرى، تتوفر المياه النظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس، وتتوفر الإضاءة الصناعية بشكل مناسب، وتحرص إدارة النظارة على إجراء الصيانة الدورية، والحفاظ على نظافة جميع مرافق النظارة.

مرافق الخدمات: لا تتوفر في النظارة أي مرافق للخدمات.

معايير إضافية لاحتجاز النساء: تتوافق نظارة النساء/ قلقيلية بشكل جيد مع المعايير الدولية الخاصة باحتجاز النساء، حيث يتم احتجاز النساء في نظارة خاصة بهن فقط، ويتم تفتيش الموقوفات من خلال ضابطات أو مكلفات بالأمن متخصصات مع مراعاة المعايير الأخلاقية للتفتيش، ويمنع تفتيش النساء من موظفين ذكور. وفيما يتعلق بالنساء ضحايا العنف، يتم نقلهن إلى وحدات الرعاية الصحية بطريقة سريعة وآمنة ومحافظة على الكرامة قبل نقلهن إلى البيوت الآمنة هن واطفالهن (إن وجدوا)، كما يتم طلب إجراء فحص الطب الشرعي عليهن خلال 24 ساعة من حادثة العنف وتوثيق أي إصابات تعرضن لها أو أذى في تقرير الطب الشرعي. كما يسمح ببقاء الأطفال الصغار مع أمهاتهم مع توفير جميع المستلزمات الصحية الخاصة بالنساء بشكل دوري، وتلد الموقوفات الحوامل في مستشفيات مدنية. هذا ويسمح بالاتصال الجسدي بين الأمهات الموقوفات وأطفالهن خلال الزيارة. إلا أن النظارة لا تستطيع توفير الاحتياجات الأساسية الخاصة النساء الموقوفات لعدم وجود مخصصات مالية لذلك، كما لا تتوفر فيها مختصة طبية أو عيادة طب عام، وتعتبر مرافق الاستقبال والإقامة غير موائمة لمتطلبات النساء ذوات الإعاقة. ويخضع نقل الموقوفة التي تعرضت للعنف الأسري أو للخطر هي وأطفالها (ان وجدوا) إلى دار الإيواء إلى معايير مؤتمرات الحالة وتقييم مرشدة المرأة في مديرية التنمية الاجتماعية.

الملاحق

ملحق (1)

أسماء السادة المشاركين في التقييم

1) الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

موسى أبو دهيم	مدير دائرة الشكاوى والتحقيقات
سامي جبارين	منسق دائرة الشكاوى والتحقيقات
هبة فتحي فريد	مسؤول المتابعة والتقييم وقواعد البيانات

2) نظارات الشرطة في الضفة الغربية

3) المديرية العامة لمراكز توقيف الشرطة في الضفة الغربية

4) أسماء العاملين في الهيئة المستقلة الذين شاركوا في زيارات التقييم الميدانية

علاء نزال	مدير مكتب شمال الضفة الغربية
نادية أبو دياب	باحث ميداني-مكتب شمال الضفة
محمد كممجي	باحث ميداني-مكتب شمال الضفة
يزن صوافطة	باحث ميداني-مكتب شمال الضفة
سمير أبو شمس	باحث ميداني-مكتب شمال الضفة
رنا كلبونة	باحث ميداني-مكتب وسط الضفة
عرين دويكات	باحث ميداني-مكتب وسط الضفة
حازم مخالفة	باحث ميداني-مكتب وسط الضفة
ياسر صلاح	باحث ميداني-مكتب وسط الضفة
رمال حريبات	باحث ميداني-مكتب جنوب الضفة
بلال الملاح	باحث ميداني-مكتب جنوب الضفة
علاء غيث	باحث ميداني-مكتب جنوب الضفة
يوسف وراسنة	باحث ميداني-مكتب جنوب الضفة
علاء غنايم	باحث ميداني-مكتب جنوب الضفة

ملحق (2)

قائمة بالسجلات والتقارير التي تم الاطلاع على عينة منها خلال زيارة التقييم

بيان	الحالة	العلامة (١ إلى 3)[14]	ملاحظات
سجلات الموقوفين			
محاضر الاجتماعات الدورية			
تقرير الفحص الأمني للسجن			
تقارير المختص الطبي ومنها: الكشف على المياه			
تقارير المختص الطبي ومنها: الحجز الانفرادي			
تقارير المختص الطبي ومنها: الكشف على الغذاء			
تقارير المختص الطبي ومنها: فحص مرافق السجن			
نماذج الوجبات الغذائية			
الاطلاع على كشف دوام الأطباء والمسؤولين الصحيين العاملين في المركز			
التقارير الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة إن وجدت			

زيارة جميع مرافق المركز والتي تتضمن جميع مرافق الخدمات مثل:

الفورة، المكتبة، المغسلة، المطبخ ومرافق التخزين، غرفة الطبيب، غرفة طب الأسنان، بالإضافة إلى زيارة غرف الموقوفين والمرافق الصحية.

14 1= كاملة وواضحة وشاملة ومحدثة بشكل دوري.
2= نقص أحد العناصر فقط: كاملة وواضحة وشاملة ومحدثة بشكل دوري.
3= نقص أكثر من عنصر: كاملة وواضحة وشاملة ومحدثة بشكل دوري.

ملحق (3)

استمارة التقييم

أداة تقييم مواءمة مراكز توقيف الشرطة المدنية والعسكرية

اسم المركز	
الجهة التي يتبع لها	
تاريخ التقييم	
اسم المقيم – من الهيئة المستقلة	
شارك في التقييم	1. منصبه 2. منصبه

القسم الأول: البيانات العامة للمركز

البيان	القيمة	ملاحظات
موقع المركز		
المساحة الإجمالية		
مساحة العيش		
مساحة غرف الإقامة	=عدد الغرف في مساحة كل غرفة	
مساحة الحمامات	=عدد الحمامات داخل المركز في مساحتها	
الممرات	= مساحة	
مساحة المكاتب الإدارية وغرف الزيارة	=عدد الغرف في مساحة الغرفة	
المطبخ	=المساحة	
الفورة	=المساحة	
عيادة الطبيب	=المساحة	
مرافق أخرى	= عدد المرافق في مساحة المرفق	
سعة المركز الاستيعابية		
عدد العاملين في المركز		
طبيعة البناء		
وحدات الخدمات المتوفرة في المركز		
المركز مؤهل لاستقبال ذوي الحالات الخاصة من نزلاء وزوار		

القسم الثاني: السياسات العامة للمركز

1. إدارة المركز:

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. في المركز سياسة [15] لتعيين العاملين فيه موثقة وواضحة.						
2. مدير المركز يقيم في أو بجوار المركز.						
3. تصدر إدارة المركز توجيهات للعاملين فيه حول احترام حقوق الموقوفين بشكل دوري.						
4. توجد سياسة واضحة في هيكلية المركز لفصل مهام التحقيق عن جهة الاعتقال.						
5. عدد العاملين في المركز يتناسب مع عدد الموقوفين.						
6. تتوفر في المركز سجلات للموقوفين مرقمة، مجلدة، كاملة ومحدثة (هوية النزيل، أسباب الإدانة/التوفيق، السلطة المعنية بأمره، تاريخ وساعة استقبال النزيل والإفراج عنه، أمر إيداع، أقرب وقت متوقع لمثوله للقضاء).						
7. تتوفر في المركز سياسات ومعايير موثقة وواضحة حول حفظ أمن النزلاء والعاملين في المركز.						
8. يتوفر لدى المركز نظام شكاوى موثق وفاعل.						
9. توجد في المركز مرافق خدمات (مكتبة، تأهيل مهني وغيرها) ونظام واضح لآلية إدارتها.						
10. للمركز سياسات وإجراءات موثقة وواضحة لإدارة زيارات الأهل، وتم اتباعها بشكل دقيق.						
11. يتوجه المركز إلى المؤسسات الاجتماعية للتعاون في تقديم الخدمات للنزلاء.						
12. توجد سياسة واضحة حول الإفصاح عن معلومات حول المحكومين وقضاياهم لوسائل الإعلام والأطراف الأخرى.						
13. توجد سياسات وإجراءات موثقة وواضحة لإدارة زيارات المحامين ويتم اتباعها بشكل دقيق.						
14. توجد سياسة واضحة حول معاملة الموقوفين من غير المحكومين على أساس براءتهم.						
15. توجد سياسة تحدد عدد الساعات الأسبوعية لعمل الموقوفين.						
16. المركز مؤهل لاستقبال الموقوفين والزوار من ذوي الإعاقة.						

15 من الموصي به إرفاق نسخة من السياسات والأنظمة المكتوبة مع تقرير التقييم.

2. العاملون في المركز:

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. يتم تعيين العاملين في المركز وفق معايير ومؤهلات واضحة وموثقة.						
2. تتم عملية تعيين العاملين في المركز وفق إجراءات التعيين في الوظيفة العمومية/ الخدمة في قوى الأمن.						
3. يتم اختبار نزاهة العاملين في المركز قبل تعيينهم وبشكل دوري.						
4. يتلقى العاملون في المركز أجورهم وفق سلم وظيفي واضح وعادل.						
5. يتلقى جميع العاملين في المركز تدريبات مهنية بشكل سنوي.						
6. يتلقى جميع العاملين في المركز توجيهات حول احترام حقوق الموقوفين (شفوية ومكتوبة)						
7. يتوفر لدى المركز نظام تحفيز موثق للعاملين فيه.						
8. يتوفر لدى المركز نظام عقوبات صارم وموثق لمحاسبة مخالفي قوانين المركز وسياساته الخاصة.						
9. جميع العاملين في المركز مطلعون على أنظمة الحوافز والعقوبات.						
10. يضم المركز عدداً من العاملين من ذوي الإعاقة حسب النسب المتعارف عليها.						

3. ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. توجد سياسة واضحة وموثقة حول تعيين مختص طبي من ذوي الكفاءة لمتابعة الموقوفين.						
2. تتوفر في المركز خدمات طبيب عام مؤهل واحد على الأقل.						
3. يتم توفير خدمات صحة الأسنان لجميع الموقوفين						
4. يتوفر لدى المركز مختص في الطب النفسي لمتابعة الصحة النفسية للنزلاء و/ أو العاملين في المركز.						
5. يزور المختص الطبي (التمريض) جميع الموقوفين في المركز مرتين أسبوعياً على الأقل.						
6. يتم إجراء فحص طبي للنزيل فور دخوله للمركز.						
7. تتوفر في المركز غرفة طبيب، غرفة طبيب أسنان وصيدلية تتوفر فيها الأدوات اللازمة لها.						
8. يتم توفير العلاج للنزلاء وفقاً لتوصيات الطبيب بجودة تتناسب مع احتياجه ويشمل ذلك جودة الدواء.						
9. يتم عزل الموقوفين الحاملين لأمراض معدية في ظروف مناسبة.						
10. يتم تحويل الحالات الطارئة إلى المستشفيات المدنية فوراً دون مماطلة.						
11. يتم توثيق الملفات والتقارير الطبية للنزلاء وأرشفتها مجلدة ومحدثة.						

12. يقدم المختص الطبي تقريراً دورياً لإدارة المركز يقيم فيه الظروف المعيشية للمركز وأثرها على صحة الموقوفين.						
13. يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب الآتية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها: (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده.						
14. يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب الآتية، وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها: (ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في المركز ومرافقه ووسط الموقوفين.						
15. يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب الآتية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها: (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في المركز.						
16. يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب الآتية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها: (د) نوعية ملابس الموقوفين ولوازم أسرتهم ونظافتها.						
17. يقوم الطبيب بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب الآتية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها: (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.						
18. تتوفر ضمانات الرعاية الصحية للنزلاء من ذوي الإعاقة.						

4. التعذيب واستخدام القوة

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. توجد لدى المركز سياسة واضحة وموثقة - لوائح تشغيلية - لتحريم تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم.						
2. توجد لدى المركز سياسة واضحة وموثقة - لوائح تشغيلية – توضح معايير استخدام القوة في المركز.						
3. لا يتم استخدام الإكراه عن طريق التعذيب للحصول على أي معلومات أثناء وجود الموقوف في المركز.						
4. للمركز سياسات وإجراءات موثقة وواضحة لمساءلة من يمارس التعذيب على الموقوفين أو يسيء معاملتهم.						
5. يتم تطبيق سياسات المساءلة وإجراءاتها على جميع العاملين في المركز دون تمييز						
6. يجري تقييم مستوى الأمن في المركز بشكل دوري.						
7. يتم تقييم كل نزيل جديد من منظور مدى خطورته على نفسه وغيره وتوثيق التقييم.						
8. توجد سياسة إجراءات تأديبية موثقة وواضحة لأذى النفس.						
9. لا تتم معاقبة أي سجين إلا بعد إعطائه فرصة فعليه لعرض دفاعه.						

10. لا يتم استخدام أدوات تقييد الحرية البدنية (كالأغلال) إلا في حالات الاحتراز من هرب المحتجز أو أذى النفس أو الغير فقط.						
11. لا يتم استخدام أدوات تقييد الحرية البدنية إلا بعد الحصول على إذن رسمي من إدارة المركز فقط.						
12. يتم تفتيش الموقوفين للتأكد من عدم توفر مواد أو أدوات حادة تساعد على أذى الذات أو الآخرين بشكل دوري وبعد الزيارات.						
13. لا يتم إدخال الأعيرة النارية للمركز إلا في حالات الدفاع عن حياة النفس أو الغير.						
14. يمنع تشغيل الموقوفين في المركز كنوع من العقاب.						
15. توجد سياسات واضحة للعقاب/ الإجراء التأديبي ويتم تطبيقه بالتساوي.						

5. إجراءات استقبال المحكومين/الموقوفين

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. يتم نقل معلومات دقيقة حول مكان احتجاز المحكومين لذويهم أو محاميهم فور التوقيف أو النقل.						
2. يتم تسليم الموقوفين معلومات كتابية حول حقوقهم وحول إجراءات المركز وسياساته (وتعطى له شفوياً "إن كان أمياً").						
3. يسمح للنزيل التواصل مع مستشاره القانوني دون إعاقات أو قيود.						
4. تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير المركز أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.						
5. تحرص إدارة المركز على تجنب الاكتظاظ بما يكفل فضاء عيش معتدلاً لجميع الموقوفين.						
6. يتم تسليم الموقوفين أسرّة ولوازمها وأغطية مناسبة ونظيفة.						
7. يجب تنظيف أو استبدال الأغطية ولوازم السرير في مواعيد متناسبة مع ظروف المنشأة						
8. يتم تزويد الموقوفين المحكومين بملابس نظيفة ومناسبة من خلال زي موحد في المركز.						
9. يجب أن يزود كل نزيل بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، على ألا تكون هذه الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة.						
10. يتم تفتيش الموقوفين الجدد مع مراعاة المعايير الأخلاقية في عملية التفتيش (ضرورة تعريف المعايير الأخلاقية للتفتيش).						
11. يتم تطبيق جميع قرارات المركز وقوانينه بحيادية تامة، بدون أي تميز في المعاملة بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي.						
12. يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها.						
13. يمنح النزيل من ذوي الإعاقة قدراً معقولاً من التسهيلات خلال استقباله بما يتناسب مع طبيعة الإعاقة.						

6. ظروف الاحتجاز

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. توفِّر إدارة السجون لكل سجين وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه (تعريف وجبة غذائية ذات قيمة غذائية كافية).						
2. توفِّر إدارة السجون وجبات طعام جيِّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم. (تعريف وجبة غذائية جيدة النوعية).						
3. يتم توفير مياه شرب نظيفة وبكمية مناسبة تكفي الحاجة اليومية للجسم لجميع الموقوفين.						
4. يحظى جميع الموقوفين بساعة يومياً للتعرض للشمس والهواء النقي.						
5. يتم توزيع الموقوفين على العنابر وفقاً لقدرتهم على التعايش والاختلاط في ما بينهم.						
6. لا يتم وضع أكثر من نزيل واحد في الغرف الفردية ليلاً.						
7. يتم تنظيف المرافق الصحية (المراحيض) بشكل دوري.						
8. يتم توفير لوازم العناية بنظافة الشعر والحلاقة للنزلاء.						
9. يفرض على الموقوفين غسل ملابسهم الخارجية والداخلية وتبديلها بما يكفل الحفاظ على نظافتهم الجسدية.						
10. يتم التأكد من غسل ملابس الموقوفين بصورة دورية بشكل يحافظ على نظافتهم ومظهرهم.						
11. في حالات استثنائية، حين يُسمَح للسجين بالخروج من المركز لغرض مرخَّص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تلفت إليه الأنظار.						
12. يسمح للنزلاء من غير المحكومين شراء وجبات غذائية من خارج المركز وذلك على حسابه الشخصي ومن خلال إدارة المركز أو بالتنسيق مع الأهل.						
13. لا يسمح بإجبار الموقوفين من غير المحكومين على العمل في المركز ـ وفي حال موافقته على العمل يتم دفع أجر له مقابل عمله.						
14. تلتزم إدارة والعاملين في المركز باحترام حرية ممارسة الشعائر الدينية في المركز وبالتساوي.						
15. يسمح للنزلاء التواصل مع عائلاتهم وأصدقائهم المعرفين بشكل دوري وذلك من خلال الزيارات أو من خلال التواصل عن بعد باستخدام الهاتف وغيره.						
16. تصل الأخبار الهامة للنزلاء عن طريق توفير الصحف اليومية والدوريات أو من خلال المحطات المتلفزة.						
17. يتم فصل الموقوفين غير المحكومين عن الموقوفين المحكومين.						
18. يُفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جرائم جزائية.						

7. الزوار

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. يسمح بزيارة الأهل للمحتجزين وفق نظام موثق ومعلن.						
2. يسمح بزيارة الأهل مرة أسبوعياً على الأقل.						
3. توجد لدى المركز توجيهات محددة للاحترام خصوصية الزوار.						
4. تتم عملية تفتيش الزوار مع مراعاة المعايير الأخلاقية.						
5. تسمح سياسات المركز باستقبال زوار رسميين من جهات قانونية ومؤسسات دولية وحقوقية.						

القسم الثالث: التجهيزات والبنية التحتية للمركز

1. البنية التحتية لغرف الموقوفين ومرافق إقامتهم

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. الغرف مناسبة لإقامة الموقوفين من حيث المساحة الدنيا المخصصة لكل نزيل.						
2. الغرف مناسبة لإقامة الموقوفين من أصحاب الإعاقة من ذوي الإعاقة الحركية.						
3. الغرف مناسبة لإقامة الموقوفين من أصحاب الإعاقة غير الحركية.						
4. المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها.						
5. المراحيض مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.						
6. المراحيض يتم الحفاظ عليه بصورة نظيفة ولائقة مع توفر أدوات النظافة.						
7. تتوفر في المركز مرافق استحمام عددها متناسب مع عدد الموقوفين.						
8. يستطيع النزيل أن يستخدم مرافق الاستحمام بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.						
9. تتوفر في مرافق الاستحمام مياه نظيفة بشكل دائم وبدرجة حرارة تتناسب مع الطقس.						
10. توفر في جميع الغرف إضاءة صناعية مناسبة تمكن النزيل من القراءة أو العمل دون إرهاق نظره.						
11. تتسع النوافذ في غرف الموقوفين للسماح بدخول الضوء الطبيعي والذي يمكن النزيل من القراءة أو العمل دون إرهاق نظره.						
12. أن النوافذ مركبة في غرف الموقوفين بما يكفل دخول الهواء النقي للغرفة وتجدده يومياً.						

13. تتوفر في المركز وسائل التهوية /تدفئة مناسبة لأحوال الطقس.						
14. جميع الأماكن التي يتردد عليها الموقوفين بانتظام في المركز مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.						
15. يتم توفير سرير فردي لكل نزيل إضافة إلى لوازم السرير النظيفة.						
16. يتوفر في المركز مكان مخصص وبمساحة مناسبة لاستخدامات تعرض الموقوفين للهواء النقي وممارسة الرياضة يومياً.						
17. يعتبر فضاء العيش في المركز مناسباً لعدد الموقوفين الفعلي.						
18. تتم مواءمة البنى التحتية لغرف الموقوفين ومرافق إقامتهم بما يتناسب مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من الموقوفين.						

2. مرافق الخدمات

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. تتوفر في المركز مرافق للتأهيل المهني						
2. تتوفر في المركز مكتبة مخصصة لمختلف فئات الموقوفين تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويشجع الموقوفون على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.						
3. تتوفر في المكتبة كتب مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.						
4. تعتبر المكتبة موائمة للأشخاص ذوي الإعاقة.						
5. تتوفر في المركز عيادة طب عام مجهزة بالأدوات والمعدات اللازمة.						
6. تتوفر في جميع المرافق إضاءة صناعية تمكن الموقوفين من القراءة أو العمل.						
7. تتسع النوافذ في جميع مرافق الخدمات للسماح بدخول ضوء يمكن النزيل من القراءة.						
8. تتوفر التهوية بشكل مناسب في جميع مرافق الخدمات.						
9. تتم مواءمة البنى التحتية لمرافق الخدمات بما يتناسب مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة من نزلاء وزوار وعاملين.						

القسم الرابع: مراكز احتجاز الأحداث

(معايير إضافية)

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. يتم فصل الأحداث المحكومين أو الموقوفين رهن المحاكمة عن البالغين، في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من المركز الذي يضم أيضاً بالغين.						
2. تتوفر أوقات مخصصة للتربية الرياضية والترفيهية، خلال الفترة المخصَّصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممَّن يسمح لهم عمرهم ووضعهم الصحي بذلك.						
3. يتوفر المكان المناسب من حيث المساحة والموقع والمعدات اللازمة لأغراض استخدام الأحداث لها في الرياضة والترفيه.						
4. تحفظ سجلات الأحداث المنحرفين بسرية تامة وغير موفرة للغير.						
5. لا يجوز من حيث المبدأ نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.						
6. يحصل الأحداث على عناية وحماية اجتماعية وتربوية ومهنية ونفسية.						
7. يولي التعليم النظامي أو المهني عناية كبيرة للنزلاء الأحداث.						
8. يتم إشراك المتطوعين والمنظمات التطوعية ومؤسسات المجتمع المحلي لتساهم بصورة فعالة في إعادة تأهيل الحدث في إطار مجتمعي.						
9. تولى المجرمات الأحداث الموضوعات في المؤسسة اهتماماً خاصاً باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية.						
10. يتم التنسيق مع المؤسسات التعليمية المحلية لمتابعة تعليم الأحداث الموقوفين.						
11. يسمح للحدث تنظيم زيارات إلى عائلته بشكل دوري.						
12. توجد سياسات واضحة خاصة بتعزيز ترابط الأحداث بعائلاتهم (تشمل زيارات المنزل، الاتصال الهاتفي).						
13. مرافق استقبال وإقامة الأحداث موائمة لمتطلبات الحدث من ذوي الإعاقة.						
14. توجد برامج خاصة لدمج الحدث ذي الإعاقة في المجتمع بعد إطلاق سراحه.						

القسم الخامس: مراكز احتجاز النساء

(معايير إضافية)

المعيار	1	2	3	4	5	ملاحظات
1. تعزل النساء الموقوفات عن الرجال في أجزاء /أقسام منفصلة.						
2. تتوفر في المركز منشأة صحية خاصة لرعاية النساء قبل الولادة.						
3. يسمح بإبقاء الأطفال الرضع لدى أمهاتهم الموقوفات.						
4. يتم توفير كافة اللوازم الصحية اللازمة للنساء وبشكل مستمر.						
5. يتم توفير دار حضانة في المركز وتعيين عاملات مؤهلات لرعاية الأطفال.						
6. يرأس قسم النساء/ المركز الخاص بالنساء موظفة مسؤولة أنثى تحمل جميع مفاتيح المركز أو القسم.						
7. لا يسمح بدخول أي موظف ذكر إلى المركز/القسم إلا بمرافقة موظفة أنثى.						
8. يتم تعيين المختص الطبي والعاملين في مجال التدريب المهني من فئة الإناث فقط.						
9. لا تقتصر فرص التعليم والتأهيل المهني على المهن التقليدية للنساء (حياكة، إنتاج غذائي، ..)						
10. يسمح بالاتصال الجسدي بين الأمهات الموقوفات وأطفالهن عند الزيارة.						
11. تتم ولادة النزيلات في مستشفى مدني.						
12. يمنع تفتيش النزيلات من قبل موظفين ذكور.						
13. توجد توجيهات واضحة للعاملات في المركز بضرورة التعامل بحساسية مطلقة عند تفتيش النزيلات.						
14. توجد إجراءات تأديبية وموثقة لتجاوزات العاملات في المركز لهذه التوجيهات						
15. يتم التنسيق والتشبيك مع مؤسسات أهلية ومجتمعية لتأهيل النساء قبل الإفراج عنهن وتدريبهم على العناية بالنفس.						
16. مرافق استقبال وإقامة النساء موائمة لمتطلبات النساء من ذوات الإعاقة.						
17. توجد برامج خاصة لدمج النساء ذوات الإعاقة في المجتمع بعد إطلاق سراحهن.						

منشورات الهيئة

سلسلة التقارير السنوية

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 – 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 – 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 – 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 – 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 – 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 – 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 – 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 – 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 – 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010- 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011- 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012- 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013- 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014- 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015- 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 -31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 -31 كانون الأول 2017، 2018.
24. التقرير السنوي الرابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2018-31 كانون الأول 2018، 2019.
25. التقرير السنوي الخامس والعشرون، 1 كانون الثاني 2019 - 31 كانون الأول 2019، 2020.
26. التقرير السنوي السادس والعشرون، 1 كانون الثاني 2020 - 31 كانون الأول 2020، 2021.
27. التقرير السنوي السابع والعشرون، 1 كانون الثاني 2021 - 31 كانون الأول 2021، 2022.

سلسلة التقارير القانونية

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنيــة الفلسطينيـة "دراسـة تحليليـة"، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقدي الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.

8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: "دراسات وملاحظات نقديّة"، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
- بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملحم (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.
30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.

47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).
59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح "قتل الروح"، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
81. غاندي الربعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.

84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.
87. معن شحدة ادعيس. إعفاء منتجي منتجات كوفيد - 19 من المسؤولية القانونية عن أضرار منتجاتهم، 2021.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.
33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.

34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حـــول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطـاع الزراعـــة الفلسطينـــي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 – 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 – 2007/11/30، 2007.
60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.

68. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني "الحياة على الهامش"، 2014.
84. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة "ج" ... معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها "خطط وتحديات"، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.
87. حازم هنية، أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين،2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشّرطة العسكريَّة في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014 -2017).
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018.
96. أ. معن ادعيس، كبار السن بين مظلة الحقوق ومطرقة الإهمال 2018.
97. أ. عائشة أحمد، التلوث البيئي بفعل المناطق الصناعية ومكبات النفايات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة "منطقة سلفيت نموذجاً"، 2019
98. د. علياء العسالي، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، الرياضيات، التربية الإسلامية، التنشئة الوطنية والاجتماعية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2019/2018 في ضوء مدى حساسيتها للنوع الاجتماعي، 2019
99. أ. معن ادعيس، نحو استراتيجية وطنية شاملة للسلامة على الطرق في فلسطين، 2019
100. د. عبد الكريم أيوب، تحليل محتوى الكتب المدرسية (اللغة العربية، العلوم والحياة) للصفوف من الأول حتى التاسع الأساسية 2019/2018 من منظور حقوق الإنسان، 2019
101. أ. حازم هنية، الوفيات الناتجة عن عدم اتّباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، تقرير تحليلي (2014-2018)، 2019
102. أ. عمار جاموس، الإصلاح العشائري من منظور حقوقي وقيمي دستوري، 2019
103. أ. عائشة أحمد، سياسات ومخططات سلطات الاحتلال الإسرائيلي وأثرها على إعمال الحق في التعليم في القدس المحتلَّة، 2019
104. أ. طاهر المصري، حقوق المنتسبات لقوى الأمن الفلسطينية: المساواة وعدم التمييز، 2019

105. أ. أحمد الغول، إساءة معاملة وتعذيب الأطفال في نزاع مع القانون، تقرير تحليلي من واقع شكاوى انتهاك الحق في السلامة الجسدية في الاعوام (2016-2018)، 2020
106. أ. معن شحدة دعيس، جاهزية دولة فلسطين لإعمال الحق في الصحة أثناء جائحة كورونا (COVID-19) من منظور حقوقي، 2020
107. أ. عائشة أحمد، الأسرى الفلسطينيون المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي «سياسات الاحتلال تجاههم والتدخلات الفلسطينية بحقهم»، 2020
108. أ. عمّار ياسر جاموس، الاحتجاز على ذمة المحافظ، 2020.
109. أ. طاهر المصري، إعمال الحق في التعليم العام خلال جائحة كورونا في فلسطين، 2020.
110. أ.د. محمد حاج يحيى، السياسات والإجراءات المُتَّبَعَة لمنع التحرش الجنسي في أماكن العمل في القطاع العام في دولة فلسطين (دراسة استكشافية)، 2021.
111. أ. طاهر تيسير المصري، الحق في حرية التنظيم النقابي دراسة حالة: الحق في حرية التنظيم النقابي في الوظيفة العامة، 2021.
112. أ. عائشة أحمد، العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وتداعياته على حالة الحقوق الأساسية، 2021.
113. أ. مؤيد عفانة، مخصصات الفقراء في وزارة التنمية الاجتماعية، تقرير مقارن 2018 - 2021، 2021.
114. أ. حازم هنية، تعذيب النساء وإساءة معاملتهن في مراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتأهيل، تقرير تحليلي للشكاوى التي تلقتها الهيئة في الفترة من (2018-2021)، 2022.
115. أ. عمار جاموس، الحق في الخصوصية بين المعايير الدولية والواقع الفلسطيني، 2022.
116. أ. معن شحدة دعيس، الرقابة على الانتخابات الفلسطينية المرحلة الرابعة (2021-2022)، 2022.
117. أ. مؤيد عفانة، المحامي حازم هنية، حقوق الفئات الفقيرة والمهمشة في موازنة برنامج الحماية الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية (تقرير مقارن 2019 – 2021)، 2022.
118. أ. معن شحدة ادعيس، أ. طاهر تيسير المصري، أ. عمّار ياسر جاموس، الأعمال التجارية وحقوق الإنسان قضايا مختارة، 2022.
119. أ. معن شحدة دعيس، أ. هند البطة، التأمين الصحي الخاص في فلسطين، 2022.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحدث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017
14. تقصي حقائق حول حادثة وفاة المواطن وليد الدهيني في مركز شرطة رفح بقطاع غزة 2018
15. تقصي حقائق حول وفاة المواطن محمود الحملاوي في مركز إصلاح وتأهيل رام الله 2019
16. تقصي حقائق حول وفاة الشقيقين عمار وضياء الديك بتاريخ 2020/6/14، 2020
17. تقصي حقائق بشأن مقتل الناشط السياسي نزار بنات بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 2021، 2021

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين. يوليو. 2018 .

2. المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 – 7 شباط 2020)

3. المقدم إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأمم المتحدة، حول التقريران الدوريان الأولي والثاني المقدمان من دولة فلسطين بموجب المادة 9 من الاتفاقية، الواجب تقديمهما في عام 2017 الجلسة رقم 99 (5 - 29 آب 2019)

4. تقرير الظل المقدم إلى لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة بخصوص التقرير الأولي المقدم من دولة فلسطين بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل الواجب تقديمه في 2016 الجلسة رقم 83 (20 كانون الثاني 2020 – 7 شباط 2020)

5. تقرير الظل المقدم من الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم) عن التقرير الأولي لدولة «فلسطين» بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 الجلسة رقم 1921 و 1924 (19 - 20 يوليو/تموز 2022)

سلسلة تقارير تقييم أماكن الإحتجاز

1. تقرير تقييم مواءمة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين للمعايير الدولية للسجون (مراكز إصلاح وتأهيل الضفة الغربية)، 2019.

سلسلة التحقيقات الوطنية

1. التأمين الصحي - نحو تأمين صحي شامل وعادل، 2021